بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات :

الاسم (رباعياً) : طلال بن منصور بن مسعف الذبابي ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية .

عنوان الأطروحة : الدوافع والضمانات والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر من منظور الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ـ والتي تمت مناقشتها بتأريخ ١٤٢٣/٣/٢١هـ بقبولها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة :

المشرف :

الاسم :د/ خلف بن سليمان النمري

التوقيع :

المناقشان

الاسم : أ.د / عطية عبد الحليم صقر

التوقيع :

الاسم : د/ عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ .

التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع :

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
الاقتصاد الإسلامي

٠٠٤٩٣٧

الدوافع والضمانات والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر من منظور الاقتصاد الإسلامي

دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى بمكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية بمكة المكرمة
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إعداد الطالب

طلال منصور الذيابي

إشراف الدكتور

خلف بن سليمان النمري

١٤٢٢-١٤٢٣هـ

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله وعلى آله و صحبه

الدوافع و الضمانات والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر من منظور الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية. تواجه الدول النامية نوعين من الفجوات،فجوة الموارد المحلية وفجوة الموارد الخارجية

لذلك تلجأ تلك الدول إلى الاستعانة بموارد تمويليه خارجية من ضمنها الاستثمارات الأجنبية.

مشكلة البحث: الاستثمارات الأجنبية كغيرها من وسائل التمويل لها سلبياتها.

فرضية الدراسة: تفترض الدراسة في جانبها النظري أنه لم يكن للاستثمار الأجنبي تأثير قوي على اقتصاديات الدول الإسلامية كما تفترض في جانبها التطبيقي أن لنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة عدداً من السلبيات.

منهج الدراسة: أستخدم المنهج الوصفي في الجانب النظري، وفي الجانب التطبيقي المنهج التاريخي و الاستنباطي و التحليلي.

تقسيمات الدراسة: جاءت الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وبابين.

الفصل التمهيدي: وموضح فيه مفهوم الاستثمار الأجنبي و أشكاله.

الباب الأول: و تحدث عن الاستثمار الأجنبي و أهميته و دوافعه و ضماناته و اثارة.

الباب الثاني: أهتم ببيان الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج من أهمها:

١.عدم صحة القول بأن الاستثمار الأجنبي مما يعمق التبعية الاقتصادية على إطلاقه.

٢.تشكل التجمعات و التكتلات الدولية مركزاً لجذب الاستثمارات الأجنبية.

٣.لم يكن حجم الاستثمارات في حجم الضمانات والمزايا المقدمة في العالم الإسلامي.

٤.ضآلة حجم التدفقات السنوية من الاستثمارات والأجنبية الواردة للمملكة.

٥.أثر الاستثمار الأجنبي على الناتج المحلي الإجمالي في المملكة سالباً.

٦.هناك علاقة عكسية ما بين خروج راس المال الوطني و حجم التدفقات الاستثمارية.

ومن التوصيات التي خرجت بها الدراسة:

١.الاهتمام بالاستثمارات المحلية و تشجيع رؤوس الأموال الوطنية.

٢.إعادة النظر في منح القروض لمشروعات الاستثمار الأجنبي المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الأسلامية
طلال منصور الذيابي	د/خلف سليمان النمري	أ.د/محمد بن علي العقلا
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

قال تعالى :

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾

[الأحقاف : ١٥]

قال تعالى :

﴿ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

[البقرة : ٣٢]

إهداء

إلى والديَّ / ﴿ رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ .

إلى أبي بدر والد الجميع / الذي طالما سألني متى تناقش بحثك فأرد عليه الابتسامة بمثلها في حينه بإذن الله .

إلى إخواني / جمعنا الله دائماً على الخير والمحبة .

إلى زوجتي / ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ .

إلى بناتي / اللهم إني أعيذهن بك وذريتهن من الشيطان الرجيم .

شكر وتقدير

﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[1]

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والشكر له على امتنانه وتوفيقه .

يقول ﷺ : « من أُعطي عطاءً فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ، ومن كتمه فقد كفره »[2] ، وليس أنفس من العلم عطاءً .

فاعترافاً لأهل الفضل بحسن صنيعهم أتقدم بالشكر والتقدير لجهة عملي / المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني على إتاحتها فرصة إكمال دراستي العليا في جامعة أم القرى المباركة بإذن الله .

كما يتوجه الباحث بوافر الشكر وأعطره لأستاذه ومشرفه سعادة الدكتور / خلف بن سليمان النمري ، والذي وجد فيه الأستاذ المخلص ، والأخ الكريم في علمه وتعامله سائلاً الله أن يبارك له وعليه .

كما يخص الباحث بالشكر والتقدير سعادة الأستاذ الدكتور / عطية عبد الحليم صقر لما أحاطه به من اهتمام ورعاية وتوجيه وتشجيع وإخلاص ، داعياً الله أن يبارك في علمه وعمله .

كما يتقدم الباحث بجزيل العرفان لكل من سعادة الأستاذ الدكتور / عبد القادر عطية وسعادة الأستاذ الدكتور / أحمد الناقه لما أبدياه من تعاون وتوجيه فيما يخص الجانب القياسي في الدراسة .

---

(١) سورة لقمان - الآية (١٢) .

(٢) الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، [د . ط] ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ح / ٤٨١٣ ، ٤ / ٣٥٥ .

وبمزيد من الشكر يثني الباحث على المؤسسات والهيئات الحكومية التي ساهمت في إمداده بالتقارير والإحصاءات المتعلقة بالدراسة ، ويخص الباحث في هذا المقام الهيئة العامة للاستثمار ، والغرفة التجارية الصناعية في كل من الرياض وجدة ، ومؤسسة النقد العربي السعودي ، والبنك الإسلامي للتنمية .

كما يشكر الشركات والمؤسسات التي تكرمت بالإجابة على الاستبيان .

والباحث بما أنعم الله به عليه يجدها فرصة سانحة لطالما انتظرها ليعبر ومن خلالها عن خالص وفائه وتقديره وإعزازه لمن أجرى هذه النعمة على يديه ، لصاحب الأفضال الكثيرة ، والعاطفة الندية ، والخلق الكريم الذي يعجز اللسان والبنان عن سرد وذكر ما قدم للباحث ذلكم هو الأخ الأستاذ الدكتور / محمد بن علي العقلا عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، سائلاً الله أن يثيبه على ما قدم وأن يزيده رفعةً بتواضعه ، ومكانةً بخلقه .

والشكر موصول لكل من قدم للباحث معلومة ، أو توجيه ، أو نصح ، أو أسدى له معروف أثناء إعداد البحث وقبل ذلك وبعده ، ولأساتذته ، ومن له حق عليه ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

قائمة الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

آية ..... ج

الإهداء ..... د

الشكر ..... هـ

١ - قائمة الموضوعات ..... ز

٢ - قائمة الجداول ..... س

٣ - قائمة الأشكال ..... ف

- المقدمة ١

مشكلة البحث ٤

هدف الدراسة ٥

فرضية الدراسة ٥

أسباب اختيار الموضوع ٦

منهج الدراسة ٦

الدراسات السابقة ٨

تقسيمات الدراسة ١١

الفصل التمهيدي : مفهوم الاستثمار الأجنبي وأشكاله ١٤

المبحث الأول : مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه ١٥

- مفهوم الاستثمار الأجنبي ١٥

- أنواع الاستثمار الأجنبي : ١٥

١ - الاستثمار المباشر ١٥

٢ - الاستثمار غير المباشر ١٦

المبحث الثاني : أشكال الاستثمار الأجنبي ١٨

١ - أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر ١٨

٢ - أشكال الاستثمار الأجنبي غير المباشر ١٩

الموضوع **الصفحة**

الباب الأول : الاستثمار الأجنبي ٢٢
تمهيد ٢٣
الفصل الأول : أهمية ودوافع وضمانات الاستثمار الأجنبي ٢٤
المبحث الأول : أهمية الاستثمار الأجنبي ٢٥
- موقف النظرية الكلاسيكية من الاستثمار الأجنبي ٢٥
- موقف النظرية الحديثة من الاستثمار الأجنبي ٢٦
- مناقشة مبررات النظرية الكلاسيكية ٢٧
- مناقشة مبررات النظرية الحديثة ٣١
- تدفقات الاستثمار الأجنبي في الدول النامية ٣٤
- أهمية الاستثمار الأجنبي في الدخول إلى الأسواق العالمية ٣٤
- تحقيق إيرادات ٣٥
- زيادة التصنيع ٣٥
- تخفيف ما تعانيه الدول الإسلامية من سلبيات الاقتراض ٣٥
المبحث الثاني : دوافع الاستثمار الأجنبي ٤١
تمهيد ٤١
أ - الخصائص الاقتصادية للبلدان الإسلامية ٤١
أولاً : الناتج المحلي ونسبة كل قطاع إليه ٤١
ثانياً : مستوى دخل الفرد ٤٤
ثالثاً : الصادرات والواردات ٤٦
ب - دوافع الاستثمار الأجنبي ٤٨
أولاً - نقص الموارد الرأسمالية في العالم الإسلامي ٤٩
ثانياً - الحاجة إلى نقل التقنية والاستفادة من الخبرات الفنية الأجنبية ٥٥
ثالثاً - النفاذ إلى الأسواق الخارجية ٦٥

الموضوع **الصفحة**

رابعاً - توفير فرص العمل وخفض نسب البطالة ٦٦
خامساً - الحد من الآثار السلبية للقروض الأجنبية ٦٨
سادساً - تطبيق الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) ٦٩
المبحث الثالث : ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية ٧١
تمهيد ٧١
أولاً : حقوق الملكية ٧٢
ثانياً : إعادة تصدير رأس المال أو جزء منه أو الأرباح ٧٤
ثالثاً : الاعفاءات الضريبية ٧٦
- جدوى الضمانات والمزايا المقدمة من الدول الإسلامية تجاه تدفقات الاستثمار الأجنبي العالمية ٨١
- الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عدم ملائمة التدفقات الرأسمالية الأجنبية للضمانات والمزايا المقدمة من البلدان الإسلامية ٨٦
- التبادل التجاري كحافز للاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية ٩٤

الفصل الثاني : الضوابط والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي ٩٧
المبحث الأول : ضوابط استثمار غير المسلم في الدول الإسلامية ٩٨
تمهيد ٩٨
أولاً - الضوابط الشرعية ٩٩
١ - ألا يكون التمويل أو التعامل بمعاملات محرمة أو منهي عنها ٩٩
٢ - عدم إنتاج محرم أو ضار ١٠٠
٣ - احترام المبادئ والقيم الإسلامية ١٠٢
٤ - المعاملة الحسنة للعمال المسلمين ١٠٢

الموضوع **الصفحة**

٥ - عدم ممارسة أي نشاط دعوي أو فكري مخالف للشريعة أو العقيدة ١٠٣
٦ - عدم تقديم المساعدات المالية أو غيرها للمنظمات التنصيرية أو التبشيرية.. ١٠٤
٧ - الاحتكام إلى الشريعة والقضاء الإسلامي ١٠٥
ثانياً - الضوابط الاقتصادية ١٠٨
١ - عدم السماح للمستثمر الأجنبي بالاستثمار في النشاطات التي يغطيها المستثمر المحلي ١٠٨
٢ - عدم إنتاج السلع والخدمات ذات العائد المنخفض ١٠٨
٣ - عدم السيطرة على القطاعات العامة أو الحساسة أو ذات التأثير الهام على المجتمع ١٠٩
٤ - المحافظة على سلامة البيئة ١١٠

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي ١١٥
تمهيد ١١٥
أولاً - أثر الاستثمار الأجنبي على الناتج المحلي الإجمالي ١١٥
ثانياً - أثر الاستثمار الأجنبي على سعر الصرف ١١٩
ثالثاً - أثر الاستثمار الأجنبي على العمالة ١٢٢
رابعاً - أثر الاستثمار الأجنبي على سعر الفائدة ١٢٤
خامساً - أثر الاستثمار الأجنبي على التقنية ١٢٧

الباب الثاني : الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ١٣١
تمهيد ١٣٢

الفصل الأول : الأنظمة والأجهزة الإدارية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ١٣٣
تمهيد ١٣٤
المبحث الأول : التطور التاريخي لأنظمة الاستثمار الأجنبي في المملكة ١٣٧

الموضوع **الصفحة**

أولاً : نظام استثمار رأس المال الأجنبي للفترة من ١٣٧٦ - ١٣٨٢ هـ
(١٩٥٦ - ١٩٦٢ م) ١٣٧
ثانياً : نظام استثمار رأس المال الأجنبي للفترة من ١٣٨٣ - ١٣٩٨ هـ
(١٩٦٣ - ١٩٧٨ م) ١٤٠
ثالثاً : نظام استثمار رأس المال الأجنبي للفترة من ١٣٩٩ - ١٤٢٠ هـ
(١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م) ١٤١
المبحث الثاني : نظام الاستثمار الأجنبي الجديد الصادر عام١٤٢١هـ/٢٠٠٠م .. ١٤٦
تمهيد ١٤٦
أولاً : تاريخ صدور النظام ومواده ١٤٦
ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي ١٤٧
المبحث الثالث : الأجهزة الإدارية المسؤولة عن الاستثمار الأجنبي في المملكة ... ١٥٨
أولاً : الأجهزة الإدارية المسؤولة عن الاستثمار الأجنبي للأنظمة من العام
١٣٧٦ هـ وحتى ١٣٩٩ هـ (١٩٥٦ - ١٩٧٩ م) ١٥٨
ثانياً : الهيئة العامة للاستثمار ١٦١

الفصل الثاني : المزايا والضمانات التي قدمها نظام الاستثمار الأجنبي الحالي ١٦٦
تمهيد ١٦٧
المبحث الأول : ضمانات تتعلق بإحترام الملكية ١٦٨
المبحث الثاني : الضمانات والمزايا الاقتصادية ١٧٣
أولاً - اختصاص المستثمر الأجنبي بتنظيم خاص للإقامة والكفالة ١٧٣
ثانياً - معاملة رأس المال الأجنبي بنفس مزايا رأس المال الوطني ١٧٥
ثالثاً - إقامة البنية الأساسية لرأس المال ١٧٨
رابعاً - إمكانية تملك المستثمر الأجنبي للعقار ١٨٠
خامساً - اعتبار المشروع الأجنبي من مشروعات القطاع الخاص ١٨٤

الموضوع **الصفحة**

سادساً - عدم خضوع المنتجات للتسعير الجبري ١٨٥
سابعاً - حق المستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأس المال والأرباح ١٩٠
ثامناً - حق المستثمر الأجنبي في استثمار وزيادة رأس المال ١٩٣

المبحث الثالث : الحوافز المالية ١٩٤
تمهيد ١٩٤
أولاً - الحوافز الضريبية ١٩٥
- مفهوم الضريبة ١٩٥
- تاريخ الضريبة ١٩٦
- قواعد الضريبة ١٩٨
- أقسام الضريبة ١٩٩
- النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية..... ٢٠٠
أ - الضريبة على أرباح الشركات ٢٠١
ب - الضريبة على الشركات المشتغلة بإنتاج البترول والمواد الهيدروكربونية..... ٢٠٥
- المعاملة التفضيلية للمستثمرين من الدول الإسلامية ٢٠٦
ثانياً - الاعفاءات الجمركية ٢١٦
- مفهوم الرسوم الجمركية ٢١٦
- أنواع الرسوم الجمركية ٢١٦
- أهمية الرسوم الجمركية ٢١٦
- الرسوم الجمركية في المملكة العربية السعودية..... ٢١٨
١ - أهداف الرسوم الجمركية في المملكة ٢١٨
٢ - الإعفاءات الجمركية في المملكة ٢١٩
٣ - اتفاقيات المناطق الحرة بين المملكة وبعض الدول الإسلامية ٢٢٢
- مفهوم المناطق الحرة ٢٢٢

الموضوع **الصفحة**

- اتفاقيات المناطق الحرة ٢٢٤
ثالثاً - منح القروض الميسرة ٢٢٦
- نشأة صندوق التنمية الصناعية السعودي ٢٢٦
- آثار منح القروض ٢٢٨

المبحث الرابع : الضمانات القضائية ٢٣٢
تمهيد ٢٣٢
أولاً - حق المستثمر الأجنبي في التظلم ٢٣٤
ثانياً - المدة الزمنية المتاحة لإزالة المخالفات قبل إيقاع العقوبة ٢٤١
ثالثاً - لجنة تسوية الخلافات ٢٤٢
الفصل الثالث : واقع وآثار الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية .. ٢٤٥
تمهيد ٢٤٦
المبحث الأول : واقع الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ٢٤٧
تمهيد ٢٤٧
أ - المجال الصناعي ٢٤٨
ب - المجال التجاري ٢٥٠
المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي بالمملكة ٢٥٣
تمهيد ٢٥٣
أولاً - الأثر على الناتج المحلي الإجمالي ٢٥٣
ثانياً - الأثر على تشغيل الأيدي العاملة الوطنية ٢٦٣
ثالثاً - الأثر على الموارد الطبيعية ٢٦٦
رابعاً - الأثر في المجال الزراعي والخدمي ٢٦٨
المبحث الثالث : تحليل بيانات وعرض نتائج الدراسة الميدانية ٢٦٩

الموضوع **الصفحة**

ـ الخاتمة ٢٩٣

تمهيد ٢٩٤

أولاً - نتائج الدراسة النظرية ٢٩٥

ثانياً - نتائج الدراسة التطبيقية ٢٩٩

ثالثاً - التوصيات ٣٠٢

ـ قائمة المراجع ٣٠٤

أ - المراجع العربية ٣٠٥

ب - المراجع الأجنبية ٣٢٦

ـ الملاحق ٣٢٧

ملحق (١) - نظام الاستثمار الأجنبي لعام ١٣٧٦ هـ .....

ملحق (٢) - نظام الاستثمار الأجنبي لعام ١٣٨٣ هـ .....

ملحق (٣) - نظام الاستثمار الأجنبي لعام ١٣٩٩ هـ .....

ملحق (٤) - نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار لسنة ١٤٢١هـ .....

ملحق (٥) - الاستبيان في صورته النهائية .....

ملحق (٦) - تطبيقات الحاسب الآلي حول أثر الاستثمار الأجنبي على الناتج المحلي الإجمالي في المملكة وفق برنامج TSP، ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للمملكة .....

قائمة الجداول

رقم الجدول	البيان	الصفحة
١	إجمالي الديون الخارجية ومدفوعات الفائدة لبعض الدول الإسلامية للعام ١٩٩٧ م	٣٦
٢	نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول الإسلامية للعام ١٩٩٧	٣٨
٣	الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول الإسلامية ونسبة كل قطاع إليه في العام ١٩٩٧ م	٤٢
٤	نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في بعض الدول الإسلامية وبعض الدول المتقدمة في عام ١٩٩٧ م	٤٥
٥	إجمالي الصادرات والواردات في الدول الإسلامية خلال الأعوام من ١٩٩٣ - ١٩٩٧ م	٤٦
٦	نسب الاستثمار والإدخار المحليين لبعض الدول الإسلامية في العام ١٩٩٧ م	٥١
٧	صادرات الدول الإسلامية من التكنولوجيا الراقية كنسب من السلع المصنعة مقارنة بالدول المتقدمة في العام ١٩٩٦ م	٥٧
٨	الصادرات والواردات من معدات النقل العام ١٩٩٦ م لبعض الدول الإسلامية	٥٩
٩	عدد العلماء والمهندسين في مجال البحوث والتطوير في عدد من الدول الإسلامية وبعض الدول المتقدمة في العام ١٩٩٩ م	٦١
١٠	نسبة قوة العمل لعدد السكان في بعض الدول الإسلامية في العام ١٩٩٧ م	٦٧
١١	حجم التدفقات الاستثمارية في عدد من الدول الإسلامية خلال العام ١٩٩٩ م	٨٢
١٢	حالة الميزان التجاري لعدد من الدول الإسلامية في العام ١٩٩٧ م	٩٥
١٣	نسب الاستثمار الأجنبي إلى الناتج المحلي في بعض الدول الإسلامية	١١٦
١٤	إجمالي الطرق المنفذة حتى عام ١٩٩٧ م بالكيلومتر	١٧٧

رقم الجدول	البيان	الصفحة
١٥	الشركات المسجلة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي ، وعددها ، ورأس المال المستثمر بها خلال العامين ١٩٩٨ م و ١٩٩٩ م	٢٥١
١٦	نسبة الاستثمار الأجنبي إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة ١٩٧٩ - ١٩٩٨ م	٢٥٧
١٧	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال الفترة من ١٣٩٩ - ١٤١٩ هـ في المملكة العربية السعودية .	٢٥٨
١٨	التدفقات الداخلة والخارجة في المملكة كنسبة من رأس المال الثابت	٢٦٠
١٩	عدد العاملين بالمنشآت الأجنبية المشتركة خلال الفترة من ١٩٩٤ - ١٩٩٩ م	٢٦٤
٢٠	عدد المصانع وقيمة تمويلها خلال العام ١٤٢٠ هـ	٢٦٦

قائمة الأشكال

رقم الشكل	البيان	الصفحة
١ - أ	أثر الاستثمارات الأجنبية على سعر الصرف بالانخفاض	١١٩
١ - ب	أثر الاستثمارات الأجنبية على سعر الصرف بالارتفاع	١١٩
٢	الهيكل التنظيمي لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار	١٦٤
٣	عدد المصانع العاملة بنظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة من العام ١٩٩٥ م - ١٩٩٩ م	٢٤٩
٤	منحنى معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للمملكة خلال الفترة من ١٣٩٩ - ١٤١٩ هـ	٢٥٩
٥	حجم الأيدي العاملة في المنشآت الأجنبية المشتركة خلال الأعوام من ١٩٩٤ - ١٩٩٩ م	٢٦٤

المقدمة

الحمد لله المتفرد بالكمال ذي الجلال والإنعام أحمده سبحانه في كل مآل ، وعلى كل حال حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، وأسأله تبارك وتعالى التوفيق والصلاح والسداد في الأقوال والأعمال ؛ اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً وألحقنا بالصالحين .

والصلاة والسلام على إمام المتقين رحمة الله للعالمين بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة حبيبنا وسيدنا محمد بن عبد الله ، أدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده ، خير من علم وتعلم ، صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

تجمع العديد من الدراسات[١] أن الدول النامية - والتي تنتمي إليها كثير بل معظم الدول الإسلامية - تواجه نوعين من الفجوات :

الأولى - فجوة الموارد المحلية : ومضمونها أن الموارد المحلية المتاحة غير كافية لتمويل الإنفاق الاستثماري المحلي .

والثانية - فجوة الموارد الأجنبية : ومفهومها أن حصيلة الصادرات غير كافية لتمويل استيراد السلع الاستهلاكية وشراء المعدات وأدوات الانتاج من الخارج ، فكلما كانت الموارد المحلية المتاحة والمتمثلة في إيرادات الدولة من الدومين العام والخاص والظرائب والرسوم والمدخرات تفي بمتطلبات الاستثمار المحلي فلن توجد فجوة في التمويل المحلي بمعنى أن الموارد المتاحة كافية لتمويل الاستثمار المحلي وفي هذه الحالة سوف يقل الاحتياج إلى مصادر خارجية .

أما إن كانت الموارد المتاحة لا تغط الاستثمارات المحلية فإن الدولة ستلجأ إلى الاستعانة بموارد تمويلية خارجية ، ومن ضمن اختيارات التمويل الخارجي (الاستثمارات الأجنبية) .

وليس هدف سد فجوة الموارد المحلية والخارجية هو الهدف الوحيد في جذب الاستثمارات الأجنبية ، فهناك أسباب أخرى للاستعانة بها ومنها :

---

(١) رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، [د . ط] ، سنة ١٩٧٩ م ، ص ١٨٩ .

- السبب الفني : المتمثل في انخفاض الأساليب الفنية للإنتاج في الدول النامية عن نظيراتها في الدول المتقدمة مما يؤدي إلى انخفاض مستوى انتاجيتها والإنتاج في الدول النامية ، فتتدهور بذلك المقدرة التنافسية لها على المستوى الدولي .

- وجود عناصر معطلة بالكامل تحتاج إلى رأس مال ضخم لا تتوفر إلا لدى الشركات الضخمة التي تتميز بقدرتها على تحمل المخاطر الناجمة عن تشغيل هذه الموارد ، وطول فترة ظهور الانتاج بالمستوى الاقتصادي .

- تحقيق فائض صادرات صافي[1] وذلك من خلال تركيز الاستثمار الأجنبي في المجالات التي تنتج سلعاً قابلة للتصدير أو تحل محل الواردات .

ومن ذلك تتباين دوافع الاستثمار الأجنبي ومسبباته من دولة لأخرى تبعاً لظروفها الاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، غير أن الهدف الرئيسيَّ هو دفع عجلة التنمية من خلال دور رأس المال الأجنبي .

ولتفعيل هذه الخطوة قدمت العديد من الدول الحوافز والضمانات للمستثمر الأجنبي ليدخل إلى مجال الاستثمار فيها وهو موقن بحرص هذه الدول على أمواله وأرباحه ومكتسباته ، وليحقق بالمقابل الأهداف التي رسمتها تلك الدول عندما اتخذت قرار جذب الاستثمارات الأجنبية ، ولتتحقق هذه الأهداف في شكل آثار إيجابية على الدولة بشكل عام وعلى اقتصادها الوطني بشكل خاص ؛ محاولة في الوقت نفسه تدارك الآثار السلبية المتوقعة للاستثمار الأجنبي فيما يتعلق منها سواءً بالجوانب العقدية أو السياسية ، أو الاجتماعية ، أو الاقتصادية .

والاستثمارات الأجنبية ومنذ توسعها مع بداية سبعينات العشرين تؤدي دوراً هاماً في مجال التمويل الدولي بغرض التنمية بالرغم من الاعتراضات الواردة على استخدام مثل هذا الأسلوب ؛ والأخذ به كأسلوب تمويلي لا يتناف مع الإسلام في شيء أو مع عزة المسلم وكرامته إذا كان غير مخالف لشريعة الله وسنة نبيه ﷺ .

---

(١) صبحي تادرس قريصه ، كامل بكري : النقود والبنوك والتجارة الخارجية ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر [د . ط] ، ص ٤٤١ .

ففي الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة »[١] .

وقال ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه : « الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها »[٢] .

والاستثمارات الأجنبية فيما لو أحسن توجيهها تعد خير ، وضالة للمسلمين لأنها تعود بالنفع على الأمة في زيادة التقنية وتنمية المجالات المختلفة إذا ما سُلِك بها منهج الله القويم .

- مشكلة البحث :

لقد شهد القرن العشرين ثورة كبيرة في شتى مناحي الحياة ، ولم يكن الجانب الاقتصادي بمنأى عن ذلك ، فقد شهد العالم تطورات مذهلة وتغيرات جعلت منه قرية مترابطة في المجال الاقتصادي وأصبحت الدول تتنافس فيما بينها على كسب أكبر نسبة من المصالح والمنافع ، كما تسابقت في استغلال الموارد والطاقات في سبيل تحقيق أهدافها ، واتجهت الدول بمختلف تصنيفاتها إلى وضع الآليات والسياسات لجذب القدر الأوفر من الاستثمارات الأجنبية لإدراكها بأهميتها وقدرتها في تحقيق التنمية المطلوبة والمستهدفة ، ولقد كانت الدول الإسلامية ضمن تلك الدول التي حرصت على تقديم كل ما يسهم في تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذبها نحوها ، وقد شهدت العشرون سنة الماضية تسارعاً في هذا المجال على مستوى تلك الدول ؛ والاستثمار الأجنبي كغيره من وسائل التمويل الأجنبي له من السلبيات كما له من الإيجابيات .

---

(١) الامام الترمذي : الجامع الصحيح ، كتاب العلم ، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ٥ / ٥٠ .

(٢) المصدر السابق ، ٥ / ٥١ .

فكيف يمكن أن تتدارك الدول الإسلامية السلبيات وتحتفظ بالإيجابيات ؟ وأن تكون تلك الاستثمارات على المنهج الإسلامي الصحيح ؟! تلك هي المشكلة التي سنحاول التصدي لها .

- هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر وحوافزه ودوافعه وضماناته وآثاره المتوقعة في العالم الإسلامي ، والمملكة العربية السعودية ، مع بيان طرق الاستفادة من الضمانات والحوافز في النظام الجديد للاستثمار في المملكة ، مع الاقتصار في الدراسة على الاستثمارات المباشرة لدورها الفاعل والحقيقي في التنمية ، ومناسبتها لاقتصاديات الدول النامية .

- فرضية الدراسة :

تفترض الدراسة في جانبها النظري أنه لم يكن للاستثمار الأجنبي تأثيراً قوياً على اقتصاديات البدول الإسلامية حتى مع قيامها ببذل قدر من الحوافز والضمانات المشجعة للاستثمار الأجنبي المباشر .

كما تفترض الدراسة في جانبها التطبيقي على المملكة العربية السعودية أن لنظام الاستثمار الأجنبي الجديد لدولة التطبيق عدداً من السلبيات تتمثل فيما يلي :

- تحديد (٢٥) مليون ريال كحد أدنى للمشروعات الزراعية .
- تحديد (٥) ملايين ريال كحد أدنى للمشروعات الصناعية .
- فرض عقوبة مالية تقدر بـ(٥٠٠,٠٠٠) ريال في حالة مخالفة المشروع لنظام الاستثمار الأجنبي أو لائحته التنفيذية .
- عدم وضوح النظام في بعض مواده .
- مناسبة إجراءات الترخيص للاستثمار الأجنبي .

- أسباب اختيار الموضوع :

دعا الباحث إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب التالية :

- ظهور الاستثمار الأجنبي وكأنه ظاهرة اقتصادية حديثة لم تبدأ في الواقع منذ قرون ، ولكن ما يفسر ظهور الاستثمار الأجنبي بهذا الطابع هو التوجه القوي والجاد من قبل الدول نحو جذب الاستثمارات الأجنبية إلى داخل أراضيها ، فكان من الضروري التعرف على الدوافع التي أدت إلى قيام الدول الإسلامية على الأخص بهذه الخطوة ، أيضاً التعرف على الضمانات التي قدمتها لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والآثار الناتجة عن هذه الاستثمارات في اقتصادياتها .

- قلة ما كتب في التوجيه الاقتصادي الإسلامي للاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وبصفة خاصة الجانب التطبيقي منه والذي يسهم بدرجة كبيرة في توضيح الواقع والآثار .

- تأتي هذه الدراسة والمملكة العربية السعودية مقدمة على انفتاح عالمي يتمثل في قدوم شركات أجنبية عدة وفي مجالات تنموية وإنتاجية متعددة .

- منهج الدراسة :

- يستخدم الباحث في الجانب النظري المنهج الوصفي العام ، وفي الجانب التطبيقي المنهج التاريخي والاستنباطي التحليلي .

- عدم الإكثار من التطرق للجوانب النظرية التي يمكن الاستغناء عنها لوجودها في المراجع العامة ، أو لأن الباحثين الذين سبقوا كان لهم الفضل في توضيح ذلك .

- سيتم تقسيم الدراسة إلى قسمين :

القسم الأول (نظري) : وفيه ستوضح الدراسة الأهمية والدوافع والضمانات والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر بصفة عامة ، مع الإشارة إلى بعض الدول الإسلامية كنماذج للعالم الإسلامي لتلك المتغيرات .

القسم الثاني (تطبيقي) : وقد أخذ الباحث المملكة العربية السعودية كنموذج للتطبيق ، وكانت الدراسة التطبيقية موزعة على النحو التالي :

أولاً : دراسة نظرية يتم فيها بيان الضمانات والحوافز التي قدمها نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢١ م ، مع الإشارة إلى أنظمة الاستثمار الأجنبي السابقة ، والأجهزة الإدارية المسؤلة عن الاستثمار الأجنبي بالمملكة .

ثانياً : دراسة تطبيقية على واقع الاستثمار الأجنبي المباشر بالمملكة وآثاره الاقتصادية ، ومعوقات نظام الاستثمار الأجنبي الجديد ، وذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي (المسحي) وهو « ذلك النوع من البحوث الذي يتم بواسطته (استطلاع) جميع أفراد المجتمع أو عينة منهم بهدف وصف الظاهرة المدروسة ودرجة وجودها »[١] .

وهذا الإجراء يتم باستخدام استبانة تُعد لجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالشركات الأجنبية المشتركة .

بمعنى أنه سيتم في هذا الخصوص إجراء دراسة استطلاعية للتعرف وعن كثب على واقع وآثار الاستثمار الأجنبي ومعوقات نظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة ، بالإضافة إلى الاستعانة بالإحصاءات والتقارير الصادرة عن الجهات الحكومية ، وسيتم تحليل البيانات الصادرة عن هذه الاستبانة واستخراج النتائج .

- إعداد نماذج قياسية لقياس بعض المتغيرات كأثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الناتج المحلي الإجمالي .

- تدعيم أقسام ومباحث الدراسة بالآراء الفقهية لعلماءنا الأجلاء وبيان الراجح منها ، أو الترجيح لبعض المسائل بعد توفيق الله عز وجل وعونه إن استلزم الأمر ذلك .

---

(١) صالح العساف : المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، [د . ط] ، سنة ١٤١٦ هـ ، ص ١٩١ .

- الاقتصار في الآراء الفقهية على مذاهب أهل السنة ، مع الاعتماد بعد الله عز وجل على المصادر الأساسية لكل مذهب .

- وضع ملاحق في آخر الرسالة .

- الدراسات السابقة :

بعد المسح للدراسات المقاربة للدراسة الحالية ، تبين للباحث وجود بعض الدراسات التي تتطابق معها في بعض الجوانب المطروحة في موضوع الاستثمار الأجنبي ومن هذه الدراسات :

- دراسة أعدتها الغرفة التجارية والصناعية بجدة عن الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية ، ضمن ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة والمنعقدة بالرياض خلال الفترة من ٢٤ - ٢٥ / ٧ / ١٤١٨ هـ .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

١ - سعي المملكة العربية السعودية نحو جذب الاستثمارات الأجنبية منذ بداية التنمية ، مما أدى إلى مساهمة الاستثمارات الأجنبية مساهمة كبيرة في استكشاف واستغلال الثروات المتنوعة .

٢ - تتمتع المملكة بنظام استثماري يؤهلها لجذب الاستثمارات الأجنبية بما يتوفر بها من مقومات لازمة لنجاح تلك الاستثمارات .

٣ - أوضحت الدراسة بأن هناك العديد من العقبات والتي تحد من قدرة المملكة على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية ومن أهمها :

- قصور في نظام استثمار رأس المال الأجنبي والحوافز الممنوحة .
- الضرائب المرتفعة على المستثمر الأجنبي وقصر فترة الإعفاء .
- صعوبة الحصول على تأشيرات دخول المملكة .
- قصور في نظام الكفالة والإقامة ، والتنقل وتملك الأجانب للعقارات .

- وجود تعقيدات إدارية وإجراءات روتينية للحصول على الترخيص .

- عدم وجود هيئة موحدة لتنظيم وتسهيل إجراءات الاستثمار .

- محدودية مجالات الاستثمار المتاحة .

- عدم توفر المعلومات عن الاستثمار .

- صعوبة الحصول على التمويل من البنوك المحلية .

- عدم الترويج الكافي لفرص ومزايا الاستثمار في المملكة .

- التخوف من القرارات والأنظمة الفجائية .

وقد أوصت الدراسة في ضوء الاستطلاع الميداني بما يلي :

١ - تعديل نظام الاستثمار الأجنبي المعمول به سابقاً لتفادي السلبيات التي ظهرت في نتائج الاستطلاع .

٢ - تحديث نظام المحكمة التجارية ونظام فض المنازعات .

٣ - تعديل أنظمة العمل ، والكفالة ، والإقامة بالشكل الذي يسمح للمستثمر الأجنبي بالعمل بحرية أكثر .

والدراسة تتطابق والكثير من مفردات الدراسة الحالية فيما يخص الجانب التطبيقي إلا أن اهتمام الدراسة الحالية يتركز فيما يلي :

- توضيح دوافع وضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية إضافة إلى آثار وضوابط الاستثمار الأجنبي المباشر في تلك الدول ، والدراسة السابقة لم تتطرق إلى شيء من ذلك .

أما الجانب التطبيقي فإن الدراسة الحالية اهتمت بمحاولة تقييم ودراسة لنظام الاستثمار الأجنبي الجديد ، والذي لم تتناوله الدراسة السابقة بحكم نشرها قبل صدوره ، كما أن الدراسة الحالية اهتمت ببيان وجهة النظر الاقتصادية الإسلامية .

دراسة (طالب عوض) :

- معوقات الاستثمار الأجنبي في الأردن :

وهدفت الدراسة إلى تحليل بيئة الاستثمار الأجنبي في الأردن مع إبراز عوامل الجذب والمعوقات ، إضافة إلى تحليل واقع الاستثمار الأجنبي وذلك عن طريق استبيان مصمم يشمل جميع عناصر وخصائص الاستثمار الأجنبي في الأزدن (كخصائص السوق المحلي ، ومخاطر الصرف الأجنبي ، وحرية تحويل رأس المال ، والسياسات التجارية والاستيرادية والتصديرية ، والاستقرار السياسي ، والبيئة القانونية ، وغيرها من العناصر) .

مستخدماً مقياس ليكرت[١] للدلالة على علاقة كل سؤال ضمن الأبعاد المختلفة للاستثمار الأجنبي .

واعتمدت الدراسة على الأسلوب التحليلي الوصفي المستند على البيانات والمعلومات المستفادة من الاستبيان السابق .

وأشارت نتائج تحليل الاستبيان إلى وجود عدد من العقبات أمام الاستثمار الأجنبي بالأردن والتي منها :

تغيب العمالة المحلية - الضرائب المحلية - التعرفة الجمركية - القوانين وتطبيقاتها - الاستقرار الاقتصادي الكلي - خدمات البنية التحتية .

---

(١) يستخدم لقياس قضايا معينة والحكم عليها بصورة إجمالية وتصاغ فقرات هذا المقياس على النحو التالي :

موافق جداً موافق محايد معارض معارض بشدة

وتعطى هذه الفقرات حسب ترتيبها الدرجات : ٥ ٤ ٣ ٢ ١

في حالة الإجابة الإيجابية .

أما في حالة الإجابات السلبية فإن الاختيارات تعطى الدرجات ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ثم تجمع الدرجات وتحدد عدد الفقرات التي تعتبر موضع الدراسة (عدد الأسئلة) فإذا كانت ١٠ مثلاً فإن أعلى درجة للمقياس = ٥٠ وأقل درجة = ١٠ وعلى ضوء ما تظهر من درجات يتحدد نوع الاتجاه للاختيار ككل .

انظر : أحمد الطبيب ، الاحصاء في التربية وعلم النفس ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ط١ ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ٣٠٨ - ٣٠٩ .

كما بينت الدراسة أن هناك عدداً من العوامل تأخذ أهمية متدرجة في نظر المستثمر الأجنبي جاءت على النحو التالي :

الاستقرار السياسي والاقتصادي ، يليه خصائص السوق المحلي ، ثم القوانين والتشريعات ، فحرية تحويل رأس المال للخارج .

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الجانب النظري لا سيما وأنها تدرس إحدى الدول الإسلامية .

وتأتي أهمية الدراسة الحالية كونها تبحث عدد من جوانب الاستثمار الأجنبي من منظور الاقتصاد الإسلامي ومن خلال المسح للدراسات السابقة لم يتبين للباحث أن هناك دراسات اهتمت بذلك قبلُ .

كما تأتي الأهمية من خلال تناولها وبشكل ميداني بيئة الاستثمار الأجنبي بالمملكة ، إضافة إلى تقييم لسياسات ونظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة في مجال تشجيع الاستثمار وذلك في ضوء الأنظمة والتشريعات الاستثمارية التي صدرت مؤخراً .

- تقسيمات الدراسة :

جاءت الدراسة في مقدمة وفصل تمهيدي وبابين اشتملا على عدد من الفصول كالتالي :

المقدمة : وفيها بيان لمشكلة البحث ، وهدف ، وفرضية ، ومنهج الدراسة ، وأسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة .

الفصل التمهيدي : وموضح فيه مفهوم الاستثمار الأجنبي وأشكاله في مبحثين .

الباب الأول : الاستثمار الأجنبي وتكون من فصلين تحدث الفصل الأول عن أهمية ودوافع وضمانات الاستثمار الأجنبي في العالم الإسلامي في ثلاثة مباحث .

وتعرض **الفصل الثاني** للضوابط والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي في مبحثين .

جامعة أم القرى مكة المكرمة
عماده شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

الباب الثاني : اهتم ببيان الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية واشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : وقد أُستعرض فيه التطور التاريخي لأنظمة الاستثمار الأجنبي بالمملكة ، ونظام الاستثمار الأجنبي الجديد ، والأجهزة الإدارية المسئولة عن نظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة في ثلاثة مباحث .

الفصل الثاني : وفيه بيان للمزايا والضمانات التي قدمها نظام الاستثمار الأجنبي الحالي في أربعة مباحث .

الفصل الثالث : تعرض لواقع الاستثمار الأجنبي المباشر بالمملكة ، والآثار الاقتصادية له ، وتحليل وعرض لبيانات ونتائج الدراسة الميدانية في ثلاثة مباحث .

ثم الخاتمة والتي ضمت نتائج وتوصيات الدراسة النظرية والتطبيقية .

فالملاحق .

فقائمة المراجع العربية والأجنبية .

وبعد ، فهذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فمن الله عز وجل وأحمده سبحانه عليه وأجزل الثناء له ، وأسأله أن ينفع به كاتبه وقارئه ، وإن كانت الأخرى فهو من إنسان وسبحان من له الكمال ، غير أن الباحث يسأل الله العفو والمغفرة من الزلل والنسيان ، ولا أدع أنني قد أتيت على الموضوع كله أو حتى جله ، إنما طوفت بجانب يسير منه ، فموضوع الاستثمارات الأجنبية على غاية من الأهمية والاتساع الذي يعجز الباحث معه عن الإلمام حتى ولو بجزئية منه ليوفيها حقها ، ولكن الأمل معقود على باحثين آخرين ، نسأل الله لهم العون والسداد .

وفي الختام أدعو الله مخلصاً أن ينفع بهذا العمل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، مثوباً عليه كاتبه ، له لا عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ... والله تعالى أعلم ،،،

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...

الفصل التمهيدي

المبحث الأول – مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه .

المبحث الثاني – أشكال الاستثمار الأجنبي .

الفصل التمهيدي

مفهوم الاستثمار الأجنبي وأشكاله

تمهيد :

يتعرض هذا الفصل إلى المفاهيم الأساسية للاستثمار الأجنبي كمدخل لمعرفة موضوع الدراسة من خلال ماهيته وأنواعه كما يبين الأشكال المختلفة للاستثمار الأجنبي ، والتي من خلالها تنتشر الشركات متعددة الجنسية أو عبر الوطنية كل ذلك من خلال مبحثين يهتم الأول بمفهوم الاستثمار الأجنبي مع بيان أنواعه ، ويهتم الثاني بتوضيح الأشكال المتعددة للاستثمار الأجنبي .

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار الأجنبي وأنواعه

أولاً - مفهوم الاستثمار الأجنبي :

هناك العديد من الصيغ المعرفة للاستثمار الأجنبي إلا أنها جميعاً تتفق في تدفق رأس المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة .

فيعرف الاستثمار الأجنبي بأنه :

[امتلاك إحدى المؤسسات أو أحد الأفراد في دولة ما لأصول مؤسسات تعمل في دولة آخرى] (١) .

يقوم هذا المفهوم على مبدأ حركات رأس المال الدولية والتي يتم فيها انتقال رأس المال بين الدول في شكل استثمارات خاصة يطلق عليها الاستثمارات الأجنبية .

ففي تعريف للتحركات الدولية لرأس المال وصفت بأنها (تحركات الأموال من إحدى الدول إلى دولة أخرى بهدف شراء الأصول العينية من الدولة الثانية) (٢) .

ويحكم هذه التدفقات العديد من العوامل والمحددات كالسياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والفكرية .

ثانياً - أنواع الاستثمار الأجنبي :

يتضمن الاستثمار الأجنبي نوعين رئيسيين :

١ - الاستثمار الأجنبي المباشر (الاستثمار الحقيقي) :

وهو اقامة المستثمر الأجنبي لبعض أو كل الأصول الرأسمالية في المشروع علاوة

---

(١) عبد العزيز فهمي هيكل : موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، دار النهضة العربية ، بيروت [د . ط] ، سنة ١٩٨٠ م ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٢) جون هدسون ، مارك هرندر : العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة : طه منصور ، محمد علي ، دار المريخ ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ ، ص ٣٣٥ .

على مشاركته في الإدارة مع المستثمر الوطني وحقه في اتخاذ القرار[١] إن كان المشروع مشتركاً .

ويتم هذا النوع من الاستثمارات الأجنبية من خلال رغبة الشركات في توسيع نشاطها في خارج وطن الشركة الأم[٢] .

وتتولى هذا النوع من الاستثمارات في العادة الشركات متعددة الجنسيات ، والتي تتباين دوافعها في اتخاذ قرار الاستثمار خارج وطنها بناءً على أهدافها التي تبنى عليها خططها المستقبلية .

٢ - الاستثمار الأجنبي غير المباشر :

وهو قيام الأفراد أو الهيئات أو الشركات بتملك بعض الأوراق المالية دون ممارسة حق الإدارة[٣] .

فهذا النوع من الاستثمار ينطوي على شراء أصول مالية بهدف كسب العائد المتمثل في توزيع عائد هذه الأوراق أو في ارتفاع قيمتها السوقية ، شراء السندات الحكومية ، والسندات التي تصدرها الشركات ، وكذلك شراء الأسهم[٤] .

وكما نرى فإن المستثمر الأجنبي في الاستثمارات المباشرة له حق الإدارة كما أن من حقه أيضاً تملك جزء أو كل الأصول الرأسمالية في المشروع . بخلاف المستثمر الغير مباشر فليس من حقه المشاركة في التنظيم أو إدارة المشروع الاستثماري .

ولعوامل مختلفة فإن جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعد أفضل منها في الغير مباشرة بالنسبة للبلد المضيف .

---

(١) عبد السلام أبو قحف : نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) عصام الدين بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية خاصة في الدول الآخذة في النمو ، دار النهضة العربية [د . ط] ، سنة ١٩٧٢ م ، ص ٦ .

(٣) عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٤) جون هدسون ، مارك هرندر : العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٩ .

فالاستثمارات الأجنبية المباشرة تعد استثماراً حقيقياً يسهم في زيادة الإنتاجية وخلق فرص وظيفية ، إضافة إلى ما يسهم به من نقل للتقنية وتدريب للأيدي العاملة المحلية .

بخلاف الاستثمارات الغير مباشرة والتي تهدف في الأصل إلى تحقيق معدل العائد المنتظر ، والتي لديها الحافز للتحول فجأة من مكان إلى آخر استجابة للتغيرات المدركة في المخاطر والعائد[١] .

فهي استثمارات قصيرة الأجل يقل أن تستفيد منها الدول النامية في مراحل تنميتها حيث لا يترتب عليها تكوين أصول رأسمالية جديدة منتجة .

---

(١) جون هدسون ، مارك هرندر : العلاقات الاقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

المبحث الثاني

أشكال الاستثمار الأجنبي

يقصد بأشكال الاستثمار المباشر : [الطرق أو الأساليب التي تنتهجها الشركات العالمية لبسط استثماراتها خارج بلدانها الأصلية] [١] .

ويحكم هذه الأشكال بالنسبة للشركات الأجنبية عدد من المعايير :

أ - اختلاف الدول المضيفة من حيث التقدم الاقتصادي ، والسياسي ، والاجتماعي ، والأنظمة التشريعية المختلفة .

ب - تباين خصائص وسمات الشركات الأجنبية من حيث الحجم ، والنشاط ، والدوافع ، والأهداف .

وتتمثل أشكال الاستثمار الأجنبي فيما يلي :

١ - أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر :

سبق القول إلى أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة يمكن من خلالها للمستثمر الأجنبي تملك جزء أو كل المشروع وبمشاركة المستثمر الوطني يمكنه إدارة المشروع واتخاذ حق القرار بنسبة المشاركة ، وبالتالي فإن أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر تتركز في أنواع منها :

أ - مشروعات تملكها الشركات الأجنبية بشكل كلي[٢] :

وهو النوع الأكثر رغبة لدى المستثمر لما يوفره من حرية في التحكم الكامل في الإدارة ، في الوقت الذي نجد فيه الشركات الأجنبية ترحب بمثل هذا الشكل في

---

(١) عبد السلام أبو قحف : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، [د . ط] ، سنة ١٩٨٩ م ، ص ١٦ .

(٢) حسني خريوش وآخرون : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، [د . ر] ، [د . ط] ، عمان - الأردن ، سنة ١٩٩٦ م ، ص ٢٠٤ .

الاستثمارات إلا أن الدول المضيفة وخاصة النامية منها تتردد في قبوله لأسباب تتعلق بالتبعية ، والاحتكار ، ونشوء آثار سلبية على المستوى المحلي والدولي .

ولا توجد هناك مؤشرات أو دراسات بالكفاية المؤيدة لتلك المخاوف[١] .

ب – المشروعات المشتركة :

وهي ذلك النوع من الاستثمارات الذي يمتلكه طرفان سواءً أكانوا أفراداً أم هيئات ، كما أن نوعية رأس المال المشارك به قد يكون عيني كالإدارة ، أو براءة اختراع ، أو علامات تجارية[٢] .

وهذا النوع من أشكال الاستثمار الأجنبي يسهم إسهاماً مباشراً في نقل التقنية إلى الأيدي الوطنية في الدولة المضيفة من خلال المشاركة الوطنية في الإدارة أو الإنتاج .

جـ – عقود التجميع :

وهي اتفاقية بين الطرف الأجنبي والطرف المحلي يتم بموجبها قيام الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بمكونات منتج معين لتجميعها ولتصبح منتجاً نهائياً .

٢ - أشكال الاستثمار الأجنبي غير المباشر :

من سمات هذه الأشكال عدم تحكم المستثمر في تنظيم أو إدارة المشروع ، كما أنه قد يكون دائن للمشروع إذا تركزت استثماراته في شراء سندات هذا المشروع غير المباشرة ، ومن هذه الأشكال ما يلي :

---

(١) عبد السلام قحف : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٦ .

أ – حقوق الامتياز[١] :

ويقصد بها : (بيع الشركات الأجنبية اسمها وخبراتها ومواصفاتها إلى إحدى الشركات المحلية مقابل قيام الشركة المحلية بدفع عمولة معينة أو نسبة محددة من الأرباح إلى الشركة الأجنبية) .

ومن أمثلة هذا الشكل من الاستثمارات العلامات التجارية أو الاسم التجاري لسلسلة المطاعم المنتشرة في العالم مثل (ماكدونالدز ، وبيتزا ، وبرغر ...) .

ويعتبر هذا النوع من الاستثمارات من الأشكال المفضلة لدى الشركات الأجنبية بسبب عدم انطوائه على مخاطر من أية نوع لأنها لا تساهم في رأس المال .

ب – عمليات التجهيز وتسليم المفتاح[٢] :

وهو عقد بين الشركة الأجنبية والجهة المحلية بموجبه يتم الاتفاق على إقامة المشروع من قبل الشركة الأجنبية إلى ما قبل مرحلة التشغيل ومن ثم يتم تسليمه للطرف المحلي .

وتفضل العديد من الدول النامية والاشتراكية هذا الشكل من الاستثمارات الأجنبية لمحدودية إقامة الطرف الأجنبي ، غير أن الآثار الإيجابية لهذا الشكل تتوقف على حجم وطبيعة المشروع[٣] .

جـ – عقود الإدارة[٤] :

ويقصد بها قيام الشركة الأجنبية من خلال خبرائها بإدارة الشركة المحلية وتدريب العاملين الوطنيين بها .

---

(١) حسني خريوش وآخرون : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .
ولمزيد من المعرفة حول هذا الشكل . انظر : عبد السلام أبو قحف ، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، ص ٤٠ .

(٢) انظر : عبد السلام أبو قحف : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

(٣) عبد السلام أبو قحف : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص ٤٨ .

د - الوكلاء (الوكالات) [١] :

وهو الوسيط بين المنتج والمستهلك ، فهو يقوم ببيع منتجات المنتج الأصيل مقابل عمولة متفق عليها .

ومن أمثلة هذا النوع من الاستثمارات : وكلاء بيع قطع غيار الآلات والسيارات ، ووكلاء المنتجات الطبية .

---

(١) حسني خريوش وآخرون : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .
- انظر للتفصيل : عبد السلام أبو قحف : السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص ٥٩ وما بعدها .

الباب الأول

الاستثمار الأجنبي

الفصل الأول – أهمية ودوافع وضمانات الاستثمار الأجنبي .

الفصل الثاني – الضوابط والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي .

تمهيد :

نشأت الاستثمارات الأجنبية في العالم الإسلامي نتيجة لأهميتها وكان لجذبها من قبل الدول الإسلامية عدد من الدوافع والأسباب لذا نجد أنها قد وضعت من الضمانات والحوافز ما تتوقع من خلاله تحقيق هذا الهدف فنرى تعدد وتجدد أنظمة الاستثمار الأجنبي من حين لآخر إضافة إلى التشريعات المرتبطة بتلك الأنظمة .

غير أن الدول الإسلامية وهي تسعى إلى ذلك تشعر أن عليها مسؤلية نحو عقيدتها ومجتمعاتها فيما يتعلق بضبط تلك الاستثمارات وتوجيهها الوجهة الإسلامية الصحيحة .

وسيبحث الباب الأول هاتين القضيتين إضافة إلى الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي وذلك في فصلين :

يبحث أولهما : أهمية ودوافع وضمانات الاستثمار الأجنبي .

ويبحث ثانيهما : في الضوابط الشرعية والاقتصادية للاستثمار الأجنبي مع بيان بعض الآثار الاقتصادية له .

الفصل الأول

أهمية ودوافع وضمانات الاستثمار الأجنبي

المبحث الأول – أهمية الاستثمار الأجنبي .

المبحث الثاني – دوافع وأسباب جذب الاستثمار الأجنبي في العالم الإسلامي .

المبحث الثالث – الضمانات المقدمة للاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية .

المبحث الأول

أهمية الاستثمار الأجنبي

تمهيد :

تتنازع قضية الاستثمارات الأجنبية نظريتان على طرفي نقيض إحداهما تتبناها المدرسة الكلاسيكية ، وتتبنى الأخرى المدرسة الحديثة ، وكلتا النظريتين لهما مبرراتهما .

- مضمون النظرية الكلاسيكية[١] :

تفترض النظرية الكلاسيكية أن الاستثمارات الأجنبية تعود بالكثير من الفوائد على الشركات الأجنبية إضافة إلى بعض المنافع للبلد المضيف مستندين في ذلك إلى عدد من المسوغات والمبررات .

- مبررات النظرية الكلاسيكية[٢] :

دعت الأسباب التالية أصحاب النظرية الكلاسيكية إلى أن ينظروا إلى الاستثمارات الأجنبية تلك النظرة العدائية والمتحيزة ضدها والتي منها :

١ - يرى أصحاب النظرية أن المشروعات الأجنبية لا تسهم إلا بجزء بسيط في عملية التنمية نتيجة لضآلة حجم رؤوس الأموال المتدفقة إلى البلد المضيف .

٢ - ميل الشركات الأجنبية إلى تصدير نسبة من رأس المال ، وقدر كبير من الأرباح المتولدة عن الاستثمارات بدلاً من إعادة استثمارها في البلد المضيف .

٣ - إيجاد أنماط استهلاكية جديدة لا تتفق وحاجات التنمية الشاملة في الدول المضيفة .

---

(١) انظر : عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥ .

٤ - فيما يخص نقل التقنية فالشركات الأجنبية تقوم بنقل الأساليب الفنية الغير ملائمة لمتطلبات التنمية الشاملة في الدول المضيفة .

٥ - التأثير الغير مباشر على سيادة الدولة المضيفة واستقلالها من خلال التبعية الاقتصادية ، أو فرض ضغوط سياسية ناتجة عن الاعتماد الكلي على تكنولوجيا وخبرات الشركات الأجنبية .

- مضمون النظرية الحديثة[١] :

جاءت النظرية الحديثة في مضمونها مخالفة تماماً لما ذهبت إليه النظرية الكلاسيكية فقد افترضت أن الشركات الأجنبية والبلد المضيف يحققان منافع ناشئة من المصلحة المشتركة فكلاهما يعتمد على الآخر في تحقيق تلك المنافع .

- مبررات النظرية الحديثة[٢] :

كما اعتمد الكلاسيكيون في تقرير نظريتهم على مبررات وأسباب ، كذلك اعتمد المحدثون في إثبات نظريتهم على عدد من المسوغات والتي منها :

١ - تعمل الشركات الأجنبية على تحقيق أكبر تشغيل ممكن للموارد الاقتصادية المتاحة ، سواء البشرية أو الطبيعية ، في البلد المضيف .

٢ - زيادة حجم الصادرات .

٣ - الحد من الواردات .

٤ - تحسين ميزان المدفوعات .

٥ - الاستفادة من التقنية العالية في أساليب الإنتاج والتسويق التي تجلبها الشركات الأجنبية .

---

(١) انظر : عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات ، ص ١٦ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

- مناقشة مبررات النظرية الكلاسيكية :

لاشك أن لكلتا النظريتين من المبررات ما يجعلهما من الوجاهة لدى أصحابها بمكان ، فالنظرية الكلاسيكية نظرت إلى الاستثمارات الأجنبية نظرة سوداوية لأنها نظرت إلى الجانب السيء أو الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية ؛ أما النظرية الحديثة فكانت نظرتها إلى الآثار الإيجابية أو الجانب الإيجابي فكان موقفها مؤيداً لتلك الاستثمارات .

فالمبررات التي ساقها أصحاب النظرية الكلاسيكية قد تكون سليمة في إحدى جوانبها ولكن ليس بالضرورة أن تكون كذلك في باقي الجوانب .

١ - فبالنسبة لضآلة حجم رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة إلى الدول المضيفة يحكمها عدد من العوامل تتعلق بالجوانب الاقتصادية ، والسياسية ، والأمنية ، والاجتماعية في البلد المضيف ، فالشركات الأجنبية تبحث عن الاستقرار السياسي ، والأمني ، والاقتصادي ، ولن تقوم بالاستثمار في بلد يعاني من اضطرابات سياسية أو أمنية أو اقتصادية .

٢ - وفي كون الاستثمار الأجنبي يولد أنماطاً جديدة من الاستهلاك فهذا صحيح لأن التدفقات المالية قد تؤدي إلى زيادة السيولة بأيدي الأفراد مما قد يرفع من حجم طلبهم الاستهلاكي ، غير أن التدفقات المالية في معظم الأحيان لا تؤدي إلى هذه النتيجة وذلك يرجع إلى أن الاستثمار الأجنبي استثمار حقيقي ، ويعمل على إضافة جديدة في الناتج[١] .

٣ - أما فيما يتعلق بنقل التقنية بأساليب غير دافعة لمتطلبات التنمية الشاملة في الدول المضيفة ، فقد وافق الكلاسيكيين في ذلك عدد من الباحثين ، حيث يرى أحد

---

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار : تقرير عن الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية ، الإصدار الثاني ، ١٩٩٩ م ، ص ٦ ، وسيأتي الحديث عن أثر الاستثمار الأجنبي على الإدخار في فصل الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي .

الباحثين[١] أن هناك تناقضاً بين استراتيجية المستثمر الأجنبي واستراتيجية التنمية في البلد المضيف من حيث أولويات الاستثمار ونسب عناصر الإنتاج .

ويرى آخر بأنها أي الاستثمارات الأجنبية مما تعمق تخصص الدول النامية في الإنتاج الأولي[٢] .

فاستفادة البلد المضيف من التقنية يعتمد على سياساتها التنموية واشتراطاتها لنوعية التقنية القادمة والتي تتلاءم ومستوى ومتطلبات التنمية لديها فبإمكان الدول المضيفة أن تعمل على دراسة احتياجاتها الفعلية من الاستثمارات الأجنبية دراسة جادةً وعميقة[٣] « وإعطاء الأولوية في الاستثمار للمشاريع التي تساعد على توسيع قاعدة الإنتاج وتنويعه ، والمشاريع التصديرية ذات القيمة المضافة العالية »[٤] .

إضافة إلى أنه عند تحديد وتشكيل خطة الاستثمار الوطنية يجب أن تتضمن المجالات التي تتطلب الاستثمار الأجنبي مع الاهتمام والتركيز على الأنشطة والمشروعات المستلزمة للتكنولوجيا المتقدمة والتي تؤدي دوراً فعالاً وملموساً في الارتقاء بإنتاجية الاقتصاد بشكل عام ، وذلك عن طريق توفير البيانات والمعلومات عن تلك الأنشطة للمستثمرين الأجانب[٥] .

---

(١) انظر : أحمد سعد الخطابي ، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم القرى [ب . ت] ، ص ٤٧٨ ، ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٢) انظر : محمد الأمين الشنقيطي ، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، مكتبة العلوم والحكم ، المدنية المنورة ، [د . ط] ، ص ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ .

(٣) عصام بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، مرجع سابق ، ص ٩ - ١٠ .

(٤) منظمة الخليج للاستشارات الصناعية ، ملامح الاقتصاد الصناعي في دول مجلس التعاون الخليجي ، الإصدار الثاني لعام ١٩٩٧ م ، ص ١٤٤ .

(٥) محمد عبد العزيز عجميه وآخرون ، مقدمة في التنمية والتخطيط ، دار النهضة العربية ، مصر [د . ط] ، ١٩٨٣ م ، ص ١٧٩ - ١٨٠ .

كما أن البلد المضيف قادر على توفير جهاز رقابي يمارس دوره بفاعلية دون تحميل الطرف الآخر أية أعباء غير ضرورية[١] .

علاوة على أن قوة التفاوض بالنسبة للدولة المضيفة أمام المستثمر الأجنبي ستزداد قوة وذلك يرجع إلى تعمق نشاط المشروع الأجنبي وعدم قبوله بخسارة أعماله بعد قيامها[٢] وهذه نقطة يجب التنبه لها من قبل الدول المضيفة .

٤ - ومن مبررات النظرية الكلاسيكية رغبة الشركات الأجنبية في تصدير نسبة من رأس المال وقدر كبير من الأرباح بدلاً من إعادة استثمارها في البلد المضيف .

وهذا حق تكفله للشركات الأجنبية القوانين التي تميل إلى سنها الدول في الوقت الحالي كسياسة جذب للاستثمارات الأجنبية ، ولكن إعادة استثمار رأس المال أو جزء من الأرباح في البلد المضيف يتوقف على نوعية الحوافز والامتيازات المقدمة إضافة إلى مستوى النشاط الاقتصادي .

٥ - وفيما يختص بمبرر التبعية والتأثير غير المباشر على سيادة الدولة المضيفة فهناك من يؤيد الكلاسيكيين في أن سيطرة الاستثمارات الأجنبية من مظاهر التبعية الاقتصادية ، إضافة إلى أنها تشكل عائقاً جوهرياً في سبيل النهوض اقتصادياً[٣] .

وصحة هذا الافتراض أو المبرر نسبي ، فهناك دول متقدمة وصناعية تشارك الدول النامية في جذب رأس المال الأجنبي وتشكل الاستثمارات الأجنبية بها نسبة كبيرة من التدفقات الاستثمارية الأجنبية في العالم .

---

(١) عصام بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة بالنمو ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

(٢) مشتاق باركر : الاستثمار الأجنبي المباشر وتجربة الشرق الأوسط ، المجلة الاقتصادية السعودية ، العدد الأول لسنة ١٩٩٨ م ، ص ١٣٦ .

(٣) أحمد قائد بركات : مأزق التنمية ونظرة خاصة إلى اليمن والتنمية العربية ، [د . ط] ، ص ١٠٤ .

فقد كان إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لعشر دول صناعية ومتقدمة في العام ١٩٩٦ م[١] ، ما نسبته (٦٢,٢ ٪) من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم ، حيث كان إجمالي الاستثمارات الأجنبية بها (١٩٥٦٤٠) مليون دولار وإجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العالم (٣١٤٦٩٦) مليون دولار فعلى سبيل المثال بلغت الاستثمارات الأجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها في نفس الفترة (٧٦٩٥٥) مليون دولار ، في الوقت الذي لم تبلغه في اندونيسيا باعتبارها أكثر الدول الإسلامية جذباً للاستثمارات الأجنبية المباشرة سوى (٧٩٦٠) مليون دولار فقط[٢] .

- كما تشير البيانات لعام ١٩٩٩ م أن معظم التدفقات اتجهت إلى مجموعة الدول المتقدمة التي يقدر أن تكون حصتها قد بلغت حوالي (٧٤ ٪) بينما انخفضت حصة الدول النامية إلى (٢٤ ٪) وحصة الدول المتحولة (٢ ٪)[٣] .

وبالتالي فإن هذا يعني أن الدول المتقدمة تابعة في الوقت الذي تعتبر فيه متبوعة وهذا غير صحيح ، مما يؤكد أنه ليس للاستثمارات الأجنبية دور كبير في التبعية إذا ما تمت وفق ما خطط له وفي ضوء الأهداف المحددة وما تضعه الدولة من إجراءات وتنظيمات تكفل لها الاستفادة من الاستثمارات الأجنبية بأقل قدر من الأضرار والآثار السيئة .

---

(١) وهذه الدول هي (سويسرا ، فرنسا ، كندا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، الصين ، ألمانيا ، هولندا ، الاتحاد الروسي) .

(٢) مصدر البيانات تقرير بنك التنمية الدولي ، وتم معالجتها من قبل الباحث . انظر : تقرير البنك الدولي للتنمية للعام ٩٨ / ٩٩ ، ص ٢٣١ .

(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار : مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٩٩م ، الكويت، ص ١١ . يقصد بالدول المتحولة : تلك الدول التي تمر بمرحلة إنتقالية من النظام الموجه المركزي إلى نظام السوق الحر ، وتتكون من ٢٨ دولة وهي (ألبانيا ، بيلاروس ، البوسنة والهرسك ، بلغاريا ، كرواتيا ، التشيك ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، مقدونيا ، مولدوفا ، بولندا ، رومانيا ، السلوفاك ، سلوفينيا ، أوكرانيا ، يوغسلافيا ، روسيا ، أرمينيا ، أذربيجان ، جورجيا ، كازاخستان ، فيرغستان ، منغوليا ، طاجكستان ، تركمانستان ، أوزبكستان) . انظر : تقرير صندوق النقد الدولي لعام ٢٠٠٠م ، ص ١٦٦ ، ١٧٣ .

- مناقشة مبررات النظرية الحديثة :

١ - ذكر أصحاب النظرية الحديثة عدة مبررات لأهمية نظريتهم منها :

الفوائد التي تجنيها الدول من الاستثمارات الأجنبية تحقيق أكبر قدر من التشغيل للموارد البشرية والطبيعية .

ويمكن القول بأن هذه الفائدة أيضاً نسبية فيما يتعلق باستغلال الموارد الطبيعية ، فتشير التقارير إلى عدم فاعلية الاستثمارات الأجنبية في استغلال تلك الموارد واتجاهها إلى الاستثمار في المجالات التي تدر أكبر قدر من الأرباح ، أما ما يتعلق بالموارد البشرية فقد أسهمت الاستثمارات الأجنبية في توفير فرص العمل لنسبة كبيرة من الأيدي الوطنية في الدول المضيفة[١] .

٢ - يتحقق هدف زيادة الصادرات عندما يتجه الاستثمار إلى المشروعات والأنشطة الإنتاجية عالية التصدير فهو مبرر نسبي .

٣ - أما تحسن ميزان المدفوعات فمرتبط بزيادة الصادرات وارتفاع سعر صرف العملة المحلية .

٤ - وأما الاستفادة من التقنية فهو بحسب السياسات التنموية التي تتبعها الدولة كما أشارت الدراسة سابقاً[٢] ، وبالنسبة للاستفادة من أساليب التسويق فسيأتي الحديث عنها لاحقاً .

وللباحث أن يتساءل : هل معنى ذلك أنه ليس للاستثمارات الأجنبية آثار أو جوانب سلبية ؟!

بطبيعة الحال لا يخلو أمر من جانب حسن وآخر سيء لكن في حالة الاستثمارات الأجنبية ومع وجود الآثار السلبية الأمر مختلف !

---

(١) انظر : فصل الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي من هذه الدراسة ، ص ١٢١ .

(٢) انظر (ص ٢٧) من هذه الدراسة .

أكدت دراسات أجريت في كندا في العام ١٩٦٠ م تأثير الاستثمارات الأجنبية على السياسات الاقتصادية للبلد المضيف ، فقد أفادت تقارير ونتائج تلك الدراسات « بأن المستثمر الأجنبي لا يؤثر فقط في الاستثمار وإنما أيضاً في البلد الذي يقوم فيه بنشاطه »[١] .

كما وجدت لجنة اقتصادية في بريطانيا شُكلت لبحث هذا الأمر ووجدت أن التأثير يكمن خطره في البلدان النامية نتيجة لسيطرة الشركات العالمية على قطاعات مهمة في البلاد[٢] ، أو نتيجة لنشر بعض التقنيات العالية والغير مسبوقة مما يؤدي إلى تغييرات في الجانب السياسي والاقتصادي[٣] .

ويمكن التقليل من هذا الأثر من خلال وضع القيود على مشاركة الأجنبي عند العمل في المجالات الحساسة والمهمة[٤] .

أما ما يتعلق بنقل التقنية فإنه لا يمكن القول بأنه ليس هناك جانب سلبي فأقل ما يمكن أن تؤثر على التقنية المحلية ، غير أنه يمكن تدارك ذلك من خلال ما تضعه الدولة من قانون استثماري لحماية المستثمر الوطني وتجنيبه ذلك ، إضافة إلى أثر التقنية على البيئة وصحتها[٥] عن طريق انتشار الصناعات الملوثة .

---

(١) انظر : وزارة التجارة بسلطنة عُمان : الاستثمارات الأجنبية والتفاوض مع الشركات عبر الوطنية ، محاضر أعمال الندوة التي نظمتها الوزارة مع مركز الأمم المتحدة للشركات عبر الوطنية (المحاضرة الأولى) ، ص ٣٤ .

(٢) وزارة التجارة بسلطنة عمان : الاستثمارات الأجنبية والتفاوض مع الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٣) مشتاق باركر : الاستثمار الأجنبي المباشر وتجربة الشرق الأوسط ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٥) الأمانة العامة لمجلس دول الخليج : الاستثمار الأجنبي المباشر ، خلفية عامة ، ورقة مقدمة إلى ندوة تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون ، الدوحة من ١١ - ١٢ شعبان ١٤١٧ هـ ، ص ١٥ .

وفي جانب الأيدي العاملة قد يؤدي ارتفاع الأجور في الشركات الأجنبية والخبرة الإدارية والفنية إلى استقطاب الخبرات والكفاءات الوطنية من القطاعات الحكومية ، كما حدث في مصر في السبعينات ، حيث شجعت الأجور المرتفعة في الشركات الأجنبية أعداداً كبيرة من العاملين في القطاع الخاص والعام للانتقال إليها[1] .

والواقع أن جميع تلك السلبيات يمكن أن تتفاداها الدولة المضيفة وأن تجعل منها عوامل إيجابية تخدم التنمية .

فعلى سبيل المثال للتخلص من تبعية التقنية يمكن إنشاء مشاريع مشتركة للصيانة ، وإنتاج قطع الغيار ، وبضمانات عالية المستوى ، ويمكن التخلص من مشكلة التلوث البيئي في مرحلته الأولى بإقامة مدن صناعية خارج حدود العمران وفي نفس الوقت متصلة بالمرافق والخدمات اللازمة .

وفيما يتعلق بالأيدي العاملة وإنتقالها إلى الشركات الأجنبية تاركة القطاع الحكومي ، مما يزيد من أعباءه وتكاليفه ، فإنه وبدفع المنشآت المحلية إلى تحسين نوعية الإنتاج والمنافسة مع الشركات الأجنبية مما يؤدي إلى تحسن الأجور ، والمزايا الأخرى المقدمة للعامل ، فلن يكون هناك جذب من قبل الشركات الأجنبية لتلك الكفاءات ، فالمتحكم في سلبيات وإيجابيات الاستثمار الأجنبي هي سياسات وإجراءات الدولة المضيفة ، إضافة إلى فعالية القطاع الخاص الوطني وجهوده في رفع مستواه الفني والتقني ، مما يؤكد على أهمية التخطيط ودوره الفاعل في رسم السياسات الاقتصادية ، والأمنية ، والاجتماعية ، لمواجهة عقبات وصعوبات الاستثمار الأجنبي .

---

(١) انظر : رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر ، مرجع سابق ، ص ٣٢٠ .

- تدفقات الاستثمار الأجنبي للدول النامية :

تشير الإحصاءات الدولية والإقليمية إلى تزايد المبالغ المتدفقة إلى الدول النامية في شكل استثمارات أجنبية مباشرة ، فقد بلغ إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول النامية في العام ١٩٩٩ م حوالي (١٩٨) مليار دولار بنسبة (٢٤ ٪) من إجمالي التدفقات العالمية والتي بلغت في تلك الفترة (٨٢٧) مليار دولار ، بزيادة نسبتها (١٩,٢٧ ٪) عن العام ١٩٩٨ م حيث كان حجم التدفقات من الاستثمار الأجنبي إلى الدول النامية حوالي (١٦٦) مليار دولار بنسبة (٢٥ ٪) من إجمالي التدفقات العالمية ، بلغت حصة الدول الإسلامية عدا ماليزيا واندونيسيا ما نسبته (٣,٨ ٪) فقط[١] .

وبمقارنة تلك التدفقات بما كانت عليه في بداية الثمانينات نجد أن حجمها كان يتراوح ما بين (٢٥٠٠ - ١١٥٠٠) مليون دولار[٢] .

وفي هذا إشارة إلى التنافس المطرد من قبل دول العالم وبالأخص الدول النامية ، لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال وضع الحوافز والتسهيلات للمستثمرين الأجانب ، كما تؤيد وبصفة مبدئية[٣] مضمون النظرية الحديثة ، من أن هناك فوائد يحققها كل من المستثمر الأجنبي والبلد المضيف .

وتكمن أهمية الاستثمارات الأجنبية فيما يلي :

١ - في الدخول إلى الأسواق العالمية :

تسهم الاستثمارات الأجنبية في وصول منتجات الكثير من الدول النامية إلى الأسواق العالمية وذلك عن طريق الشركات متعددة الجنسيات ، فدول جنوب شرق

---

(١) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٩٩ م ، ص ١١ .

(٢) وزارة التجارة بسلطنة عُمان : الاستثمارات الأجنبية والتفاوض مع الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٣) مبدئية لأنه قد يكون هناك تعارض بين أهداف الشركات الأجنبية والبلد المضيف ، في حال ما إذا وضعت سياسات تعيق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية .

آسيا استفادت وبنجاح من تعدد أطراف هذه الشركات وقدرتها على الدخول إلى بلدان وأسواق غير محدودة[١] ، نتيجة لما تنتجه بتكاليف تنافس بها المنتجات العالمية .

كما ساعدت تلك الشركات في منح الدول المضيفة العلامات التجارية لمنتجاتها مما ساعد في زيادة نسب التوزيع والإنتاج[٢] .

٢ – تحقيق إيرادات :

تتمثل هذه الإيرادات فيما تتحصل عليه الدولة المضيفة من أرباح ، واستقطاعات ضريبية تفرض على الشركات الأجنبية[٣] بعد إنتهاء فترة الإعفاء أو الإجازة الضريبية.

٣ – زيادة التصنيع :

وفي جانب التصنيع والذي تحتاجه الدول النامية ، فالاستثمارات الأجنبية تساعد في الوصول إلى مستوى صناعي لا يمكن بلوغه بدونها ، والحال كما هو متصور في العالم النامي ، والدول الإسلامية بشكل خاص ، نتيجة لما تجلبه رؤوس الأموال الأجنبية من مهارات وخبرات فنية وأساليب إنتاجية تتميز بالتقنية العالية والتي تمتلكها الدول المتقدمة[٤] .

٤ – تخفيف ما تعانيه الدول الإسلامية من سلبيات الاقتراض :

تشكل الاستثمارات الأجنبية للدول الإسلامية أهمية كبيرة من الناحية الشرعية والاقتصادية ، فليس بخاف ما تعانيه تلك الدول من جراء الاقتراض وما يخلفه من أعباء سواء أكانت أعباء السداد ، أو خدمة الدين .

---

(١) وزارة التجارة بسلطنة عُمان : الاستثمارات الأجنبية والتفاوض مع الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٢) عصام الدين بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١١ .

(٤) انظر : موراي د. برايس ، التنمية الصناعية ، ترجمة : أحمد دويدار ، إبراهيم لطفي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، [د . ط] ، سنة ١٩٧٠ م ، ص ٢٥٨ .

فعوضاً عن ارتكاب محظور شرعي وكبيرة ألا وهي التعامل بالفوائد التي نهى عنها الكتاب والسنة ، فإن الاستثمار الأجنبي يكون بديلاً عن القروض الأجنبية .

والجدول التالي يبين الديون الخارجية ومدفوعات الفائدة لبعض الدول الإسلامية للعام ١٩٩٧ م :

جدول رقم (١)

إجمالي الديون الخارجية ومدفوعات الفائدة لبعض الدول الإسلامية للعام ١٩٩٧ م

بملايين الدولارات

الدولة	إجمالي الدين	مدفوعات الفائدة
اندونيسيا	١٣٦١٧٤	٦٧٢٧
باكستان	٢٩٦٦٥	١٢٣٣
بنغلاديش	١٥١٢٥	١٨٦
تركيا	٩١٢٠٥	٣٩٢١
تونس	١١٣٢٣	٥٣٨
سوريا	٢٠٨٦٥	٢٠٢
سيراليون	١١٤٩	١٠
الكاميرون	٩٢٩٣	٢٣٢
لبنان	٥٠٣٦	٢٩٦
ماليزيا	٤٧٢٢٨	٢٨٣٣
مصر	٢٩٨٤٩	٩٨٦
المغرب	١٩٣٢١	١٠٣٤
النيجر	١٥٧٩	١٥
اليمن	٣٨٥٦	٣٨

المصدر : تقرير البنك الإسلامي للتنمية للعام ١٤١٩ هـ ، ص ٤٥٦ - ٤٥٧ .

فالجدول السابق يوضح حجم المعاناة المستمرة للدول الإسلامية ، من تراكم الديون الخارجية ، اضافة إلى مدفوعات الفائدة .

وبالنظر إلى الجدول نتبين أن اندونيسيا تعتبر أعلى دولة في العينة من حيث المديونية حيث وصل إجمالي ديونها الخارجية (١٣٦ مليار ، و ١٧٤ مليون دولار) بفائدة قدرها (٦ مليارات و ٧٢٧ مليون دولار) ، وكانت سيراليون أقل دول العينة مديونية حيث وصل حجم مديونيتها إلى (مليار و ١٤٩ مليون دولار) ، بفائدة قدرها (١٠ ملايين دولار) .

ويتضح الأثر لهذه المديونية بصورة تبين خطورتها وإشكاليتها على الدول الإسلامية في العينة السابقة عند مقارنتها بالناتج المحلي الإجمالي في نفس الفترة كما يلي :

جدول رقم (٢)

نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الاجمالي في بعض الدول الإسلامية لعام ١٩٩٧ م بملايين الدولارات

الدولة	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة الدين إلى الناتج ٪
اندونيسيا	٢١٤٥٩٣	٪ ٦٣,٤٥
باكستان	٦٤٣٦٠	٤٦,٩
بنغلاديش	٣٢٨٣٨	٤٦,٠٧
تركيا	١٨١٤٦٤	٥٠,٢٦
تونس	١٩٠٦٩	٥٩,٣٧
سوريا	١٧١١٥	-
سيراليون	٩٤٠	-
الكاميرون	٩١١٥	-
لبنان	١٤٩٦٢	٣٣,٦٥
ماليزيا	٩٧٥٢٣	٤٨,٤٢
مصر	٧٥٤٨٢	٣٩,٥
المغرب	٣٣٢٥٨	٥٨,١٥
النيجر	٣٦٥٤٠	٤,٣
اليمن	٥٤٤٢	٧٠,٨٥

المصدر: The World BANK , World Development Report 1999, P . P . 212 - 213

وبنظرة سريعة إلى البيانات السابقة يتضح أن الديون الخارجية تستقطع جزءاً كبيراً من الناتج المحلي الإجمالي لدول العينة .

ففي اليمن بلغت المديونية إلى الناتج (٧٠,٨٥ ٪) حيث كان إجمالي الدين (٣ مليار و ٨٥٦ مليون دولار) ، وقيمة الناتج المحلي (٥ مليار و ٤٤٢ مليون دولار) ، وفي اندونيسيا كانت نسبة المديونية إلى الناتج (٦٣,٤٥ ٪) فقد كان

إجمالي الدين (١٣٦ مليار ، و ١٧٤ مليون دولار) ، الأمر الذي يعني تسرب ما يزيد عن النصف من قيمة الناتج المحلي الإجمالي في نفس الفترة لكلتي الدولتين ، وكذلك تونس بنسبة (٥٩,٣٧ ٪) حيث كان إجمالي الدين الخارجي (١١ مليار ، و ٣٢٣ مليون دولار) والناتج المحلي (١٩ مليار ، و ٦٩ مليون دولار) . وتأتي تركيا في المرتبة الرابعة بنسبة (٥٠ ٪) ، ثم ماليزيا بنسبة (٤٨,٤٢ ٪) ، فباكستان بنسبة (٤٦ ٪) .

وهناك دول فاقت ديونها الخارجية إجمالي ناتجها كسوريا ، وسيراليون ، فقد بلغت مديونية سوريا (٢٠ مليار ، و ٨٦٥ مليون دولار) ، وبلغ الناتج الإجمالي (١٧ مليار و ١١٥ مليون دولار) ، أي أن إجمالي الدين يفوق الناتج المحلي بما نسبته (١٧,٩ ٪) ، وفي سيراليون بلغت المديونية الخارجية (مليار و١٤٩ مليون دولار)، في مقابل ناتج إجمالي حوالي (٩٤٠ مليون) بنسبة زيادة في الدين تبلغ (١٨,١٨ ٪) .

ولا تدخل في هذه النسب الفائدة الموضوعة على أصل الدين أو خدمات الدين الأخرى ، وهذا يعني ارتفاع نسبة الفاقد من قيمة الناتج الإجمالي المحلي والذي تحتاجه الدول الإسلامية في بناء اقتصادياتها المتعثرة والتي تزداد تعثراً مع بقاء المديونية الخارجية على وضعها المتزايد باستمرار .

كما أن أثر هذه الديون يمتد إلى ميزان المدفوعات فيؤثر فيه سلباً حيث يميل إلى العجز نتيجة لزيادة خروج رأس المال الوطني في شكل تحويلات لسداد تلك القروض والفوائد .

ونتيجة لذلك تنبهت كثير من الدول النامية ومنها الدول الإسلامية إلى أهمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في هذا الجانب .

فلمعالجة تلك التأثيرات انتهجت مصر سياسة جذب رؤوس الأموال الأجنبية بعد أن كان الوضع السائد في الخمسينيات والستينيات الاعتماد شبه الكلي على القروض الرسمية لتمويل مشروعات التنمية وترك فرصة الاستثمارات الأجنبية في أضيق

الحدود ، والتي كانت مقتصرة على قطاع النفط أنذاك ، ونظراً لأهمية الاستثمارات الأجنبية ودورها الفاعل تجاه التنمية ، والقضاء على سلبيات التمويل الأجنبي - المتمثل في المعونات المتقطعة ، والمشروطة ، والقروض ذات الأعباء العديدة - أصبحت الاستثمارات الأجنبية أحد مصادر التمويل الرئيسية لمشروعات التنمية[1] .

(١) انظر : رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر ، مرجع سابق ، ١٩٨٠ م ، ص ٥٧٣ .

المبحث الثاني

دوافع وأسباب جذب الاستثمار الأجنبي في العالم الإسلامي

تمهيد :

قبل التعرف على دوافع الاستثمار الأجنبي ، من المهم بيان الواقع الاقتصادي للبلدان الإسلامية من خلال استعراض أهم الخصائص الاقتصادية ، لتلك الدول التي وصل عدد سكانها في العام ١٩٩٧ م إلى أكثر من مليار ومائة مليون نسمة (١١٠٠,٨) ، وتشكل ما نسبته (١٨,٦٥ ٪) من سكان العالم ، وهي ولاشك نسبة تمثل قوة اقتصادية هائلة بما يتوفر لديها وما تملكه من موارد طبيعية وبشرية .

أ - الخصائص الاقتصادية للبلدان الإسلامية :

أولاً : الناتج المحلي الإجمالي ونسبة كل قطاع إليه :

اتسم الناتج المحلي الإجمالي في الدول الإسلامية بالإنخفاض الواضح حيث انخفض معدل النمو في العام ١٩٩٦ م من (٥,٩ ٪) إلى (٤,١ ٪) إلى أن أصبح في العام ١٩٩٨ م (٠,٣ ٪) نتيجة للأداء الاقتصادي المتواضع لمعظم الدول الإسلامية ؛ في الوقت الذي حافظت فيه الدول الصناعية الكبرى في بعضها على مستوى ناتج أعلى من (٣ ٪) ، والبعض الآخر على معدل أعلى من (٢,٥ ٪) فقد سجلت الولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٩٧ م معدل نمو بلغ (٣,٩ ٪) ، وحقق الاتحاد الأوروبي معدل نمو بلغ (٢,٨ ٪) [١] .

والجدول التالي يبين الناتج المحلي لعدد من الدول الإسلامية ونسبة كل قطاع إليه في العام ١٩٩٧ م :

---

(١) انظر : تقرير البنك الإسلامي للتنمية للعام ١٤١٩ هـ ، ص ٤١ ، ٤٤ .

جدول رقم (٣)

الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول الإسلامية ونسبة كل قطاع إليه

في عام ١٩٩٧ م بملايين الدولارات

الدولة	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة كل قطاع إلى الناتج الإجمالي ٪			
		الزراعة	الصناعات الاستخراجية	الصناعات التحويلية	الخدمات
اندونيسيا	٢١٤٥٩٣	١٧	١٧	٢٥	٤١
باكستان	٦٤٣٦٠	٢٥	٨	١٧	٥٠
بنغلاديش	٣٢٨٣٨	٣٠	٨	٩	٥٣
تركيا	١٨١٤٦٤	١٧	١٠	١٨	٥٥
تونس	١٩٠٦٩	١٤	١٠	١٨	٥٨
سيراليون	٩٤٠	٤٤	١٨	٦	٣٢
الكاميرون	٩١١٥	٤١	١٠	١٠	٣٩
لبنان	١٤٩٦٢	١٢	١٠	١٧	٦١
ماليزيا	٩٧٥٢٣	١٣	١٢	٣٤	٤١
مصر	٧٥٤٨٢	١٦	٦	٢٥	٥٣
المغرب	٣٣٢٥٨	٢٠	١٤	١٧	٤٩
النيجر	١٨٥٨	٣٨	١١	٧	٤٤
اليمن	٥٤٤٢	١٨	٣٧	١١	٣٤

المصدر : Word Development Report , 1999 , PP 212 - 213

توضيح البيانات بعاليه :

١ - تمتع اندونيسيا بأكبر ناتج إجمالي محلي في الدول الإسلامية بواقع (٢١٤٥٩٣) مليون دولار ، وهي بذلك تتخطى ناتج الدول الخليجية

البترولية[١] ، محققة معدل نمو (٧,٥ ٪) خلال الأعوام ٩٠ - ٩٧[٢] .

٢ - يحتل قطاع الخدمات النصيب الأكبر من مكونات الناتج المحلي الإجمالي حيث يصل في لبنان إلى ما نسبته (٦١ ٪) ، وفي تونس (٥٨ ٪) ، وفي تركيا (٥٥ ٪) متراجعاً عن العام ١٩٩٥ م حيث بلغت نسبة الخدمات (٥٩ ٪) ، وفي مصر بلغ ناتج قطاع الخدمات (٥٣ ٪) ، ووصل (٤١ ٪) في كل من ماليزيا واندونيسيا وأقلها في سيراليون حيث وصل إلى (٣٢ ٪) .

ولعل هذا التوجه من قبل الدول الإسلامية تمشياً مع التوجه العالمي في إعطاء قطاع الخدمات أهمية نسبية نظراً لما يحققه من إيرادات رأسمالية كبيرة .

٣ - يلي قطاع الخدمات في المساهمة في الناتج المحلي ، قطاع الزراعة ، فقد شكلت مساهمة هذا القطاع في كل من سيراليون والكاميرون أكثر من (٤٠ ٪) من الناتج المحلي ، كما بلغت في النيجر ، وبنغلاديش أعلى من (٣٠ ٪) ، وفي الباكستان (٢٥ ٪) ، وفي المغرب (٢٠ ٪) ، وباقي الدول تراوحت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي ما بين (١٧ - ١٢ ٪) .

٤ - تلي قطاع الزراعة في الأهمية الصناعات التحويلية ، فقد شكلت في ماليزيا ما نسبته (٣٤ ٪) من الناتج المحلي ، وفي كل من اندونيسيا ، ومصر (٢٥ ٪) .

٥ - ثم يأتي قطاع الصناعات الاستخراجية وبنسب متفاوتة ، فقد شكل في اندونيسيا (١٧ ٪) من الناتج المحلي ، و (١٤ ٪) في المغرب ، ومن (٨ - ١١ ٪) في باقي الدول .

---

(١) قدر الناتج الإجمالي في العام ١٩٩٧ ، لدولة الإمارات بنحو (٤٨٢٢٣) مليون دولار ، والبحرين بنحو (٦٣٤٩) مليون دولار ، والمملكة بنحو (١٤٦١٧٢) مليون دولار ، وعُمان بنحو (١٥٧٥٦) مليون دولار ، والكويت بنحو (٣٠٣٦٧) مليون دولار ، وقطر بنحو (٩١٩٣) مليون دولار . انظر التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٨ م .

(٢) تقرير البنك الدولي للتنمية لعام ١٩٩٩ م ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

فنلاحظ أن الهيكل الإنتاجي غير متطور في أغلب الدول الإسلامية حيث سيطرت الخدمات ذات المردود المادي فقط ، على المساهمة الأكبر في الناتج الإجمالي وبنسب تصل إلى أكثر من (٥٠ ٪) أو تكاد تصل إلى هذه النسبة ، واعتمادها على استيراد المواد المصنعة ذات التقنية العالية ، فالصناعات التحويلية لم تدخل فيها تلك التقنيات ، والاعتماد في التصدير على المواد الأولية[١] .

ثانياً : مستوى دخل الفرد :

البيانات الواردة في الجدول التالي تثبت حقيقة لا يمكن إنكارها أو تبريرها إلا بضعف الأداء الاقتصادي للدول الإسلامية ، فبمقارنة دخل الفرد في بعض الدول الإسلامية في عام ١٩٩٧ م ، مع بعض الدول المتقدمة والصناعية ، لنفس الفترة يتضح أنه كان منخفضاً انخفاضاً شديداً باستثناء الدول النفطية بطبيعة الحال .

---

(١) يتضح ذلك من تقرير صندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٨ م ، عند الحديث عن صادرات وواردات الدول الإسلامية ، ص ٤٥ .

جدول رقم (٤)

نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي في بعض الدول الإسلامية ، وبعض الدول المتقدمة في عام ١٩٩٧ م

بالدولار الأمريكي

الدولة	نصيب الفرد من الناتج الإجمالي	الدولة	نصيب الفرد من الناتج الإجمالي
الأردن	١٥٣٣	فنلندا	٢٤٠٨٠
تونس	٢٠٥٥	ألمانيا	٢٨٢٦٠
الجزائر	١٦١٠	إيطاليا	٢٠١٢٠
السودان	٢٤٧	اليابان	٣٧٨٥٠
سوريا	١٢٠٤	بريطانيا	٢٠٧١٠
لبنان	٤٣٦٢	نيوزيلندا	٢٥٨٢٠
مصر	١٢٦٥	كندا	١٩٢٩٠
المغرب	١١٧٩		
موريتانيا	٤٤٠		
اليمن	٣٥٠		

المصدر :

- صندوق النقد العربي : الدول العربية ، مؤشرات اقتصادية ، ١٩٩٧ م ، ص ٤ .

- تقرير بنك التنمية الدولي للعام ١٩٩٩م، النسخة العربية، مرجع سابق، ص ٩٠ - ١٩١ .

وباستبعاد الدول النفطية من العينة ، فإن متوسط دخل الفرد في أحسن أحواله ، لا يشكل سوى ما نسبته (١٦ ٪) من متوسط دخل الفرد في الدول المتقدمة ، وبنظرة شاملة للجدول لا يمكن التشكيك بتدهور مستوى الدخل الفردي في الدول الإسلامية ، فلم يتجاوز حاجز (٤٣٦٢) دولار .

فنلاحظ الفجوة الهائلة بين مستوى دخل الفرد في الدول الإسلامية ومثيله في الدول المتقدمة .

غير أنه عند قراءة خلفية هذه البيانات نجد أنها تشير إلى انخفاض الأداء الاقتصادي بكافة جوانبه لدى الدول الإسلامية وانعدام الألية التي تكفل تحسن مستوى الدخل ، فكما هو معلوم « **فقدرة الفرد على الحصول على السلع والخدمات المتاحة دالة في مستوى دخله ، وبالتالي فالخيارات المتاحة للفرد في البلدان المتقدمة أفضل منها في البلدان النامية** »[1] نتيجة لارتفاع مستوى دخل الفرد في الدول المتقدمة .

ثالثاً – الصادرات والواردات :

من خلال البيانات عن الصادرات ، والواردات ، يُلاحظ تزايد إجمالي الصادرات خلال السنوات من ١٩٩٣ م إلى ١٩٩٧ م ، بمعدل نمو (٩,٧٥ ٪) بالنسبة للدول الإسلامية مجتمعة . والجدول التالي يوضح إجمالي الصادرات والواردات خلال الأعوام من ١٩٩٣ حتى العام ١٩٩٧ م :

جدول رقم (٥)

إجمالي الصادرات والواردات في الدول الإسلامية خلال الأعوام

من ١٩٩٣ م – ١٩٩٧ م

بملايين الدولارات

العام	الصادرات	الواردات
١٩٩٣ م	٢٦١,١٨٥	٢٧١,٨٢٥
١٩٩٤ م	٢٨٥,١٩٠	٢٧٤,٢١٣
١٩٩٥ م	٣٣٤,٣٦٩	٣٣٦,١٤٠
١٩٩٦ م	٣٧٢,٣٦٣	٣٦٠,٠٦٦
١٩٩٧ م	٤٠٠,٩٥٦	٣٩٠,٦٩٤

المصدر : تقرير البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ – ٤٤٩ .

---

(١) عبد السلام أبو قحف : نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

فقد زاد إجمالي الصادرات من (٢٦١١٨٥) مليون دولار في العام ١٩٩٣ م إلى (٤٠٠٩٥٦) مليون دولار في العام ١٩٩٧ م[١] .

وكانت المواد الأولية والمكونة من الوقود ، والمعادن ، والصناعات الخفيفة ، تشكل (٧٥ ٪) من نسبة الصادرات[٢] .

فالزيادة في نسبة الصادرات للدول الإسلامية لا يعني أنها تحولت من اقتصاديات تعتمد على التصنيع ، فالزيادة لم تكن سوى في المواد الأولية ، والسلع الصناعية التي لا تدخل فيها التقنية العالية .

فقد أوضح تقرير صندوق النقد الدولي[٣] أن من بين الدول الإسلامية ثمان دول المصدر الرئيسي لإيرادات التصدير لها الوقود وهي :

الجابون ، الجزائر ، برناي . دار السلام ، البحرين ، إيران ، العراق ، الكويت ، ليبيا .

ودولتان فقط المصدر الرئيسي لإيراداتهما المصنوعات وهما: ماليزيا ، وباكستان.

وإحدى عشرة دولة تعتمد كمصدر أساسي للتصدير على المنتجات الأولية وهي : تشاد ، غينيا ، غينيا بيساو ، مالي ، موريتانيا ، النيجر ، الصومال ، السودان ، توجو ، أوغندا .

وإحدى عشرة دولة على الخدمات والتحويلات وهي :

بوركينافاصو ، جزر القمر ، جيبوتي ، اريتريا ، جامبيا ، موزمبيق ، المالديف ، مصر ، الأردن ، لبنان ، الجمهورية اليمنية .

وعشر دول على مصادر متنوعة وهي : الكاميرون ، السنغال ، سيراليون ، المغرب ، تونس ، أفغانستان ، بنجلاديش ، اندونيسيا ، سوريا ، تركيا .

---

(١) انظر : تقرير البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

(٢) انظر : تقرير صندوق النقد العربي لعام ١٩٩٨ م ، ص ٢٤٣ .

(٣) انظر : تقرير صندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٨ م ، ص ١٦٧ .

ولم تستفد الدول الإسلامية من استراتيجية تصدير المواد الأولية إلا بنسبة ضئيلة كوسيلة لبناء التنمية وتطوير صادراتها من خلال رفع مستوى الإنتاجية والدخول بها إلى عالم التصنيع المعتمد على التقنية العالية المستوى ، والتي يمكن بها منافسة العالم المتقدم .

غير أنها اتخذت من عائد التصدير وسيلة للحصول على التمويل اللازم لشراء الواردات الاستهلاكية[١] لتسد بها احتياجاتها من السلع الغذائية والصناعية .

وفي جانب الواردات حققت الدول الإسلامية أيضاً تزايداً في إجمالياها خلال الأعوام من ١٩٩٣ م إلى ١٩٩٧ م فقد زادت من (٢٧١٨٢٥) مليون دولار في العام ١٩٩٣ م إلى أن وصلت في العام ١٩٩٧ م إلى (٣٩٠٦٩٤) مليون دولار[٢] .

وتشير الإحصاءات عالمياً إلى ضعف الهيكل الاقتصادي في الدول الإسلامية وتأخر القطاعات الإنتاجية بما لا يتواكب والأسواق العالمية .

فلم تتجاوز صادرات وواردات الدول الإسلامية في العام ١٩٩٦ م (٥,٥٦ ٪) و(٥،٥٢ ٪) على التوالي ، من إجمالي قيمة صادرات وواردات العالم ، في الوقت الذي كانت نسبة سكان العالم الإسلامي تقارب (١٨,٦٥ ٪) .

ب - دوافع وأسباب جذب الاستثمارات الأجنبية في الدول الإسلامية :

وبعد هذا الاستعراض لأهم وأبرز الخصائص الاقتصادية للبلدان الإسلامية ، يمكن بيان الدوافع والأسباب التي دعت الدول الإسلامية إلى فتح أبوابها أمام رأس المال الأجنبي ، ونظراً لأن تلك الدوافع متعددة ومتداخلة فيمكن بيان أهمها على النحو التالي :

---

(١) مالكولم جبلز وآخرون : اقتصاديات التنمية ، ترجمة : طه منصور ، عبد العظيم مصطفى ، دار المريخ ، الرياض ، [د . ط] ، سنة ١٤١٥ هـ ، ص ٦١٥ .

(٢) انظر : تقرير البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ، ص ٤٤٩ .

أولاً : نقص الموارد الرأسمالية في العالم الإسلامي :

لعل من أشهر النماذج الاقتصادية فيما يتعلق بالتنمية نموذج (هارود ودومار) ، والذي يفترض أن ناتج أي وحدة اقتصادية يعتمد على مقدار رأس المال المستثمر في تلك الوحدة[١] .

فإحدى دعائم هذا النموذج أن الاقتصاد من المتوقع أن يحقق إنتاج سنوي برأس المال الموجود ، وتأثير الاستثمار على الإنتاج يُقاس بمعدل التغير في الناتج المحتمل ، ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً بالمعادلة التالية[٢] :

$$\frac{C}{K} = P$$

حيث :

C : وهو حرف اغريقي يطلق عليه « كابا » ، وتمثل الطاقة أو الإنتاج المحتمل سنوياً .

P : وهو نسبة الطاقة / رأس المال .

K : رأس المال .

أي أن الاقتصاد قادر على تحقيق إنتاج سنوي بالموجود الرأسمالي المعين (C (t يعادل C = PK وحدة نقدية ، وهو أمر لا يحتاج إلى تأكيد أو إثبات ، فلا تستطيع دولة ما أن تزيد من نمو ناتجها المحلي دون تخصيص جزء من دخلها للاستثمار .

ففي دراسات تمت على عدد من الدول المتقدمة أوضحت التقديرات أن التوسع في مدخلات رأس المال العيني كان مسؤولاً عن نصف نمو الدخل الكلي في تسع دول[٣] .

---

(١) مالكولم جبلز وآخرون : اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

(٢) الفاشيانج : الطرق الأساسية في الاقتصاد الرياضي ، ترجمة : نعمة الله نجيب ، دار المريخ ، الرياض [د. ط] ، ص ٧٤٢ .

(٣) مالكولم جبلز ، وآخرون : اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص ٤٣٦ .

كما أن انخفاض معدل الاستثمار كان سبباً في إنخفاض نمو الدخل الكلي ؛ ومما يسهم في التكوين الرأسمالي ارتفاع مستوى المدخرات المحلية من الدخل القومي ، وكما هو معروف فالمستوى التوازني للدخل القومي يتحقق عند تساوي المدخرات المحلية مع الاستثمار المحلي ، وعند اختلال هذا التوازن اختلالاً سلبياً أي « أن موارد التمويل المحلي قصرت عن أن تفي بتمويل الاستثمارات المطلوبة ، وهو ما يعني وجود فجوة في الموارد المحلية »[١] ، فإن هذا الوضع يلجئ الاقتصاد إلى نفق القروض المظلم لسدها ، كما أن ذلك يعني قصوراً وانخفاضاً في الناتج الإجمالي كون نسبة من ناتج الاستثمارات يتجه لتغطية تلك القروض وخدماتها ؛ والدول الإسلامية من بين تلك الدول النامية التي تعاني من نقص مدخراتها[٢] وضعف التكوين الرأسمالي بها ، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

---

(١) رمزي زكي : مشكلة التضخم في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٨٩ .

(٢) معهد البحوث والدراسات العربية ، دراسات حول ضمانات الاستثمار وقوانين البلاد العربية ، [د. ط] سنة ١٩٧٨ م ، ص ٣٦٩ .

جدول رقم (٦)

نسب الاستثمار والادخار المحليين لبعض الدول الإسلامية في العام ١٩٩٧ م بالدولار

الدولة	الناتج المحلي الاجمالي بالمليون	نسبة الاستثمار المحلي من الناتج الإجمالي	نسبة الادخار المحلي من الناتج الإجمالي
الأردن	٧٩٢٧	٣٣	١١
اندونيسيا	٢١٤٥٩٣	٣١	٣١
أوزبكستان	٢٣٨٥٧	١٦	٩
باكستان	٦٤٣٦٠	١٩	١٤
بنغلاديش	٣٢٨٣٨	١٧	١٠
بوركينافاصو	٢٤٤١	٢٥	٩
تركيا	١٨١٤٦٤	٢٤	١٨
تشاد	١٦٠٣	١٩	١
تونس	١٩٠٦٩	٢٤	٢٣
الجزائر	٤٥٩٩٧	٣٧	٣٦
مصر	٧٥٤٨٢	١٨	١٢
اليمن	٥٤٤٢	٢٢	٩
السنغال	٤٥٤٢	١٩	١٣
طاجيكستان	١٩٩٠	١٧	١٨
غينيابيساو	٢٦٥	١٩	٤
كازاخستان	٢١٠٣٩	٢٣	٢٠
الكاميرون	٩١١٥	١٠	١٤
لبنان	١٤٩٦٢	٢٧	- ١٧
مالي	٢٥٣٢	٢٦	١٤

الدولة	الناتج المحلي الاجمالي بالمليون	نسبة الاستثمار المحلي من الناتج الإجمالي	نسبة الادخار المحلي من الناتج الإجمالي
موريتانيا	١٠٦٨	١٩	١٣
موزمبيق	١٩٤٤	٤٥	٢٣
النيجر	١٨٥٨	١٠	٢
ماليزيا	٩٧٥٢٣	٤٣	٤٤
سيراليون	٩٤٠	٩	- ١٠
المغرب	٣٣٢٥٨	٢١	١٦

المصدر : تقرير بنك التنمية الدولي لعام ١٩٩٨ م ، ١٩٩٩ م ، النسخة العربية ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ - ٢١٥

ويتضح من الجدول رقم (٥) ما يلي :

١ - كانت نسب المدخرات متفاوتة ، فقد حققت دولة واحدة من الدول ذات الدخل المنخفض معدلات ادخار تزيد عن (٢٠ ٪) ، ودولة واحدة معدل ادخار يزيد عن (١٥ ٪) وهي طاجيكستان .

وتراوح معدل الادخار لهذه المجموعة ما بين (- ١٧ ٪) و (١٤ ٪) .

وحققت دولتان من الدول ذات الدخل المتوسط المنخفض معدل ادخار يفوق (٣٠ ٪) وهما اندونيسيا والجزائر ، ودولتين معدل ادخار (٢٠ ٪) واحداهما يزيد عن (٢٠ ٪) وهما تونس وكازاخستان .

ودولتان معدل ادخاراً أكثر من (١٥ ٪) وهما المغرب وتركيا .

وتصدرت ماليزيا باعتبارها من الدول ذات الدخل المتوسط الأعلى معدل الادخار في دول العينة ، حيث كانت نسبة مدخراتها المحلية إلى ناتجها الإجمالي (٤٤ ٪) أي أنها حققت ادخار قدره (٤٢٩١٠,١٢) مليون دولار من ناتجها الإجمالي البالغ (٩٧٥٢٣) مليون دولار .

تليها الجزائر بمعدل ادخار (٣٦ ٪) محققة نحو (٢٦٥٥٨,٩٢) مليون دولار كجزء مدخر من الناتج المحلي ، ثم اندونيسيا بمعدل (٣١ ٪) ومقدار ادخاري يبلغ (٦٦٥٢٣,٨٣) من الناتج المحلي .

٢ - تعد تشاد أقل دول المجموعة معدل ادخار ، فقد كانت نسبة استثماراتها المحلية من الناتج المحلي (١٩ ٪) ، ومعدل الادخار (١ ٪) أي أن هناك (١٨ ٪) من الاستثمارات المحلية مولت عن طريق موارد مالية خارجية في شكل تدفقات خاصة أو رسمية .

٣ - لم تغط المدخرات المحلية - مع هذا الارتفاع النسبي - الاستثمارات المحلية سوى في ثلاث دول ماليزيا ، واندونيسيا ، وطاجيكستان ، وباقي دول المجموعة كانت الفجوة واضحة ما بين المدخرات والاستثمارات أي أن ٢٤ دولة بما نسبته (٨٨ ٪) من هذه الدول عانت من نقص الموارد المالية المحلية .

فبالنسبة لماليزيا ، واندونيسيا كان السبب في زيادة مدخراتها المحلية باعتبارهما بلدين صناعيين ناتجهما المحلي مرتفع .

وكان للتحول الاقتصادي لبلاد القوقاز وآسيا الوسطى تأثير واضح على نمو تلك البلدان ، مما ساهم في تحقيق الاستقرار والإصلاح الاقتصادي[1] لبلد مثل طاجيكستان وليتمكن من تحقيق فائض ادخاري يقدر بـ(٥ ٪) .

وتصل بنا النتائج السابقة إلى أن دول العالم الإسلامي باستثناء الدول النفطية ، وبعض الدول الآخذة بالنمو كماليزيا ، واندونيسيا ، تعاني من شح الموارد المالية المحلية ، والذي تحاول جاهدة الحصول عليها من خلال التسهيلات العالمية في شكل قروض ، أو منح ، أو معونات عن طريق المنظمات الدولية والاتفاقات الثنائية .

لذا وجدت الدول الإسلامية في الاستثمارات الأجنبية بديلاً ولو محدوداً عن الوسائل التقليدية لتغطية عجز المدخرات المحلية عن الاستثمار المحلي ، كون تلك الوسائل تزيد في حدة العجز ولا تلغيه .

---

(١) انظر : تقرير صندوق النقد الدولي لعام ١٩٩٨ م ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

فقد أُدرجت معظم الدول الإسلامية حسب تصنيف صندوق النقد الدولي - إن لم تكن جميعها عدا الدول النفطية - من دول العالم المثقلة بالديون ، والتي رأى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أنها مؤهلة للاستفادة من برنامج الدول المثقلة بالديون[١] .

ولجوء الدول الإسلامية للاستثمارات الأجنبية باعتبارها الأفضل من جملة اختيارات التمويل المطروحة أمامها لسد تلك الفجوة ، لما تقوم به من دور في إعادة التوازن بين العرض والطلب في السوق المحلية ... فالدول الإسلامية وبهدف تنمية استثماراتها تقوم بسحب جزء كبير من الناتج القومي عن طريق فرض الالتزامات المالية كالضرائب على الأفراد مما يشكل ضغطاً على استهلاكهم بتوجيه دخولهم المتبقية إلى أدنى حد إلى متطلباتهم الاستهلاكية وبما يتلاءم وهذه الدخول غير أنه وفي الجانب المقابل يتزايد الطلب الفعلي بتزايد العاملين في القطاع الاستثماري وتنشأ بذلك ضغوط تضخمية تأخذ في الاستمرار والحدة لعدم كفاءة مرونة الجهاز الإنتاجي ، وتأتي الموارد الأجنبية في شكل الاستثمارات الأجنبية لتعيد التوازن إلى السوق المحلي[٢] .

كما أن الاستثمارات الأجنبية تشكل تمويلاً حقيقياً يتمثل في دخول الآلات والمعدات الحديثة ، واللازمة للمشروعات التي ينفذها المستثمرون الأجانب[٣] .

---

(١) انظر : تقرير صندوق النقد الدولي لعام ١٩٨٨ م ، ص ١٦٦ .

(٢) محمد الأمين الشنقيطي : التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٣) محمد عجمية وآخرون : مقدمة في التنمية والتخطيط ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .

ثانياً : الحاجة إلى نقل التقنية (التكنولوجيا) والاستفادة من الخبرات الفنية الأجنبية :

التقنية مصطلح : « يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم »[١] .

ولقد استطاعت التقنية إحداث نقلة نوعية وكمية في حياة المجتمعات لذا فقد أولت لها أولوية كبيرة لأهميتها في عملية التنمية ، كما اهتمت باستيعاب الأفراد لهذه التقنية من خلال العمل على أن تكون في مستوى تفكير الفرد وتطلعاته[٢] وموارده المتاحة .

وهذا الاهتمام المتزايد بالتقنية مرده إلى ما تحدثه من مردود إيجابي يتمثل فيما يلي :

- إيجاد فرص العمل ذات الأجر المرتفع .
- تحقيق مستوى نمو اقتصادي عالي .
- رفع مستوى التعليم في المجتمع[٣] .
- الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة وعدم تعطيلها .
- خفض التكاليف الإنتاجية بما يعود على أسعار السلع بالانخفاض .
- المساهمة في جذب الاستثمارات الأجنبية[٤] .

وغيرها من الفوائد كثير غير أنه أُقتُصِر على أهمها هنا فقط .

---

(١) الموسوعة العربية العالمية : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ ، ج٧ ، ص ٦٧ .

(٢) دانييل بيرمان : دور العلم والتكنولوجيا في التنمية ، منظمة الأمم المتحدة للتربية ، الطبعة العربية ، ١٩٨٥ م ، ص ٥ ، ٨ .

(٣) لورادانديا تايسون : من يسحق من ، الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالمية ، ترجمة : عبد الحميد محبوب ، الدار الدولية للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م ، ص ١٨ ، ٢٣ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٢٣ .

وتتركز التقنية العالية لدى الدول المتقدمة والصناعية ، والتي تنهض بها الشركات متعددة الجنسيات لما تمتلكه من رأس مال ضخم ، ومراكز بحثية وابتكارية عالية المستوى مع الاهتمام بشكل كبير بهما على نطاق واسع .

فعلى سبيل المثال تتركز صناعة الطائرات في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تصل نسبة إنتاجها من الإنتاج العالمي (٥٤,٦ ٪) ، كما تتركز في المجموعة الأوروبية بنسبة (٣٤ ٪) ، أما (٠,٤ ٪) الباقية فهي من نصيب دول آسيا حديثة التصنيع والتي تضم (هونج كونج ، كوريا ، سنغافورة ، تايوان) .

كما تتركز صناعة الإلكترونيات في الولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، ودول المجموعة الأوروبية[١] .

وفيما يتعلق بصناعة الأسلحة المتقدمة فإنها لا تخرج عن محيط الدول التالية :

الاتحاد السوفيتي ، ألمانيا ، بريطانيا ، السويد ، فرنسا ، الصين ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، هولندا[٢] .

وإذا ما نظرنا إلى العالم الإسلامي بحثاً عن التقنية لا نشاهد سوى استيراد لها ، فالفرق بين الدول الصناعية والدول النامية ومن بينها الدول الإسلامية يعد كبيراً جداً في الجانب التقني[٣] .

والجدول التالي يشتمل على بيانات الصادرات من التكنولوجيا الراقية كنسب من صادرات السلع المصنوعة في العام ١٩٩٦ م لعدد من الدول الإسلامية ، والدول المتقدمة .

---

(١) لورادانديا تايسون : من يستحق من الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالمية ، ص ٢٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ودول المجموعة الأوروبية تضم (فرنسا ، ألمانيا ، بريطانيا ، بلجيكا ، الدنمارك ، بولندا ، لوكسمبورج ، هولندا) .

(٢) انظر : الموسوعة المصورة لأسلحة المشاة في العالم ، دار الكتب الجامعية ، لبنان ، [د. ط] ، سنة ١٩٨٥ م .

(٣) فايز عبد أسعيد : مشاكل التنمية في العالم الثالث ، كتاب الوطن ، الرياض ، [د. ط] ، سنة ١٤٠٤هـ، ص ١٦٨ .

جدول رقم (٧)

صادرات الدول الإسلامية من التكنولوجيا الراقية كنسب من السلع المصنعة مقارنة بالدول المتقدمة في العام ١٩٩٦ م

الدولة	الصادرات من التكنولوجيا الراقية كنسبة من صادرات الدولة من السلع الصناعية	الدولة	الصادرات من التكنولوجيا الراقية كنسبة من صادرات الدولة من السلع الصناعية
المغرب	٢٤ ٪	ايرلندا	٦٢
الأردن	٢٦ ٪	السويد	٣١
اندونيسيا	١٨ ٪	فرنسا	٣١
باكستان	٣ ٪	بريطانيا	٤٠
بنغلاديش	-*	الولايات المتحدة الأمريكية	٤٤
بوركينافاصو	-	اليابان	٣٩
تركيا	٨		
تشاد	-		
توغو	-		
تونس	١٠		
النيجر	-		
الجزائر	١٥ ٪		
اليمن	صفر		
سوريا	-		
موزمبيق	٥		
مصر	٩		
سيراليون	-		
عُمان	-		
ماليزيا	٦٧		

المصدر : تقرير بنك التنمية الدولي لعام ٩٨ ، ٩٩ م ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

* (-) تعني أنه ليس هناك صادرات تكنولوجية تذكر .

فمعظم الدول الإسلامية السابقة لا تنتج التقنية العالية المستوى ، وتعتبر ماليزيا من أعلى دول العينة نسبة في تصدير التقنية العالية حيث بلغت (٦٧ ٪) من إجمالي صادرات السلع المصنوعة بها ، وقد يكون هذا مرتبط بنمو حجم الاستثمارات الأجنبية فقد بلغ صافي الاستثمار الأجنبي المباشر لديها في نفس الفترة أي في العام ١٩٩٦ م حوالي (٤٥٠٠) مليون دولار ، كما يعود إلى الانفتاح الاقتصادي الذي تشتهر به .

وتأتي الأردن والمغرب في المرتبة الثانية والثالثة على التوالي بنسبة (٢٦ و ٢٤ ٪) ويعد هذا مؤشراً جيداً لنمو الصناعات عالية التكنولوجيا ، أما باقي دول العينة فقد كانت نسبة صادرات التقنية الراقية تتراوح ما بين (صفر - ١٨) ، مقارنة بما كانت عليه النسبة في الدول المتقدمة حيث لم تقل النسبة عن (٣١ ٪) من نسبة صادرات السلع المصنوعة .

كما أنه بالنظر إلى صادرات وواردات بعض الدول الإسلامية من الآلات ، ومعدات النقل تتضح الفجوة فيما بينهما .

فقد كانت النسبة بين صادرات ثلاث عشرة دولة إسلامية من الآلات ومعدات النقل إلى وارداتها في العام ١٩٩٦ م (١٤,٥ ٪) حيث كان إجمالي الصادرات (٤٠٢٠,٦) مليون دولار ، بينما بلغت الواردات (٢٧٨٤٦,٦٣) مليون دولار ، أي أن الصادرات من الآلات والمعدات لم تغط سوى ما نسبته (١٤,٥ ٪) من إجمالي الواردات .

والجدول التالي يوضح ذلك :

جدول رقم (٨)

الصادرات والواردات من معدات النقل لعام ١٩٩٦ م لبعض الدول الإسلامية

بالمليون دولار

الدولة	الصادرات من الآلات ومعدات النقل	الواردات من الآلات ومعدات النقل
الأردن	٣٤,٥٦	١١١٤,١٠
الإمارات	٢٣٦٠,٧٥	١٠٦٥٥,١٦
البحرين	٤٧,٠٧	٦١٠,١١
تونس	٥٤٠,٤٨	٢٠٩١,٨٥
سوريا	١,٠٦	٤٨٧,١٧
عُمان	٦٧٧,٧٦	١٩٠٠,١٣
الكويت	١٩١,٧٢	٣٤٨١,٢٦
ليبيا	٠,٢٨	١٨٨٩,٥٩
مصر	١٥,٦٨	٣٣١٩,١٦
المغرب	١٣٨,٢٦	١٩٥٠,٣١
موريتانيا	صفر	١٧,٢٠
السودان	صفر	-
اليمن	١٠,٢٥	٣٣٠,٥٨

المصدر : صندوق النقد العربي ، تقرير الصندوق السنوي (مؤشرات أساسية) مرجع سابق ، ص ٢٤ - ٢٥ .

وعندما يثار موضوع الاستثمار الأجنبي تبرز فائدة وأهمية نقل التقنية والاستفادة من الخبرات الفنية كمبرر قوي تستند إليه التوجهات الداعية إلى فتح المجال أمام رؤوس الأموال الأجنبية ، وهذا حق في ظل الوضع الراهن فيما يخص مستوى التقنية في العالم الإسلامي .

والباحث ليس مع من يبرر تفوق الدول المتقدمة تقنياً بكونها تحتكر التقنية أو التكنولوجيا[١] مما أدى إلى بقاء الدول النامية قابعة في هوة التخلف ، فالدول المتقدمة أجهدت نفسها وكافحت وأقامت المراكز البحثية والعلمية من أجل الوصول إلى هذه التقنيات ومنتجاتها من الآلات والمعدات في الوقت الذي تقاعست فيه مجتمعات عن هذا العمل وتلك المجهودات ، فالدول النامية ومن بينها الدول الإسلامية أوجدت لنفسها استراتيجية تحمل عنها عبء اكتشاف التقنية ألا وهي نقل هذه التقنية واستخدامها .

ففي الولايات المتحدة الأمريكية خُصِص للبحث العلمي من (٣٠ - ٤٠) بليون دولار سنوياً ، وفي أوروبا (١٠) بلايين دولار ، أما في الدول الإسلامية فلا يصل في أحسن الأحوال إلى (٠,٥) بليون دولار[٢] .

ويصور الجدول رقم (٨) عدد العلماء والمهندسين في مجال البحوث والتطوير في عدد من الدول الإسلامية ، مقارنة بعددهم في بعض الدول المتقدمة في العام ١٩٩٦م:

---

(١) فايز عبد أسعيد : مشاكل التنمية في العالم الثالث ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ .

(٢) حسن فخرو : ماذا بعد النفط وماذا قبل التنمية ؟ ، دلمون للنشر ، [د. ط] ، ص ٤٣ .

جدول رقم (٩)

عدد العلماء والمهندسين في مجال البحوث والتطوير في عدد من الدول الإسلامية وبعض الدول المتقدمة في العام ١٩٩٩ م - لكل مليون -

الدولة	عدد العلماء والمهندسين في مجال البحوث والتطوير لكل مليون من السكان	الدولة	عدد العلماء والمهندسين في مجال البحوث والتطوير لكل مليون من السكان
الأردن	١٠٦	ألمانيا	٣٠١٦
اندونيسيا	١٨١	الدانمارك	٢٦٤٧
باكستان	٥٤	السويد	٣٧١٤
بنغلاديش	٠٠	فرنسا	٣٥٣٧
بوركينافاصو	٠٠	بريطانيا	٣٤١٧
تركيا	٢٠٩	الولايات المتحدة الأمريكية	٣٧٣٢
تونس	٣٨٨	اليابان	٥٦٧٧
مصر	٤٥٨		
ماليزيا	٨٧		

المصدر : تقرير بنك التنمية الدولي لعام ١٩٩٩ م ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ .

فتعتبر مصر من أكثر مجموعة الدول الإسلامية تفوقاً في البحث العلمي ومع ذلك فإن عدد العاملين في مجال البحوث لم يزد عن (٤٥٠) لكل مليون شخص ، في حين أن هذا الرقم يصل إلى (٣٥٠٠) لكل مليون شخص في الدول المتقدمة ، فعدد العلماء والباحثين في فرنسا (٣٥٣٧) لكل مليون شخص ، وهذا المعدل يفوق الدول الإسلامية المجتمعة في العينة بنسبة (٤٧ ٪) ، حيث كان هذا المعدل في دول العينة مجتمعة للدول الإسلامية (١٦٦٠) لكل مليون شخص ، مما يشير إلى النقص التقني والكفاءات الفنية ، والخبرات العلمية في العالم الإسلامي .

كما يقل مستوى استخدام تقنية المعلومات في كثير من دول العالم الإسلامي عن مستوى استخدامها في بلدان نامية في العالم[١] ؛ على عكس ما ينبغي أن تكون عليه الأمة المسلمة التي دعاها المولى تبارك وتعالى في كتابه إلى التفكر والتبصر والتعلم والعمل .

يقول تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢] .

ويقول تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٣] .

وقال تعالى : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾[٤] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٥] .

ويقول تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلنَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[٦] .

---

(١) انظر : تقرير البنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤١٩ هـ ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢١٩) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٩١) .

(٤) سورة العنكبوت ، آية (٤٣) .

(٥) سورة الزمر ، آية (٩) .

(٦) سورة القصص ، آية (٧٢) .

ويقول تعالى : ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾[١] .

أما الحل فإنه يكمن بالسير على منهج الله تبارك وتعالى ، وتهيئة الظروف المناسبة لنقل التقنية والدخول بها إلى عالم التصنيع عن طريق نشر التعليم ، والتدريب ، وتنمية الكفاءات الوطنية ، وتوفير الخدمات الاجتماعية ، وتوفير المراكز البحثية وتطويرها[٢].

فاتباع شرع الله عز وجل وإخلاص العبادة له وحده ، والإنابة إليه سبيل لمرضاته والنيل من فضله العظيم ، ولنا في نبي الله داود عليه السلام خير مثال ، عندما كافأه المولى عز وجل على إيمانه وصبره على عبادته ، بابتكار واختراع لم يسبقه إليه أحد حيث علمه تبارك وتعالى صنعة تتواكب وظروف ذلك الزمان كثير القلاقل والحروب ، ألا وهي صناعة الدروع ، يقول تبارك وتعالى : ﴿ وَعَلَّمۡنَٰهُ صَنۡعَةَ لَبُوسٖ لَّكُمۡ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ فَهَلۡ أَنتُمۡ شَٰكِرُونَ ﴾[٣].

وصناعة الدروع كانت معروفة ومشتهرة إلا أن الابتكار الذي اختص الله به داود عليه السلام يتمثل في تقدير الدروع بين الخفة والتحصين ، فقد كانت تصنع من قبل صفائح ثقيلة ، فأمره الله عز وجل أن لا يجعل مسمار الدرع رقيقاً فيتحرك ، ولا غليظاً فينكسر[٤] .

فالإيمان بالله مرتبط بعطاء الله ومنه وتوفيقه ، قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾[٥].

---

(١) سورة الذاريات ، آية (٢١) .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية (٨٠) .

(٤) انظر : نواف بن صالح الحليسي ، المنهج الصناعي لنبي الله داود عليه السلام ، مطابع التقنية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٧ هـ ، ص ٢٨٤ .

(٥) سورة النحل ، آية (١١٢) .

غير أن نقل التقنية واكتساب الأساليب الفنية الحديثة في الإنتاج يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية :

١ - استناد التقنية المنقولة إلى المتطلبات التنموية للدولة المضيفة ، فالتقنيات المنقولة تستند على المتطلبات الاقتصادية والبيئية للدول المتقدمة فأغلب هذه التقنيات تعتمد على تكثيف رأس المال في العمليات الإنتاجية بدلاً من تكثيف العمالة ، في الوقت الذي تقتضي فيه اقتصاديات الدول الإسلامية الاعتماد على الأيدي العاملة ، أو الاستخدام المتوسط من التكنولوجيا والذي يتمشى واحتياجاتها الفعلية[١] سواء فيما يتعلق بالأيدي العاملة ، أو الموارد المالية أو الطبيعية .

فليس من الضروري اعتماد التقنية العالية المستوى في بداية الأمر ، فلكي توطن الدول الإسلامية التقنية ، وتفهمها ، عليها الاندماج فيها من خلال تنفيذ أجزاء من المشروعات التي تقوم بها الشركات الأجنبية وذلك كبداية لاستيعاب تلك التقنية[٢] .

٢ - أن يكون هناك أكثر من مصدر ناقل للتقنية ، وذلك ضماناً لامداد المعلومات[٣] والتنافس على تقديم وتوضيف تلك التقنية فيما يخدم مصلحة الدولة المضيفة ويحقق الهدف الذي من أجله نقلت إليها تلك التقنية .

٣ - ألا يكون مستوى التقنية المنقولة بالدرجة التي تبقي على الإنتاج الأولي للدول المضيفة ، ولكن ينبغي الاستفادة من التقنيات التي تطور العمليات الإنتاجية ، وترفع من مستواها لتنافس في الأسواق العالمية .

وهنا يجب التأكيد على مشاركة عناصر إدارية وفنية من أفراد الدولة المضيفة في المشروعات التي تقيمها الشركات الأجنبية .

---

(١) معهد البحوث والدراسات العربية : دراسات حول ضمانات الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ .

(٢) عبد الكريم بكار : مدخل إلى التنمية المتكاملة ، رؤية إسلامية ، دار المسلم للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨ هـ ، ص ٣٧١ .

(٣) لورادندريا تايسون : من يسحق من « الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالمية »، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .

كما أن على الدول المضيفة ألا تكتفي بدور المشجع لتدريب الشركات الأجنبية للكوادر الوطنية ، بل عليها أن تسهم وبشكل فعال في إيجاد برامج التأهيل والتدريب للأيدي المحلية ، حتى تكون مشاركة لمالك التكنولوجيا الأجنبية ، وحتى تصبح سياسات التدريب والتأهيل المهني والتقني التي تنتهجها وتخطها الدولة المضيفة تتلاءم والتقنية المستحدثة مع تلك الشركات ، فحتى وإن كان مستوى التقنية المنقول إلى الدول المضيفة للاستثمار مواكباً لاحتياجاتها ومتطلباتها التنموية ، فإن هذه التقنية ستبقى غريبة إن بقيت السيطرة فيها للخبراء والفنيين التابعين للشركات الأجنبية[١] .

ثالثاً : النفاذ إلى الأسواق الخارجية :

يعتبر هدف الوصول إلى الأسواق الخارجية من الأهداف ذات الاستراتيجية العالية من الأهمية ، فالدول النامية ومن بينها الدول الإسلامية تعاني من عجز مستمر في ميزانها التجاري نتيجة لتفوق وارداتها على صادراتها ، الأمر الذي يعطي الاستثمارات الأجنبية أهمية لها في هذا الإطار .

لأن الشركات وبما تمتلكه من إمكانات في مجال الإنتاج ومن ثم في التسويق والدعاية والترويج يجعلها قادرة على زيادة الصادرات والاتصال بالأسواق الخارجية باعتبارها ذات كفاءة عالية في جانب دراسات السوق بحكم الممارسة والخبرة[٢] .

وتلعب الشركات متعددة الجنسيات دوراً كبيراً في هذا الحقل ، فالتوسع الاستثماري وتشعب نشاطها مكنها من نشر تعاملاتها في دول متعددة ، ولا أدل على

---

(١) معهد البحوث والدراسات العربية : دراسات حول ضمانات الاستثمار ، مرجع سابق ، ص ٤٥٥ .

(٢) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار : سلسلة الخلاصات المركزة ، مرجع سابق ، ص ٤ .

- حسني علي خريوش وآخرون : الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

- وزارة التجارة بسلطنة عُمان : الاستثمارات الأجنبية عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

- الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ، الاستثمار الأجنبي المباشر « خلفية عامة » ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون ، الدوحة ١١ - ١٢ / ٨ / ١٤١٧ هـ ، ص ٩ .

ذلك من أن ما نسبته (٤٠ ٪) من التجارة الدولية تعود إلى التبادل التجاري ما بين هذه الشركات وفروعها في دول العالم المختلفة[١] ، وليس بخاف استفادة دول جنوب شرق آسيا من الشركات عابرة القارات في زيادة صادراتها وتحسن ميزان مدفوعاتها[٢] .

وقد كانت الاستثمارات الأمريكية في بريطانيا مدخلاً لأسواق الكومنولث في أعقاب الحرب العالمية الثانية[٣] .

غير أن هذا الهدف لن يتحقق وبالقدر المنشود إلا إذا اتخذت الدول المضيفة سياسات تستلزم الاستثمار في المشروعات ذات القدرة التصديرية العالية والمتنوعة والرائجة عالمياً ، كما سبق ذكره في المبحث .

رابعاً : توفير فرص العمل وخفض نسب البطالة :

تعاني الدول الإسلامية من ارتفاع نسبة البطالة مما يشكل خطراً على اقتصادياتها واستقرارها الأمني والسياسي ، فتحاول جاهدة الحد من هذه المشكلة المؤرقة لها كغيرها من بلدان العالم .

والجدول التالي يوضح قوة العمل بالنسبة لعدد السكان في عدد من الدول الإسلامية لعام ١٩٩٧ م :

---

(١) سعيد محمود : الشركات متعددة الجنسيات في الخليج العربي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد ٦٨ ، رجب ١٤١٣ هـ .

(٢) كريستوفر توغندهات : هذه الشركات متعددة الجنسيات التي تحكمنا ، ترجمة : سهام الشريف ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، سوريا ، [د. ط] ، سنة ١٩٨١ م ، ص ٤٧ .

(٣) وزارة التجارة بسلطنة عُمان ، الاستثمارات الأجنبية والتفاوض مع الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

جدول رقم (١٠)

نسبة قوة العمل لعدد السكان في بعض الدول الإسلامية في العام ١٩٩٧ م

الدولة	عدد السكان بالملايين	قوة العمل بالملايين	نسبة قوة العمل للسكان ٪
الأردن	٤	١	٢٥
باكستان	١٣٧	٤٩	٣٥
بنغلاديش	١٣٤	٦٣	٤٧
تركيا	٦٤	٢٩	٤٥
مصر	٦٠	٢٢	٣٦
اليمن	١٦	٥	٣١
أذربيجان	٨	٣	٣٧
سيراليون	٥	٢	٤٠
الكاميرون	١٤	٦	٤٢
لبنان	٤	١	٢٥
سوريا	١٥	٤	٣٦
الجزائر	٢٩	٩	٣١

المصدر : تقدير بنك التنمية الدولي لعام ٩٨ - ٩٩ ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .

فتظهر العينة انخفاضاً في نسبة قوة العمل إلى إجمالي السكان فلم تزد في أفضل حالاتها عن (٤٧ ٪) بالنظر إلى عدد السكان ، مما يشير إلى وجود طاقات معطلة يجب الاستفادة منها ، مما يدعو الدول إلى التسابق في اجتذاب الشركات الأجنبية لإقامة المشروعات على أرضها واستقطاب العاطلين عن العمل بها ، وسنتعرف في الفصل الثاني من هذا الباب على أثر الاستثمارات الأجنبية على الأيدي العاملة .

خامساً : الحد من الآثار السلبية للقروض الأجنبية :

يتيح الاستثمار الأجنبي للدول النامية الحد من الديون الخارجية ، وما تخلفه من آثار سلبية غاية في السوء على اقتصادياتها .

كما تعتبر من الحلول والإجراءات التي تخرج الدول الإسلامية من مأزق الفوائد المركبة والمترتبة على القروض وما يشكله ذلك من وقوع في الربا الذي حرمه الله تعالى يقول تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] .

وهو ذنب آذن سبحانه مرتكبيه بحرب إن لم يتوبوا منه ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2] ، واختيار الدول الإسلامية لهذا الأسلوب من التمويل يتيح لها تحقيق أهدافها التنموية بعيداً عن الربا ، يساندها في ذلك ما أكدته العديد من الدراسات من أن سعر الفائدة يمارس تأثيراً سالباً على الاستثمار[3] نتيجة لكونه تكلفة إضافية فتضمن بذلك خلو أنشطة الشركات الأجنبية من التعاملات الربوية .

ولا يجب أن يقتصر دافع الحد من الاقتراض كدافع نهائي بل يجب أن تخلو أنظمة وتشريعات الدول الإسلامية من بنود تحوي تعاملاً أو تلميحاً للتعامل بالربا في نصوصها .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٧٨) .

(٣) انظر :

- أحمد الناقة : اختبار فرض الإتاحة كمفسر للاستثمار الثابت في الدول النامية مع التطبيق على مصر ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، مارس ١٩٩٢ م ، ص ٢٨٧ .

- شوقي أحمد دنيا : كفاءة التمويل الإسلامي ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة جامعة أم القرى للبحوث المحكمة ، العدد التاسع ، سنة ١٤١٤ هـ ، ص ١١٨ - ١٢٠ .

سادساً : تطبيق الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) [١] من خلال الاتفاقية الخاصة بإجراءات الاستثمار :

لقد جعلت الجات العالم أشبه بسوق واحد لكنه كبير ومتسع أملت فيه الدول المتقدمة شروطها وأصدرت من خلاله قراراتها فارضة الوصاية على الدول النامية ، ولاشك أن الجات إحدى النتائج التي أسفرت عن تخلف وضعف تلك الدول ، وهذه حقيقة يجب عدم نكرانها ، وليس من مفر من الولوج إلى تلك الإتفاقية سوى بتعاون وتوحد وتكامل الدول الإسلامية ، وإلى أن يتحقق هذا الحلم وهذه الأمنية ليس هناك من طريق غير السير في ركاب عولمة الجات والسوق العالمية المفتوحة .

وتعتبر الاتفاقية الخاصة بإجراءات الاستثمار إحدى البنود المهمة في إتفاقية الجات، فمنذ بدء مفاوضات الجات ومن خلال جولة الأورغواي في العام ١٩٨٦ م أُقترح وضع ضوابط للاستثمار ، كما تم البحث في السياسات المؤثرة على تدفق الاستثمار الأجنبي ، وعملت الدول النامية - وفي حمومة المنافسة على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية - على وضع أنظمة وتشريعات تتعلق بالاستثمار ، وتطويرها بما يكفل جذب

---

(١) الجات هي الأحرف الأولى من تسمية الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، وهي معاهدة دولية تهدف إلى تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول الموقعة عليها ، وكانت الفكرة مطروحة منذ مؤتمر بريتون وودز في العام ١٩٤٥ م ، وقد تم التوقيع على هذه المعاهدة التي دعت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٤٧ م بمشاركة ثلاثٍ وعشرين دولة ، من بينها دولتان عربيتان هما (سوريا ، ولبنان) ، وقد مرت الجات بثمان جولات بدءً من الفترة الأولى والتي استمرت من العام ١٩٤٧ م - ١٩٦١ م وتخللتها خمس جولات من المفاوضات متعددة الأطراف لإزالة المزيد من الحواجز الجمركية أمام التجارة العالمية ، ثم الفترة الثانية والممتدة من العام ١٩٦٢ م إلى العام ١٩٧٩ م وشملت هذه الفترة جولتين من المفاوضات ، ثم جاءت الفترة الثالثة والتي استمرت من العام ١٩٨٠ م إلى العالم ١٩٩٣ م وتمت بها المفاوضات الأخيرة وقد شهدت جولة أرجواي في العالم ١٩٨٦ م والتي استمرت سبع سنوات ، حيث تم التوقيع على وثيقة الاتفاقية في العام ١٩٩٤ م في المغرب .

انظر : عبد الواحد العفوري ، العولمة والجات التحديات والفرص ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ ، ص ٤٢ ، ٤٨ وما بعدها .

أكبر قدر من رؤوس الأموال الأجنبية[١] ، وما قامت بـه الـدول الناميـة ومـن ضمنـها الدول الإسلامية من إصدار الأنظمة والتشريعات واللوائح لاستثمار راس المال الأجنبي وتطويره في السنوات الأخيرة ، سوى دليل واضح على ذلك باعتبارها خطوة هامة في مجال الدخول إلى اتفاقية الجات .

(١) عبد الواحد العفوري : العولمة والجات التحديات والفرص ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

المبحث الثالث

ضمانات الاستثمار الأجنبي

في الدول الإسلامية

تمهيد :

سعت الدول النامية في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية إلى تقديم ضمانات تكفل للمستثمر الأجنبي الطمأنينة وخوض غمار الاستثمار داخل بلدانها ، ومن سمات هذه الضمانات والمزايا الممنوحة إنها كانت مطلقة ودونما تقييد لجنسية المستثمر أو مجال الاستثمار ، بل جعلتها للمشاريع التي تساهم وبشكل جاد في بناء التنمية وتشييد المجتمع إلا أن واقع تلك الاستثمارات ينافي الهدف الذي رسمته تلك البلدان .

ويقصد بالضمانات : « مجموعة الالتزامات التي قطعتها الدولة على نفسها بموجب أحكام القوانين والقرارات التي أصدرتها ، لصون مشروعات الاستثمار من المخاطر غير التجارية الآنية والمستقبلية التي يمكن أن تتبناها الدولة في تشريعاتها تحقيقاً لأهداف سياساتها المالية والاقتصادية والنقدية »[١] .

وبمفهوم آخر هو : توفير المناخ الاستثماري الملائم الذي يحظى بإقبال رأس المال عليه من خلال التشريعات والأنظمة[٢] وبالتالي فإن تلك الضمانات تحمي المشروعات الاستثمارية من أهم المخاطر التي يتوجس منها المستثمرون والمتمثلة في كل ما من شأنه إلحاق الضرر بأموال وممتلكات وأنشطة المشروعات كالتأميم أو المصادرة ، أو الحجز ، أو إلغاء التراخيص الممنوحة .

وفي هذا الجانب قدمت الدول الإسلامية وبسخاء الكثير من الضمانات والمزايا مما يؤكد عزمها وبإصرار على كسب نسبة أكبر من التدفقات العالمية من الاستثمارات الأجنبية .

---

(١) عطية عبد الحليم صقر : الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر ، دار النهضة العربية ، مصر ، [د. ط] ، سنة ١٩٩٨ م ، ص ٥٧ .

(٢) معهد البحوث والدراسات العربية : دراسات حول ضمانات الاستثمار في قوانين البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص ٤ .

وفيما يلي نستعرض أهم الضمانات التي قدمتها بعض الدول الإسلامية وأقرتها في لوائحها وتشريعاتها الاستثمارية ، ومن ثم بيان جدوى هذه الضمانات والمزايا تجاه التدفقات الاستثمارية ، وسيكون الحديث من خلال ثلاثة محاور رئيسية وهي :

١ - حقوق الملكية .

٢ - انتقال رأس المال .

٣ - الإعفاءات الضريبية .

أولاً : حقوق الملكية :

ما يثير اهتمام الشركات الأجنبية عند اتخاذها قرار الاستثمار في دولة ما هو موقف حكومات تلك الدول تجاه ممتلكاتها ، وفي هذا الخصوص فقد قدمت الدول الإسلامية الضمانات اللازمة ، فإذا ما نظرنا في قوانين الاستثمار في الدول الإسلامية نجد أن هناك نصوصاً تثبت حقوق الملكية للمستثمر الأجنبي ، فعلى سبيل المثال :

- ورد في المادة (٣) من المرسوم التشريعي السوري رقم (٣٤٨) بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٩ ما نصه : « تتمتع المشاريع المستثمرة بالأموال المشار إليها في المادة الثانية بالضمانات التالية :

لا يجوز نزع ملكيتها أو الاستيلاء عليها إلا بموجب قانون يصدر بهذا الشأن ولقاء تعويض عادل »[١] .

- وجاء في المادة (٣٩) من قانون الاستثمار الجيبوتي رقم (٨٨) والصادر في عام ١٩٨٤ م « لا يجوز نزع الملكية كلياً أو جزئياً ، بصفة مؤقتة أو دائمة ، بدون تعويض مناسب عن الخسائر المتحققة من جراء ذلك »[٢] .

---

(١) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تشريعات الاستثمار في سوريا ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م ، ص ٨ .

(٢) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تشريعات الاستثمار في جيبوتي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م ، ص ١٧ .

- كما ذكرت المادة (٤٠) من نفس القانون « أنه يعتبر نزعاً للملكية كل فعل مادي . أو إجراء قانوني تفرضه السلطة العامة ، أو أية جهة لها صلاحيات السلطة العامة من شأنه أن ينقل الملكية أو حق الانتفاع على المشروع »[١] .

- وفي قانون الاستثمار الموريتاني رقم (٠٤٦ / ٧٩) الصادر سنة ١٩٧٩ م نصت المادة (١٦) على « أن أي نزع للملكية ، أو تأميم أو مصادرة تسببها المصلحة العامة لا يمكن القيام بها إلا طبقاً للأصول التي يشير إليها القانون ومقابل تسديد تعويض عادل يناسب قيمة الممتلكات التي نزعت ملكيتها أو المؤممة أو المصادرة »[٢] .

- وقررت المادة (٥٣) مكرر من المرسوم الجزائري رقم (٨٣ - ٧٤١) بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٨٣ م « تمتع الشركة المختلطة الاقتصادية بأهلية قانونية كاملة التصرف في جميع ممتلكاتها حسب قواعد القانون العام »[٣] .

وضمنت المواد (٥ - ٦ - ٧ - ٨) للمستثمر الأجنبي المشارك للمستثمر الجزائري الحق في التعويضات في حالة التأميم[٤] .

- وفي القانون المصري لاستثمار المال العربي والأجنبي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ م ورد في المادة (٧) : « لا يجوز تأميم المشروعات ومصادرتها ولا يجوز الحجز على أموال هذه المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائي »[٥] .

---

(١) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تشريعات الاستثمار في جيبوتي ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٢) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تشريعات الاستثمار في موريتانيا ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م ، ص ١٣ .

(٣) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تشريعات الاستثمار في الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م .

(٤) انظر : تشريعات الاستثمار في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٥) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تشريعات الاستثمار في مصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م، ص ١٠ - ١١ .

- وحددت المادة (٣) من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٣) بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٧٧ م ما يشمله الضمان ، ونصت الفقرة « ب » على « مخاطر المصادرة والتأميم وفرض الحراسة ونزع الملكية والاستيلاء الجبري »[١] .

- ونصت المادة رقم (٧) من قانون تشجيع الاستثمار اليمني رقم (٢٥) لعام ١٩٨١ م على أنه « لا يجوز الحجز على أموال المشروعات أو تجميدها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليها إلا عن طريق القضاء »[٢] .

ويقصد بالتأميم : « نقل حكومة الدولة المضيفة أموال ومصالح المستثمرين الأجانب المالية إلى ملكية عامة بدون تعويض عادل أو غير مناسب »[٣] .

ثانياً : إعادة تصدير رأس المال أو جزء منه أو الأرباح :

يقصد بانتقال رأس المال : قيام المشروع الأجنبي بتحويل رأس المال أو الأرباح إلى الخارج أو إلى الدولة المصدرة له .

وفي هذا المجال نصت أنظمة الدول الإسلامية الاستثمارية على ما يضمن هذا الحق للمستثمر الأجنبي .

- فقد سمحت الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٤) من قانون الاستثمار السوري لسنة ١٩٦٩ م بتحويل (٥٠ ٪) من الربح الصافي ، وكذلك إعادة تحويل قيمته الصافية إلى الخارج بعد انقضاء خمس سنوات ، كما يجوز إعادة تحويله إلى الخارج بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات معينة يعود تقديرها للسلطات المختصة[٤] .

---

(١) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تشريعات الاستثمار في لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م ، ص ٧ .

(٢) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، تشريعات الاستثمار في اليمن ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م ، ص ١٠ .

(٣) عصام الدين يسيم : النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٤) انظر : تشريعات الاستثمار في سوريا ، مرجع سابق ، ص ٨ - ٩ .

ونصت المادة (١٥) من قانون الاستثمار الموريتاني لعام ١٩٧٩ م « أن حق تحويل رؤوس الأموال وعائداتها مضمون للشخصيات الطبيعية أو الاعتيادية التي تنجز في موريتانيا استثماراً مشمولاً بحصة عملات صعبة قابلة للتصرف »[١] .

- وجاء في المواد من (٥ - ٨) في القانون الجزائري للاستثمار السابق لعام ١٩٨٣ م « ... كما يضمن له زيادة على ذلك وطبقاً للتنظيم المعمول به حق التحويل المتعلق بما يأتي :

- حصة الأرباح التي لم يجدد استثمارها .

- الحصة القابلة للتحويل من أجور المستخدمين الأجانب »[٢] .

- ونصت الفقرة « جـ » من المادة (٣) في القانون اللبناني على « يشمل الضمان ... جـ : تحويل قيمة الاستثمارات ومداخيلها إلى الخارج وكذلك أقساط استهلاك الاستثمارات ورواتب الموظفين الأجانب »[٣] .

- وفي المادة (١٩) من القانون الاستثماري اليمني لعام ١٩٨١ م السابق ما نصه : « يسمح بإعادة تحويل رأس المال الذي يستثمر في مشروعات طبقاً لأحكام هذا القانون إلى خارج الجمهورية بذات العملة التي ورد بها أو أية عملة قابلة للتحويل ... »[٤] .

- وفي القانون الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ م لتشجيع الاستثمار في المادة (٢٦) السماح بتحويل رأس المال العربي أو الأجنبي المستورد بمقتضى أحكام هذا القانون بموافقة الوزير وبالطريقة التي يقدرها البنك المركزي، كما ورد في المادة (٢٧) من نفس القانون إمكانية تحويل الأرباح والمكاسب والحصص وأرباح الأسهم[٥] .

---

(١) انظر : تشريعات الاستثمار في موريتانيا ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) انظر : تشريعات الاستثمار في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٣) انظر : تشريعات الاستثمار في لبنان ، مرجع سابق ، ص ٨ - ٩ .

(٤) انظر : تشريعات الاستثمار في اليمن ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٥) انظر : تشريعات الاستثمار في الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م ، ص ٢١ .

- وفي القانون الاستثماري المصري لعام (٧٤) السابق سُمح بإعادة تصدير المال المستثمر إلى الخارج أو التصرف فيه بموافقة مجلس إدارة هيئة الاستثمار[١] .

ثالثاً : الإعفاءات الضريبية :

تنوعت وتعددت مجالات الإعفاءات التي منحتها الدول الإسلامية للاستثمار الأجنبي ، فهناك إعفاءات من الظرائب على الدخول ، والأرباح ، ورأس المال ، وهناك الإعفاءات الجمركية ، والضريبية الأخرى ، وسنتعرض لعدد منها من خلال المواد التشريعية في مجال الإعفاءات في بعض الدول الإسلامية .

- جاء في المادة (١٤) من القانون الأردني ما يلي : « أ - مع مراعاة أحكام الفقرة « ب » من هذه المادة تعفى الموجودات الثابتة التي تستورد للمشروع الاقتصادي المصدق في أي من القطاعات المنصوص عليها ... من هذا القانون .

ب - للجنة أن تسمح بإعفاء قطع الغيار اللازمة للمشروع من الرسوم بما لا يزيد عن (١٠ ٪) من قيمة الموجودات الثابتة المستوردة » .

- كما ورد في المادة (١٦) من نفس القانون « تعطى الأرباح الصافية للمشروع الاقتصادي المصدق من الضرائب » .

وجاء في المادة (١٧) من ذات القانون : « يعفى من الرسوم أثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات اللازمة لغايات التجديد والتحديث بعد مرور عشر سنوات على استفادة هذه المشاريع من أحكام هذا القانون »[٢] .

- ونصت المادة (١٥) من القانون الاستثماري اليمني على :

« تستفيد المشروعات المرخصة التي تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون من كل أو بعض المزايا التالية :

---

(١) انظر : تشريعات الاستثمار في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(٢) انظر : تشريعات الاستثمار في الأردن ، مرجع سابق ، ص ١٤ - ١٥ .

أ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على استيراد الآلات ، والمعدات ، والأجهزة ، ومواد البناء المعدة للإنشاء .

ب - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على استيراد قطع الغيار اللازمة للمشروع لمدة سنتين من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي .

جـ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية أو تخفيضها على استيراد المواد الخام ، والأولية التي تدخل في إنتاج الصناعة الوطنية .

د - تعفى المشروعات المرخصة بموجب هذا القانون من ضريبة الدخل لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

و - يعفى المستثمر والمساهم في المشروع من ضريبة الدخل على الأرباح الناشئة عن الاستثمار »[١] .

- وورد في المواد (٥ - ٦ - ٧ - ٨) من القانون الاستثماري السوري الإعفاء الضريبي من ضريبة ريع العقارات لمدة ست سنوات ، وإعفاء المؤسسات الصناعية من ضريبة الدخل ، كما تعفى المعامل والمصانع المراد تأسيسها من ضريبة التمتع مدة ست سنوات[٢] .

- كما نصت المواد (٧ - ٨ - ٩) من النظام الاستثماري الموريتاني السابق ذكره على منح المشروعات الاستثمارية - والتي اصطلح التشريع الموريتاني على تسميته (المقاولات) - الإعفاءات الكلية لمدة (٣) سنوات من الحقوق والرسوم الجمركية وكذلك من ضريبة الدخل على لوازم وأدوات التجهيز ، والتأسيس ، و(٧) سنوات للمشروعات التي يوجد مقرها في انواذيبوا ، ونواكشوط ، كما تعفى من الضرائب جزء من الأرباح المستثمرة ثانية[٣] .

---

(١) انظر : تشريعات الاستثمار في اليمن ، مرجع سابق ، ص ١٤ - ١٥ .

(٢) انظر : تشريعات الاستثمار في سوريا ، مرجع سابق ، ص ١٧ - ١٩ .

(٣) انظر : تشريعات الاستثمار في موريتانيا ، مرجع سابق ، ص ٩ - ١٠ .

- وبينت المواد (١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨) من قانون الاستثمار المصري الإعفاءات التي يمكن أن يتمتع بها المشروع الاستثماري .

ففيما يخص الاستيراد يسمح للمشروعات أن تستورد ما تحتاجه من مستلزمات إنتاج ومواد وآلات وقطع غيار دون ترخيص ، كما تعفى أرباح المشروعات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وملحقاتها ، بالإضافة إلى الإعفاء من الضريبة على الأرباح التي يوزعها كل مشروع بنسبة (٥ ٪) من القيمة الأصلية لحصة الممول في رأس مال المشروع علاوة على إعفاء كافة عناصر الأصول الرأسمالية ، والمواد ، وتركيبات البناء المستوردة اللازمة لإنشاء المشروعات المقبولة من كل أو بعض الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم[١] .

وبجانب هذه الضمانات والإعفاءات فقد منحت الدول الإسلامية ضمن تشريعاتها الاستثمارية الشركات الأجنبية العديد من الامتيازات التي تشكل عنصراً هاماً في جذب الاستثمارات الأجنبية ، ومن هذه الامتيازات :

١ - حق المستثمر الأجنبي في تملك العقار اللازم للاستثمار ففي الفقرة (جـ) من المادة (٧) من نظام الاستثمار الموريتاني تمنح الدولة مجاناً قطع الأراضي لإنشاء الأنشطة الصناعية[٢] .

- ونصت على ذلك المواد (٥ - ٦ - ٧) من القانون الجزائري[٣] .

- كما جاء في المادة (٢٠ ، ٢٢) من قانون الاستثمار العُماني رقم (١ / ٧٩) بتاريخ ٤ / ١ / ٧٩[٤] .

٢ - معاملة رأس المال الأجنبي معاملة رأس المال المحلي :

---

(١) انظر : تشريعات الاستثمار في مصر ، مرجع سابق ، ص ١٤ - ١٦ .

(٢) انظر : تشريعات الاستثمار في موريتانيا ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٣) انظر : تشريعات الاستثمار في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٤) انظر : تشريعات الاستثمار في سلطنة عُمان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٧ م ، ص ٢٣ - ٢٤ .

- كما هو منصوص عليه في المادة (٢٥) من نظام الاستثمار الأردني[١] .

٣ - حرية التنقل والاتصال والإقامة :

- كما هو وارد في المادة (٣٨) من القانون الجيبوتي[٢] .

٤ - توفير البيانات والمعلومات والإحصاءات والبحوث والخرائط الفنية للمشروعات .

- كما جاء في المادة (١٥) من قانون الاستثمار اليمني[٣] .

٥ - توفير المرافق والخدمات اللازمة للمشروعات الصناعية .

كما ورد في المادة (٢٢) من قانون الاستثمار العماني[٤] .

٦ - اعتبار المشروعات الاستثمارية الأجنبية من مشروعات القطاع الخاص .

- وقد أوردت ذلك كمثال المادة (٩) من قانون الاستثمار المصري لسنة (٧٤) م[٥] .

وفي هذا الخصوص تواصل الدول الإسلامية جهودها في تطوير تشريعاتها ولوائحها الاستثمارية ، من استشعارها لأهمية الرفع من مستوى قدراتها على جذب الاستثمارات مع توسع وزيادة أهمية الاستثمار الأجنبي في بيئة عالمية تسودها حدة المنافسة ، والتجاذب لاستقطاب الاستثمار الخارجي سواء في المجال المؤسسي من خلال إنشاء أو إعادة تنظيم الهيئات المسؤولة عن الاستثمار بشكل عام والاستثمار الأجنبي بشكل خاص .

---

(١) انظر : تشريعات الاستثمار في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

(٢) انظر : تشريعات الاستثمار في جيبوتي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٣) انظر : تشريعات الاستثمار في اليمن ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٤) انظر : تشريعات الاستثمار في عُمان ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٥) انظر : تشريعات الاستثمار في مصر ، مرجع سابق ، ص ١١ .

كما حدث في كل من مصر ، وتونس ، وسوريا ، في العام ١٩٩٨ م[١] أو على المستوى التشريعي وإصدار اللوائح والأنظمة الاستثمارية .

فقد وقعت تونس على اتفاقية منطقة تجارية حرة مع المملكة المغربية في العام ١٩٩٩ م ، وصدرت القوانين (٤ ، ٣٦ ، ٦٦ ، ٨٣٢ ، ١٣٧٥ ، ٢٠٢٧) للعام ١٩٩٩ م ، بخصوص تشجيع الاستثمار ، والتصديق على اتفاقات استثمارية ثنائية[٢] .

وفي السودان صدر القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦ م والقاضي بأن تصدر كل ولاية قانون استثمار خاص بها على نسق قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ م ، ويصدر هذا القانون متزامناً مع النجاحات التي حققتها الاستثمارات في قطاع النفط ، كما اتخذت إجراءات لمعالجة المعوقات الهيكلية المتمثلة في الأنظمة التي تعيق تدفق الاستثمارات الأجنبية ، بالإضافة إلى توحيد سوق النقد الأجنبي وتسجيل رؤوس الأموال الأجنبية ، كما اهتمت الحكومة بالاتفاقات الثنائية في مجال الاستثمار ، وتوجت ذلك كله بإنشاء جهاز للاستثمار بوزارة التعاون الدولي والذي من مهامه تسجيل طلبات الاستثمار وإرسال دراسات الجدوى الفنية ، إضافة إلى أنه تم في نفس العام افتتاح منطقة البحر الأحمر الحرة[٣] .

- وأصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قراراً بتشكيل لجنة الشركات الأجنبية في العام ١٩٩٩ م[٤] .

- وأنشئت في المغرب في العام ١٩٩٩ م اللجنة الوزارية للاستثمارات التي كُلِفت بمهام دراسة المشروعات الاستثمارية والنظر فيها واتخاذ القرارات بشأنها بالإضافة إلى إنشاء المنطقة الحرة بمدينة طنجة[٥] .

---

(١) انظر : تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٨ م ، ص ٢٩ .

(٢) انظر : تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٩ م ، ص ٩٨ - ٩٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤٧ - ١٤٩ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٦٨ .

(٥) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٨٤ .

- وعدلت قطر من نسب مساهمة رأس المال الأجنبي بحيث يسمح للاستثمارات الأجنبية بمساهمة تزيد عن (٥٠ ٪) في قطاع الغاز ، ومساهمات أجنبية بالكامل في القطاعات الأخرى[١] .

- وفي القانون الاستثماري السوري عدلت المواد (٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣) من قانون سنة ١٩٩١ م[٢] .

إضافة إلى ما يضاف ويُعدل في هذه التشريعات في مجال الإعفاءات الجمركية ، والتمتع بالمزايا الممنوحة كتملك العقار ، والتسهيلات الإدارية والنظامية كتأشيرات السفر والإقامة .

وبالنظر إلى تلك الضمانات ، والامتيازات التي أقل ما يمكن أن يُقال عنها أو توصف به بالسخاء اللامحدود ، يُثار التساؤل التالي :

هل حجم التدفقات من رأس المال الأجنبي فيما يخص الاستثمار الأجنبي المباشر تتلاءم ومستوى الضمانات والمزايا الممنوحة من قبل الدول الإسلامية ؟!

الجدول التالي يوضح حجم التدفقات لاحدى عشرة دولة إسلامية خلال العام ١٩٩٩ م :

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٦٢ وما بعدها .

جدول رقم (١١)

حجم التدفقات الاستثمارية في عدد من الدول الإسلامية خلال العام ١٩٩٩ م

بالمليون دولار

الدولة	قيمة الاستثمارات الأجنبية
الأردن	٠,٤١,٦
تونس	٠,٩٦٤
الجزائر	٠,٤٨٥,٨
السودان	١٠٨٠,٧
سوريا	٠,٢٧١,٦
عُمان	٠,٤٤٨,٣
قطر	٠,١٤٨
لبنان	١٠٠٠
مصر	٠,٣١٥
المغرب	١٠٢٦,٥
اليمن	٠,٥٤٩

المصدر : تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٩ م (مناخ الاستثمار في الدول العربية) .

بالنظر إلى الجدول السابق يظهر للباحث ما يلي :

أولاً : كان إجمالي قيمة الاستثمارات الأجنبية (٦٣٨٠) مليون دولار لدول العينة مجتمعة ، كان نصيب الاستثمارات الأجنبية غير العربية فيها حوالي ما قيمته (٦٢٨٣,٣) مليون دولار أي ما نسبته (٩٩,٣ ٪) من إجمالي الاستثمارات الأجنبية التي تمت بها .

ثانياً : يعتبر السودان أعلى دول المجموعة من حيث التدفقات الرأسمالية الأجنبية حيث بلغت حوالي (١٠٨٠,٧) مليون دولار .

ويأتي المغرب في المرتبة الثانية بإجمالي استثمارات (١٠٢٦,٥) مليون دولار تليه لبنان بما قيمته (١٠٠٠) مليون دولار .

وتعتبر الأردن من أقل دول العينة في حجم التدفقات بالرغم من أنها تعتبر من أفضل دولها من حيث الضمانات والامتيازات الممنوحة .

ثالثاً : إنخفاض حجم التدفقات من رأس المال الأجنبي بصورة عامة في دول المجموعة حيث لم تشكل سوى ما نسبته (٠,٧٧ ٪)[1] من إجمالي الاستثمارات الأجنبية العالمية ، مما يشير إلى إنخفاض تدفقات رأس المال الأجنبي في العالم الإسلامي ، حيث أن دول المجموعة الإحدى عشرة تمثل ما نسبته (٢٠,٧٥ ٪) من دول العالم الإسلامي .

وقد تكون هذه النتيجة إجابة على التساؤل السابق طرحه ، فالتدفقات من رأس المال الأجنبي لا تتلاءم ومستوى الضمانات والامتيازات الممنوحة في العالم الإسلامي ، إذا ما علمنا أن صدور تشريعات الاستثمار لرأس المال الأجنبي في بعض الدول الإسلامية كان منذ فترة طويلة .

- ففي تونس صدر قانون تشجيع استخدام الأموال الأجنبية بتاريخ (٤) يوليو سنة ١٩٥٧ م ، أي ما يقارب (٤٣) عاماً ، وفي جمهورية مصر العربية صدر القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ م والذي ينظم استثمار رأس المال العربي ، والأجنبي ، والمناطق الحرة ، أي منذ (٢٧) عاماً .

- وفي المغرب نظمت المناطق الحرة بموجب القانون رقم (٤٢٦ / ٦١ / ١) بتاريخ ١ / يناير / ١٩٦٢ م أي ما يقارب (٣٨) عاماً .

- كما صدر قانون الاستثمار الموريتاني منذ (٢١) عاماً .

---

(١) بلغت التدفقات العالمية (الاستثمارات المباشرة) حوالي (٨٢٧) مليار دولار في العام ١٩٩٩ م ، بلغت نسبة الدول النامية منها (٢٤ ٪) .

انظر : تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٩ م ، مرجع سابق ، ص ١١ .

- وغيرها كثير من الدول الإسلامية سبقت تشريعاتها هذه التواريخ أو لحقت بها.

والمقصود بالملاءمة هنا من حيث حجم التدفقات ونوعيتها أي مجال الاستثمار ، فمن حيث التدفقات لم تكن بالمستوى المطلوب بالنظر إلى تلك الضمانات ، والامتيازات ، وفترة تشريع أنظمة الاستثمار ، فكما سبق لم تتجاوز (٠,٧٧ ٪) من التدفقات العالمية في العام ١٩٩٩ م .

أما من حيث نوعية الاستثمار ومدى مساهمة تلك التدفقات خلال هذه الفترة الزمنية في توطين التكنولوجيا ، أو الحد من استيرادها في الدول الإسلامية والارتقاء بالأساليب الإنتاجية ومستوى الإنتاج ، فإن مساهمة رأس المال الأجنبي تتباين في القطاعات الإنتاجية من دولة لأخرى .

فقد ذهبت (٦٥ ٪) من إجمالي الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلى قطاع النفط والغاز والباقي (٣٥ ٪) للقطاعات الأخرى[١] .

وفي السودان استحوذ قطاع النفط (التنقيب) على ما نسبته (٨٥,٩٦ ٪) من إجمالي تدفقات رأس المال الأجنبي[٢] .

وفي سوريا كان نصيب الصناعات التحويلية التي تضم (الصناعات الغذائية ، والنسيج ، والصناعات الطبية ، والأثاث ، والصناعات المعدنية) حوالي (٤٠ ٪)[٣].

وتوجهت معظم الاستثمارات الأجنبية في قطر إلى قطاع البتروكيماويات وصناعة الأسمدة بما نسبته (٦٠ ٪) ، ولم يحظ القطاع الصناعي سوى بما نسبته (٧ ٪) واستحوذ قطاع الخدمات على النسبة المتبقية[٤] .

---

(١) انظر : تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٩ م ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص ٢١٨ - ٢١٩ .

وفي مصر شكل القطاع الصناعي أكبر نسبة في استحواذه على الاستثمارات الأجنبية حيث كانت (٤١,٨٢ ٪) ، وتوزعت باقي الاستثمارات في القطاع السياحي الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد القطاع الصناعي بنسبة (٣٣ ٪) ، ثم قطاع الإنشاءات بما نسبته (١٥,٣٢ ٪) فالقطاع الزراعي بما نسبته (٣ ٪) فالقطاع المالي والمصرفي بما نسبته (١,٩ ٪)[١] .

ولعل إنشاء شركة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التي تشمل ضمن أنشطتها صناعة البرمجيات ، وخدمات المعلومات ، والانترنت ، وصناعة تجميع أجهزة الحاسوب[٢] ساهم وبشكل فعال في توجيه الاستثمارات الأجنبية إلى مجالات أكثر تركيزاً في نوعيتها كما ستساعد في توطين ونشر التقنية .

وكما نرى فإن الاستثمارات الأجنبية لم تكن في نوعيتها بالمؤمل منها فقد تركزت بنسب كبيرة في المجال الاستخراجي ، والصناعات التحويلية الاستهلاكية ، ولم تقدم من الأساليب الإنتاجية ما يتقارب ومستوى ما تقدمه الدول الإسلامية من تسهيلات ، وضمانات ، وحوافز ، في الوقت الذي شكلت التدفقات الرأسمالية الأجنبية المباشرة إلى كل من اندونيسيا ، وماليزيا ما نسبته (١٩,٨ ٪) من إجمالي التدفقات لدول آسيا قبل الأزمة المالية في العام ١٩٩٧ م أي (٣,٩ ٪) من إجمالي التدفق العالمي ، وهو ما يقارب حجم التدفقات في دول أوروبا وآسيا الوسطى حيث بلغت الاستثمارات الأجنبية بهما حوالي (٤,٦ ٪) من الاستثمارات العالمية .

فالعوامل التي ساعدت دول جنوب شرق آسيا والتي من بينها اندونيسيا ، وماليزيا كدولتين إسلاميتين في جذب الاستثمارات الأجنبية لم تكن متوفرة في بقية دول العالم الإسلامي ، فقد حققت دول جنوب شرق آسيا نمواً سريعاً وعالياً ، ولفترة طويلة اثر تطبيق السياسات الاقتصادية السليمة ، ومع تحقيق النمو المرتفع حافظت في الوقت نفسه على مستوى الدخل المتوازن للأفراد ، كما كانت سياستها تهدف إلى

---

(١) انظر : تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٩ م ، مرجع سابق ، ص ٢٧٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

زيادة معدلات الاستثمار التي وصلت إلى (٢٠ ٪) من الناتج المحلي ، واللحاق بركب التقنية الصناعية معتمدة في ذلك على تنمية رأس المال البشري والذي توسعت في تقديم الخدمات ، التعليمية ، والمهنية ، والتقنية له منذ الستينات الأمر الذي جعلها تصنف ضمن الاقتصاديات حديثة التصنيع ، وبحفاظها على المستوى العالمي لأسعار السلع الاستثمارية - إلى أدنى مما هي عليه في اقتصاديات نامية أخرى كانت تتزايد بها تلك الأسعار - خفف من أثر الإصلاحات على الاستثمار ، وقد ساعد في احتفاظ السلع الرأسمالية بأسعارها النسبية ما اتخذته الدول الآسيوية من سياسات ضريبية وتعرفات جمركية ، وسعر صرف ثابت ، إضافة إلى تشجيع تلك الدول لرأس المال المحلي والحد من خروجه من البلاد دون قيود وذلك بتقديم العوائد والضمانات الكافية[١] مما شجع رأس المال الأجنبي على الاستثمار داخل تلك الاقتصاديات والتي يعتبرها النموذج الأفضل للاستثمار .

ويمكن إجمال الأسباب الرئيسية التي أدت إلى عدم ملاءمة وكفاءة التدفقات الرأسمالية الأجنبية في الدول الإسلامية فيما يأتي :

١ - الأداء الاقتصادي المنخفض للدول الإسلامية :

الأداء الحسن لاقتصاد أي دولة يعد مرشداً[٢] لها ومعياراً من خلاله يسعى العالم إلى التعامل معها على أوسع نطاق .

ففي دراسة أجريت حول معوقات الاستثمار الأجنبي تشير إحدى النتائج إلى أن المستثمر الأجنبي يعتبر الاستقرار الاقتصادي عنصراً مهماً في قرار الاستثمار يليه في الأهمية خصائص السوق المحلية[٣] .

---

(١) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، معجزة شرق آسيا ، ترجمة : عبد الله السويدي ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١١ ، ١٧ ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ .

(٢) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، سلسلة الخلاصات المركزة ، ١٩٩٩ م ، ص ١٠ .

(٣) طالب عوض : معوقات الاستثمار الأجنبي في الأردن ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٧٦ ، ابريل ١٩٩٩ م ، ص ٣٣ .

ولعل المؤشرات التي سبقت في المبحث الثاني تعطي صورة واضحة عن الوضع الاقتصادي للدول الإسلامية ، فحجم السوق وتطوره ومعدلات النمو والأساليب الإنتاجية من أهم محددات الاستثمار بشكل عام والجاذبة للاستثمار الأجنبي بشكل خاص .

٢ - عدم الاستقرار السياسي :

تشكو العديد من الدول الإسلامية من ظاهرة عدم الاستقرار السياسي الداخلي الذي تشوبه مظاهر العنف وتقلب الإدارات السلطوية من وقت لآخر ، وقد أظهرت الدراسة السابق ذكرها عن معوقات الاستثمار الأجنبي أن الاستقرار السياسي يعتبر عاملاً مهماً يشارك الاستقرار الاقتصادي في قرار جذب الاستثمارات الأجنبية[١] .

كما حددت إحدى الدراسات العوامل المحددة للاستثمار الأجنبي وأعطت لكل عامل نسبة مئوية في الأهمية وكان الاستقرار السياسي ضمن تلك العوامل ، والذي أُعطي له وزن نسبي (٨٩ ٪)[٢] فثبات القرارات والقوانين الاقتصادية التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي ترتبط بشكل دائم بثبات واستقرار الجانب السياسي[٣] .

٣ - عدم الاستقرار المالي :

تعاني بعض الدول الإسلامية من عجز مستمر في موازينها التجارية وارتفاع نسبة المديونية الخارجية ، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف المعيشة (التضخم) ، فقد تجاوزت معدلات التضخم في بعض الدول الإسلامية في العام ١٩٩٧ م (٣٧ ٪) مقارنة بما وصل إليه معدل التضخم في الدول المتقدمة حيث كانت أعلى نسبة (٣,١ ٪) .

---

(١) طالب عوض : معوقات الاستثمار الأجنبي في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٢) انظر : مشتاق باركر ، الاستثمار الأجنبي وتجربة الشرق الأوسط ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٣) محمد السيد عرفة : الاستقرار الأمني كأحد عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية ، مجلة الأمن والحياة ، العدد ١٨٦ ، ذو القعدة سنة ١٤١٨ هـ ، ص ٥١ .

وقد كان للاهتمام بتخفيض مستويات التضخم في كل من اندونيسيا أثره في ارتفاع معدلات الاستثمارات بها[١] .

ويكمن الأثر السلبي للتضخم في قدرة الدولة على جذب الاستثمارات الأجنبية في ارتفاع تكاليف الاستثمار للاستثمارات الجديدة ، مما يزيد من تكلفة التشغيل ، ويقلل من نسبة الفائض لتلك المشروعات ، فبالمقارنة بين المشروعات الجديدة في ظل التضخم والمشروعات القديمة قبل ظهور التضخم فإن نفقة الإنتاج المتوسطة للمشاريع الجديدة ستكون أعلى من مثيلاتها في المشروعات القديمة بسبب ارتفاع تكاليف الأصول الإنتاجية الثابتة والتي لسوء حظ المشروعات الجديدة أنها أقيمت في ظل التضخم الذي ولد تلك التكاليف المرتفعة مما سيقلل من نسبة العائد الربحي الذي يهدف إليه المستثمر الأجنبي ، من جانب آخر فإن البلد المضيف وكإجراء للحد من مشكلة التضخم كعائق أمام المستثمر الأجنبي يقوم بمنح المزيد من المزايا والحوافز المالية كالإعفاءات الجمركية ، وتثبيت سعر الصرف إلى المستوى الذي كان عليه وقت دخول رأس المال الأجنبي[٢] .

غير أن المبالغة في منح الإعفاءات الضريبية للشركات الأجنبية يحد من نصيب الشركات الاستثمارية المحلية من الموارد المحلية سواءً الطبيعية أو البشرية ، وبصفة خاصة البشرية نتيجة للأجور العالية التي تدفعها الشركات الأجنبية مما يتسبب في استقطاب الكفاءات الوطنية الأعلى ويجعل الشركات المحلية تعاني من صعوبة ذلك ، أضف إلى ذلك أنه ولجذب الشركات الأجنبية في ظل المنافسة الشديدة في هذا المجال تلجأ الدول إلى منح المزيد من الضمانات والحوافز مما يشكل عبء إضافي على البلد المضيف[٣] فأقل الاحتمالات أن تكون قيمة الضمانات والامتيازات أعلى من مردود الاستثمارات الأجنبية ، كما أن تثبيت سعر الصرف والدولة تعاني من معدلات تضخم مرتفعة قرار غير سليم ولا يتمش والسياسات النقدية الصحيحة .

---

(١) انظر : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، معجزة شرق آسيا ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ .

(٢) رمزي زكي : أزمة التضخم في مصر ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ ، ٥٧١ .

(٣) مشتاق باركر ، الاستثمار الأجنبي المباشر وتجربة الشرق الأوسط ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ - ١٣٩ .

إذ أنه من المناسب عند ظهور التضخم المحلي تخفيض قيمة العملة المحلية مقابل الأجنبية بهدف المحافظة على الصادرات وتقليل الواردات ، فقد لجأت البرازيل بعد الحرب العالمية الثانية للسيطرة على التضخم المحلي إلى تخفيض سعر عملتها ولفترة طويلة[١] .

وإن لم يتخذ هذا الإجراء - أي تحريك سعر الصرف - فإن الدولة مع بقاء سعر الصرف ثابت ستعاني من الواردات المتزايدة ، والمعوقات التي تواجه الصادرات الأمر الذي ينعكس على ميزان المدفوعات في شكل عجز مستمر قد تلجأ معه الدولة إلى الاقتراض الخارجي من أجل تمويله[٢] وقد تكون هذه الوسيلة غير مجدية إذا ما علمنا أن هناك حدوداً قصوى للاقتراض فالاستقرار الاقتصادي لا يمكن أن يتحقق في ظل سياسات نقدية تتسم بالجمود وعدم المرونة[٣] .

٤ - عدم كفاءة التشريعات الاستثمارية :

وذلك فيما يخص تحديد جزاءات ، أو عقوبات على الشركات الأجنبية في حال عدم تنفيذها لما أسند إليها ، أو ما اتفق معها حيالة ، فيجب أن تنص الاتفاقيات مع الشركات الأجنبية على بنود توضح فيها الجزاءات التي ستطالها عند عدم تحقيق الأهداف التي من أجلها أتت[٤] ، سواءً أكانت تلك الجزاءات مادية ، أو معنوية بأن يلغى عقدها تماماً .

كذلك عدم كفاءة التشريعات في تحديد النشاطات ذات الأهمية والأولوية في تنمية الاقتصاد والتي تحتاج إلى تقنية عالية وتساهم في توطينها ، والتأكيد على ذلك بشكل دقيق ، وإذا ما كان قدوم الشركات الأجنبية للاستثمار في مجالات لا تشكل

---

(١) مالكولم جبلز وآخرون : اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص ٥٧٧ ، ٧٠٣ ، ٧٢١ .

(٢) رمزي زكي : أزمة التضخم في مصر ، مرجع سابق ، ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

(٣) عبد الرحمن يسري : الاقتصاد الدولي ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، [د. ط] ، ص ١٦٩ .

(٤) وزارة التجارة بسلطنة عُمان ، الاستثمارات الأجنبية والتفاوض مع الشركات عبر الوطنية ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

أهمية تقنية ، أو تنموية ذات أولوية فليس من الضروري تقديم الضمانات والحوافز ، بل إن أعطاء تلك الحوافز والامتيازات مرتبط بإقامة المشاريع ذات التقنية العالية والتي تسهم أيضاً في استخدام تلك التقنية من قِبل الكفاءات الوطنية .

من التشريعات التي أُغفلت ، والتي أُعطيت حجماً كبيراً من الأهمية من قبل المستثمر الأجنبي حماية حقوق الملكية الفكرية ، وبراءات الاختراع والتي لم ينص عليها أي نظام من الأنظمة العربية التي وقعت بيد الباحث ، حيث يعد هذا العامل من العوامل المهمة ، والذي تتزايد قرارات الاستثمار من قبل الشركات الأجنبية عند مراعاة تطبيقه في الدول المضيفة وبشكل جدي .

وقد أثبتت الدراسات أن زيادة حماية الملكية الفكرية من المتغيرات المهمة في نقل صناعات ذات تقنية عالية كالإلكترونيات ، كما أن الحرص على تطبيق نظام الحماية للملكية الفكرية سيزيد من عدد الاختراعات والبراءات المسجلة بالدول المضيفة ، إضافة إلى تعهد الشركات الأجنبية بزيادة إجراء البحوث التطبيقية والتقنية وتطويرها[١] والتي أكثر ما تكون الدول الإسلامية بحاجة إليها .

علاوة على أن الأخذ بهذا التشريع أو التنظيم خطوة في تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية فيما يخص اتفاقية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، فإغفال هذا العنصر أو التساهل في تطبيقه يعد معوقاً في نظر المستثمر الأجنبي وقد أُعطي هذا العامل كمحدد لجذب الاستثمار الأجنبي في إحدى الدراسات ما نسبته (٤٧ ٪) من الأهمية[٢] ، كما أنه اعتبر أحد المعوقات الرئيسية في جذب الاستثمارات الأجنبية في دراسة أخرى[٣] .

---

(١) انظر : مركز التجارة الدولية (الاونكتاد) ، دليل الأعمال الى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، ١٩٩٥ م ، ص ٣٤٤ - ٣٤٥ .

(٢) انظر : مشتاق باركر، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتجربة الشرق الأوسط ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٣) انظر : طالب عوض ، معوقات الاستثمار الأجنبي في الأردن ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

٥ - من الأسباب التي قد يكون لها دور في تضاؤل التدفقات الرأسمالية الأجنبية إلى الدول الإسلامية إن لم يكن لـه الدور الأكبر ، التكامل الإقليمي لبعض الدول وبصفة خاصة فيما يتمثل في التكامل الأوروبي الموحد (الاتحاد الأوروبي)[١] فقد أثبتت العديد من الدراسات أن توحيد السوق الأوروبية تجعلها مركز جذب للاستثمارات الأجنبية المباشرة ، وذلك يرجع إلى اتساع السوق ، وارتفاع معدلات الدخل الفردي في تلك الدول ، مع إمكانية تحقيق وفورات حجم عالية بها[٢] فتوجه تلك الاستثمارات إلى دول أوروبا الشرقية[٣] .

وهي في ذلك تتبع استراتيجية الاستثمار المباشر بدلاً عن التصدير مستفيدة من تلك العوامل والمقومات .

ولا أدل على ذلك من أن نصيب دول السوق الأوروبية من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في العام ١٩٩٦ م قد بلغ (٢٧ ٪) من إجمالي الاستثمارات المباشرة في العالم ، بمعنى أن أكثر من ربع التدفقات الرأسمالية في شكل استثمارات مباشرة في العالم توجهت إلى منطقة التكتل الأوروبي مما يدعو إلى إعادة التأكيد على ضرورة توحد وتكامل الدول الإسلامية فلديها من المقومات والثروات ما يساعدها ويساندها في ذلك ، وقبل ذلك كله لديها رابط يسمو فوق كل الروابط ألا وهو العقيدة ، ذلك الرباط الذي جعله الله تبارك وتعالى سبباً في جمع هذه الأمة التي ظلت طريقها عندما حادت عن عقيدتها ، واتبعت سبلاً نكصت بها عن السبيل القويم ، يقول عز من

---

(١) ويضم هذا التجمع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (السوق المشتركة) : ألمانيا ، إيطاليا ، بلجيكا ، هولندا ، لوكسمبورج ، فرنسا ، كما يضم رابطة التجارة الحرة والتي تشمل : بريطانيا ، النمسا ، الدانمارك ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، البرتغال ، فنلنده ، انظر : عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي، مرجع سابق ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

(٢) انظر : غازي النقاش : التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦ م ، ص ١٨٤ .

(٣) رياض نواوي : أنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية ، مجلة تجارة الرياض ، العدد ٤٤٣ ربيع الثاني ، لسنة ١٤٢٠ هـ ، ص ٦٧ .

قائل : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١] ، ويقول تعالى : ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٢] .

وليس الحديث هنا عن أهمية التكامل ومنافعه ، فقد اغنانا الله بكتابه الكريم وسنة نبيه المصطفى ﷺ اللذين حثانا على ذلك وبينا فضله ، يقول تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۚ ﴾[٣] ، ويقول سبحانه : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ ﴾[٤] .

ويقول ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »[٥] . ويقول عليه الصلاة والسلام : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[٦] .

وأوضحت العديد من الدراسات والمؤلفات أهمية وضرورة التكامل والتعاون بين الدول الإسلامية وما يرتبه من آثار حسنة على المجتمعات الإسلامية ، مقترحة العديد من صيغه ، وأشكاله لتحقيق هدف الوحدة الإسلامية[٧] غير أنه لابد أن يسبق مرحلة

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٥٣) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٥٥) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٠٣) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٥) انظر : الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، [د. ط] ، [د. ت] ، تحقيق : محمد عبد الباقي ، باب تراحم المؤمنين ، ح / ٢٥٨٥ ، ٤ / ١٩٩٩ .

(٦) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين ح / ٢٥٨٦ ، ٤ / ١٩٩٩ .

(٧) انظر في هذا السياق على سبيل المثال :

- عمر المرزوقي ، التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ووسائل تنميته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ .

- محمد العقلا ، التعاون الاقتصادي بين الدول الخليجية من منظور إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ .

=

التكامل ، خطوات ومراحل ، ومن أهم تلك المراحل والخطوات العودة الصادقة والشاملة إلى شرع الله تبارك وتعالى ، قال المولى عز وجل : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ﴾[1] .

فالقرآن هو المصدر الأول والأساسي للتشريع ، والعودة إليه وتطبيقه أولى من أخذ غيره من القوانين الوضعية ، وتأتي السنة مفسرة وشارحة لكتاب الله تعالى ، ليبين صاحبها عليه الصلاة والسلام منهج الإسلام في التشريع ، قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۗ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴾[2] ، فالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وتطبيقها التطبيق الكامل يوجد الإنسان المسلم المتميز عن سواه[3] .

فالتكامل الاقتصادي يعتبر من العناصر المحفزة للاستثمار الأجنبي المباشر ، وعلى الدول الإسلامية أن تستفيد من التجربة الأوروبية كمثال شاهد للعيان في وقتنا الحاضر

= - آدم إسحاق العالم ، دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين العالم الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ .

- كمال الخطاب ، نحو تكامل نقدي إسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ .

- محمد العقلا ، السوق الإسلامية المشتركة ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩ هـ .

ومن المؤلفات : انظر : عبد العليم خضر ، صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية ، جدة ، دار المعرفة .

(١) سورة الشورى ، الآية (١٣) .

(٢) سورة الأنعام ، الآية (١٥٧) .

(٣) مراد هوفمان : الإسلام كبديل ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١١١ .

يدعمها في ذلك البيانات والإحصاءات الخاصة بالاستثمار الأجنبي في الاتحاد الأوروبي ، فهذا العصر عصر التكتلات الاقتصادية ولا مكان فيه للفرقة ، وعلى الدول الإسلامية إذا ما أرادت مواجهة التحديات أن تتكامل فيما بينها وتتوحد ، وأن تستفيد من تلك النماذج بدلاً من التبعية فيما لا فائدة فيه من سلوكيات استهلاكية أو عادات اجتماعية مقيته .

فبالنظر في عمليات التكامل الاقتصادي والتي يأتي التبادل التجاري على رأسها ، فإن البيانات تشير إلى تدني نسبة التبادل التجاري فيما بين الدول الإسلامية ، فقد بلغت في العام ١٩٩٧ م (٩,٣ ٪) فقط ، حيث كان إجمالي الصادرات البينية (٣٧٥٦٤) مليون دولار ، في حين بلغ إجمالي الصادرات (٤٠٠٩٥٦) مليون دولار[١] مما يشير إلى ضعف الهيكل الإنتاجي للدول الإسلامية من ناحية ، وضعف الترابط والتعاون من ناحية أخرى .

ولا تكمن فائدة التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية في مواجهة الاقتصاديات الأخرى ، بل إن فائدته تنعكس على اقتصادياتها الداخلية ، وهذا ما سوف نناقشه في محورين هما : الميزان التجاري ، والواردات والصادرات .

المحور الأول – الميزان التجاري :

تعاني بعض الدول الإسلامية من عجز متتالي كدول مستقلة في ميزانها التجاري نتيجة لتفوق وارداتها على صادراتها ، والمتتبع لإحصاءات التقارير المتخصصة ، يلحظ ذلك ويشاهده ، لكن وضع الميزان التجاري للدول الإسلامية سيكون مختلفاً عند تجمعها ومعاملة موازينها معاملة الميزان الواحد وإن كانت غالبية تلك الموازين في عجز .

ولإثبات ذلك ستؤخذ عينة لموازين عشر دول إسلامية تتسم معظمها بالعجز .

---

(١) انظر : تقرير البنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤١٩ هـ ، ص ٤٥٠ – ٤٥١ .

جدول رقم (١٢)

حالة الميزان التجاري لعدد من الدول الإسلامية في العام ١٩٩٧ م

بالمليون دولار

الدولة	الميزان التجاري	وضع الميزان التجاري
الأردن	- ٢٣٨٧	عجز
الإمارات	- ٢١٧	عجز
اندونيسيا	٩١٦٣	فائض
باكستان	- ٢٩٦٣	عجز
بنغلاديش	- ٢٧٨١	عجز
تشاد	- ٤	عجز
تونس	- ٢٥٥٥	عجز
الجابون	١٩٩٥	فائض
الجزائر	٥,٣٤	فائض
السنغال	- ٨١٢	عجز

المصدر : تقرير البنك الإسلامي للتنمية ١٤١٩ هـ ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠ .

- فبملاحظة الجدول رقم (١١) نجد أن سبع دول تعاني من عجز في ميزانها التجاري ، وثلاث دول فقط حققت فائضاً وهي اندونيسيا ، والجابون ، والجزائر ، أي أن (٧٠ ٪) من العينة تتصف بعجز في ميزانها التجاري ، وبجمع الموازين التجارية لدول المجموعة السابقة مع بعضها البعض ، وجد أنها حققت فائضاً يقدر بحوالي (٤٤٧٣) مليون دولار مع أن العجز كان في سبع دول ، مما يبرهن ويؤكد على الآثار الجيدة للتكامل .

المحور الثاني - الصادرات والواردات :

اتسم إجمالي صادرات الدول الإسلامية خلال الفترة من ١٩٩٣ م إلى ١٩٩٧ م بالتزايد ، حيث كان في العام ١٩٩٣ م حوالي (٢٦١١٨٥) مليون دولار ، وأخذ

في الارتفاع خلال السنوات ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ إلى أن وصل في العام ١٩٩٧ إلى (٤٠٠٩٥٦)[١] وعلمنا سابقاً أن ما يتم من تبادل تجاري من إجمالي الصادرات بين الدول الإسلامية (٩,٣ ٪) فقط ، غير أنه بالتكامل والتعاون يمكن رفع هذه النسبة ، ولتبقى تلك الثروات داخل البلاد الإسلامية ، وهذا القول ينطبق على الواردات ، فبرفع الكفاءة الإنتاجية ، وتنوع الإنتاج من الممكن الاستفادة من الموارد المالية والتي تذهب في مقابل استيراد ما يمكن الحصول عليه بزيادة التعاون والتبادل التجاري ، مما يساعد في رفع مستوى التنمية والارتقاء بالإنتاجية .

---

(١) انظر : تقرير البنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤١٩ هـ ، مرجع سابق ، ص ٤٤٨ - ٤٤٩ .

الفصل الثاني

الضوابط والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي

المبحث الأول : ضوابط استثمار غير المسلم في الدولة الإسلامية .

المبحث الثاني : الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي .

المبحث الأول

ضوابط استثمار غير المسلم في الدولة الإسلامية

تمهيد :

مما لا شك فيه أنه ومع فتح الباب للاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية سيفد إليها مستثمرون في سبيل الحصول على العائد الذي يتوقعه ويقدره كل مستثمر غير أن الدول الإسلامية وهي تعتنق الدين الإسلامي يجب ألا تترك الباب على مصراعيه يدخل المستثمر الأجنبي غير المسلم كيفما شاء وبما شاء بل عليها أن تضع من القواعد والحدود ما يكفل لها حفظ عقيدتها وصون أفرادها عن كل ما يشوبها ويؤثر فيهم ، وبما يبعد جوانب المجتمع المختلفة الاجتماعية ، والفكرية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والأمنية ، عن كل ما يؤثر فيها تأثيراً سلبياً يحيد بها عن الطريق السوي والمنهاج الذي رسمه لها ربها وسنه لها نبيه ﷺ ، وسيكون بيان تلك الضوابط وهذه القواعد من خلال أمرين رئيسيين يضمان عدداً من المحاور الفرعية على النحو التالي :

الأمر الأول : الضوابط الشرعية وتضم المحاور التالية :

١ - أن لا يكون التمويل محرم .

٢ - عدم إنتاج محرم أو ضار .

٣ - احترام المبادئ والقيم الإسلامية .

٤ - المعاملة الحسنة للعمال المسلمين .

٥ - عدم ممارسة أي نشاط دعوي أو فكري مخالف للشريعة الإسلامية .

٦ - عدم تقديم المساعدات المالية للمنظمات التنصيرية .

٧ - الاحتكام إلى الشريعة والقضاء الإسلامي .

الأمر الثاني : الضوابط الاقتصادية وتشمل :

١ - عدم السماح للمستثمر الأجنبي بالاستثمار في النشاطات التي يغطيها المستثمر المحلي .

٢ - عدم إنتاج السلع والخدمات التي تكون ذات عائد منخفض .

٣ - توضع ضوابط شرعية .

٤ - عدم السيطرة على القطاعات العامة أو المهمة .

٥ - المحافظة على سلامة وصحة البيئة .

أولاً - الضوابط الشرعية :

١ - ألا يكون التمويل أو التعامل بمعاملات محرمة أو منهي عنها :

لقد بين الإسلام صيغاً تمويلية يجب الابتعاد عنها والحذر منها وعدم التعامل بها ومن أخطرها وأعظمها جرماً (الربا) ، فهو داء خطير ومشكلة ليس لها حل سوى الكف عن التعامل بها لذا فقد حرمها الله تعالى ووضع بديلاً عنها ألا وهو البيع ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1] .

ويقول تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[2] . إضافة إلى الوسائل الشرعية الأخرى البديلة : كالمضاربة ، والمساقاة ، والمزارعة ، وتقديم الأصول الثابتة لمن يعمل عليها ، بيع المرابحة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآيات (٢٧٨ - ٢٧٩) .

فالله سبحانه وتعالى لم ينه عن شيء إلا لما فيه من ضر وشر فهاهو كينز يقول : « إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية »[١] .

ويؤيده في ذلك الألماني جيزل فيقول : « إن نمو راس المال يعوقه معدل فائدة النقود ولو أن هذه الفرملة أزيلت لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة »[٢] .

ومن وسائل التمويل المحرمة أن يكون المال الممول به ناتجاً عن عمليات غير شرعية كعمليات غسيل الأموال والتي انتشرت على نطاق دولي واسع وتجد مقاومة شديدة من السلطات في كافة الدول .

فهذه الوسائل وغيرها والتي تجد ممانعة من الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى القوانين الدولية لابد أن يحذر المستثمر من التعامل بها لآثارها المدمرة وخطورتها البالغة على الأفراد والمجتمعات .

بالإضافة إلى عدم التمويل بمحرم ، التعامل بمعاملات منهي عنها في الشريعة الإسلامية كالاحتكار ، أو الغبن ، أو النجش ، أو غيرها من البيوع المنهي عنها والالتزام بالمبادئ الشرعية الإسلامية في البيع والإنتاج .

٢ - عدم إنتاج محرم أو ضار :

لا يتوقف الحظر عن الإنتاج عن طريق التمويل بمحرم ، بل يتعداه إلى عدم إنتاج ما حرمته الشريعة الإسلامية سواء ابان ضرره من عدمه ؛ وعلى المستثمر الأجنبي أن يعي ذلك تماماً من منطلق أنه في مجتمع يتقيد بأوامر ونواهي خالقه عز وجل وتوجيهات نبيه ﷺ ، وقد أبانت الشريعة الإسلامية بنصوص الكتاب والسنة كل ما

---

(١) عبد السميع المصري : لماذا حرم الله الربا ، مكتبة وهبه ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ص ١٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦ .

حرم على الإنسان قال الله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[١] .

ويقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢] .

وعلى المجتمع المسلم أن يمنع التعامل أو إنتاج ما جاء الكتاب والسنة بمنعها أو تحريمها ، ولا يقتصر المنع على إنتاج ما يؤكل أو يُشرب فقط ، وإنما يتخطاه إلى كل ما يمس الجوانب الحياتية للإنسان في العصر الحديث ، ففي الجانب الفكري على سبيل المثال لا يُنتج ما يتعرض للعقل بالإفساد أو التغيير على غير منهج الله تبارك وتعالى ، كالإنتاج الإعلامي بمختلف صنوفه وفروعه ، أو إنتاج المسكرات أو المفترات أو إدخال عنصر من عناصرها في تركيب مشروب أو مأكول .

ويتضح المنع جلياً في الإنتاج الحربي ، فالتقدم التقني والعلمي الحديث ساهم في ظهور أشكال وصور متقدمة ومتطورة من الأسلحة ذات الأثر البالغ والخطورة الكبيرة ، والتي كانت وبالاً على العالم أجمع ، كالقنابل الذرية ، أو الصواريخ العابرة للقارات ، أو الأسلحة الجرثومية بكافة أنواعها والتي ظهرت آثارها المدمرة والعنيفة خلال الحربين العالميتين ، وقد جاء بروتوكول جنيف عام ١٩٢٥ م ليدين استخدام مثل هذه الأسلحة[٣] .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية (١١٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآيات (١٧٢ - ١٧٣) .

(٣) إدوارد سبيرز : الحرب الكيماوية ، ترجمة : هشام عبد الله ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، [د.ط] ، ص ٥ .

فكل ما يضر بالبشرية ويهدد حياتها وأمنها واستقرارها وفكرهـا وعقيدتـها يمنـع إنتاجه وتقفل السبل أمام قيامه .

٣ – احترام المبادئ والقيم الإسلامية :

إن احترام المبادئ والقيم الإسلامية أمر توجبه الشريعة الإسـلامية علـى كـل فـرد يعيش في بلاد الإسلام ، وعلى المستثمرين سواءاً كانوا مسلمين أم غير مسلمين التقيـد بذلك فليس للمستثمر غير المسلم المجاهرة بما حرمته الشريعة الإسلامية كبيع الخمور أو تناولها ، فقد اتفق الفقهاء[١] على إتلاف خمر الذمي وعدم تضمينـها في حـال المجـاهرة بها ، وقد اشترط على أهل الذمة وأُخذ منهم العهد بعدم بيع الخمور[٢] .

وكالإفطـار في رمضـان ، أو ممارسـة الفواحـش كالزنـا والدعـارة ولعـب القمـار وما شابه ذلك ، وأن يحرص المستثمر على أن يتأدب بآداب الإسلام إذا مـا كـان بـين جماعة المسلمين ، أو التدخل في الشؤن الداخلية أو الدينية للدولة المضيفة ، فقـد يضـن بأن لاستثماره برؤوس أموال ضخمة حجة للتدخل في ذلك[٣] .

٤ – المعاملة الحسنة للعمال المسلمين :

فيُمنع المستثمر غير المسلم من اضطهاد أو قهر العمال المسلمين من خلال التفرقـة في المعاملة بينهم وبين العمـال غـير المسـلمين ، سـواء في الأجـور ، أو تحميلـهم أعبـاء عملية أكثر من غـيرهم ، أو تمييز غـيرهم عليـهم بمزايـا يُمنعـون مـن الحصـول علينـها كالتأمين الصحي ، أو التـأمين الاجتمـاعي . فالعـامل المسـلم كغـيره مـن العمـال مـن الأديان والمذاهب الأخرى له نفس الحقوق التي ضمنتها له أنظمة العمل والعمال سواء المحلية أو الدولية ممثلة في منظمة العمل الدولية .

---

(١) انظر : تفصيل المذاهب في ذلك في ص (١٧٠) وما بعدها من هذه الدراسة .

(٢) الإمام ابن القيـم الجوزيـة : أحكـام أهـل الذمـة ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت ، الطبعـة الأولى ، سـنة ١٤١٥ هـ ، ص ١٥٩ .

(٣) بشير الزعبي : التمويل الخارجي للتنمية من منظور إسـلامي ، بحـث مقـدم إلى نـدوة التنميـة مـن منظـور إسلامي والتي عقدت في الفترة من ٢٧ – ٣٠ ذي الحجة من العام ١٤١١ هـ في الأردن ، ص ١٠٢٣ .

كما أن على المستثمر الغير مسلم أن يعي أن الإسلام قد رفع من شأن المسلم وأعزه في الوقت الذي أنزل المعاهدين وأهل الذمة منزلة لا ينكرها أحد ، إلا أنه وللواقع الذي تعيشه الأمة الإسلامية وما أحلت بها نفسها من هوان اضطرت إلى تقبل هذا الواقع المرير ومعايشته إلى أن يقض الله أمراً كان مفعولاً .

٥ - عدم ممارسة أي نشاط دعوي أو فكري يخالف الشريعة أو العقيدة الإسلامية :

كالدعوة إلى المذهب أو العقيدة التي يتبعها المستثمر الأجنبي ، أو إظهار تلك العقيدة ، أو ممارسة الشعائر الدينية علانية ، أو اتخاذ أماكن لممارستها مستغلاً في ذلك السماح له بتملك العقارات كأحد حوافز استثماره في البلد المضيف .

فقد تنبه خلفاء المسلمين إلى ذلك عندما أخذوا على أهل الذمة العهد بعدم ضرب النواقيس إلا في جوف الكنائس ، وعدم إظهار الصليب عليها ، وعدم إخراجه أو شيء من كتبهم في أسواق المسلمين .

يقول الإمام ابن القيم : « فهم ممنوعون من إظهاره في أسواق المسلمين وأن لم يرفعوا أصواتهم به ، ولا يمنعون من إخراجه في كنائسهم وفي منازلهم ، بل الممنوع منه فيها رفع أصواتهم ووضع الصليب على أبواب الكنائس »[١] .

ويقول الإمام ابن قدامة : « ويمنعون من إحداث الكنائس والبيَّع ... ويمنعون من إظهار المنكر ، وضرب الناقوس والجهر بكتابهم »[٢] .

كما ذكر الميرغناني في شرح الهداية ما نصه : « ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا خصاء ولا كنيسة في الإسلام » »[٣] .

---

(١) ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ .

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة : المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، [د.ط] ، ص ٩٥ .

(٣) علي بن أبي بكر المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتديء ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٤٠٤/٢ .
انظر كذلك :
- الحسين بن مسعود الفراء : التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤٠٨ هـ ، ٧ / ٥٠٦ .

ومن ذلك أيضاً عدم الدعوة إلى حضور احتفالاتهم أو أعيادهم أو طقوسهم في مناسباتهم أو إظهارها .

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله : « وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم ... »[١] .

وساق ابن القيم رحمه الله الأدلة المانعة لمشاركة المسلم في احتفالات الكفار الدينية أو الاجتماعية ذات الصبغة أو الطابع الديني ، ومن هذه الأدلة :

قول عمر رضي الله عنه : « لا تعلّموا رطانة الأعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم »[٢] .

وقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « من مر ببلاد الأعاجم فصنع فيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة »[٣].

٦ - عدم تقديم المساعدات المالية للمنظمات التنصيرية أو التبشيرية أو المعادية للإسلام :

لقد ازداد عدد المبشرين الذين أخذوا في بناء الكنائس وتشييد المدارس والمستشفيات وعملوا على نشر المسيحية في بلاد الإسلام كل ذلك بتمويل من الهيئات والمنظمات المسيحية ، والتي كان للشركات الأجنبية دور كبير في إمدادها بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها الرامية إلى نشر المسيحية وتنصير المسلمين في أقطار شتى .

فقد صرح أحد مسئولي قسم الإدارة العامة ومدير إدارة الإحصائيات لمشاريع المنظمات غير الحكومية[٤] في البنك الدولي : « أن المنظمات غير الحكومية تعمل في

---

(١) ابن القيم الجوزية : أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

(٤) يقصد بالمنظمات غير الحكومية : المنظمات الأهلية أو الشعبية التي لا تحول من ميزانية الدول التابعة لها .

العالم الثالث عميلة للشركات الأجنبية » ، ذكر ذلك بعد دراسة مستفيضة عن موضوع استثمار أموال الشركات الأجنبية ، فتلك الشركات تقدم مساعداتها المالية الهائلة إلى أيدي أصحاب المنظمات التبشيرية تحت ستار التقدم الاقتصادي ، كما هو حاصل في بنجلاديش ، فقد وصل عدد المسيحيين في بنغلاديش إلى (٥٠٠٠,٠٠٠) مقارنة بالعام ١٩٨٠ م حيث كانوا لا يتجاوزون (٣٠٠,٠٠٠)[١] .

وفي غانا يواجه المسلمون أصنافاً مختلفة من التحديات من أبرزها التنصير وهيئات المنصرين ، حيث أتيحت لهم إمكانات عديدة منها الدعم السياسي في ظل الاحتلال ومنها المبالغ الطائلة المرصودة لهم ، ومن التحديات جهود إسرائيل في تلك المنطقة ، فقد وجدت لها مدخلاً من خلال المعونات الاقتصادية والفنية[٢] .

فإذا ما أراد المستثمر غير المسلم الاستثمار في الدولة الإسلامية فعليه أن يلتزم بعدم تحويل أي مبالغ إلى هيئات أو منظمات تنصيرية أو تبشيرية بطريق مباشر أو غير مباشر .

٧ - الاحتكام إلى الشريعة والقضاء الإسلامي :

القضاء الإسلامي هو الفيصل في قضايا ومنازعات المستثمر الغير مسلم سواءً كانت قضايا تجارية أو جنائية ، ولا يعترف الإسلام بالقوانين أو الأعراف التي يرد نص بمخالفتها من الكتاب أو السنة ، فيلزم المستثمر الأجنبي في الدولة الإسلامية الاحتكام إلى القضاء أو الشريعة الإسلامية .

---

(١) محمد نور الزمان : خطر التنصير في بنغلاديش ، دار العربية للدعوة الإسلامية في بنغلاديش ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ٥٩ ، ٤٨ .

(٢) مجلة الرابطة ، العدد ٤٣٤ ، ذو الحجة لسنة ١٤٢١ هـ ، ص ٢٤ - ٢٥ .

وفي ذلك يقول عز من قائل : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1] .

وأورد أبو داود في سننه في باب الحكم بين أهل الذمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لما نزلت هذه الآية ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾ ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾ ، قال : كان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة أدوا نصف الدية ، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير أدوا إليهم الدية كاملة ، فسوى رسول الله ﷺ بينهم »[2] .

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : « كانت النضير تفضل على قريظة في الدماء فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك ، وفي حد الزنا ، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحميم ، وقالوا إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة ، وإلا فأنتم قد تركتم حكم التوراة ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ ﴾ الآية ، فبين سبحانه وتعالى أنه سوى بين أنفسهم و لم يفضل منهم نفساً على أخرى ، كما كانوا يفعلونه »[3] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٢) .

(٢) أبو داود سليمان السجستاني : سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بين أهل الذمة ، مصدر سابق ،ح / ٣٥٩١ ، ٣ / ٣٠٣ .

(٣) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : مجموع الفتاوي ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، مكتبة المعارف ، المغرب ، ٢٨ / ٣٧٦ - ٣٧٧ .

فالقضاء الإسلامي قضاء عادل ونزيه وبعيد عن النقص والاختلال الذي هو سمة من سمات القوانين الوضعية المعاصرة والتي هي أحد أسباب ما آل إليه حال العالم اليوم لأنها قوانين ومبادئ نفعية قائمة على المادة دون النظر إلى الإنسان وجوانبه المختلفة ، والتي أخذت بها الشريعة الإسلامية ونظر إليها القضاء الإسلامي نظرة اهتمام ورعاية يقول تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1] .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٤٩ - ٥٠) .

ثانياً : الضوابط الاقتصادية :

١ - عدم السماح للمستثمر الأجنبي بالاستثمار في النشاطات التي يغطيها المستثمر المحلي :

من مبررات وضع هذا الضابط حماية المستثمر الوطني من المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الأجنبي لذلك تعمد الدول إلى وضع بعض الأنشطة المستثناه من الاستثمار الأجنبي في تشريعاتها الاستثمارية .

يساندها في ذلك ما كفلته الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات) في جزئها الخاص بتدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMS) من تقييد تصنيع بعض المنتجات وقصرها على الوطنيين[١] .

٢ - عدم إنتاج السلع والخدمات ذات العائد المنخفض :

أحد الدوافع المهمة لجذب الاستثمارات الأجنبية المساهمة الفعالة في زيادة الناتج المحلي ، وهذا يعني مستواً انتاجياً عالياً يقدمه الاستثمار الأجنبي في المجتمع ، فعلى المستثمر الأجنبي إذا ما أراد اتخاذ قرار الاستثمار في البلد المضيف أن يوازن بين المشروعات من خلال دراسات الجدوى ، وأن يبحث عن المشروع الذي يحقق هدفه كمستثمر وفي نفس الوقت يحقق الأهداف والطموحات التي رسمها البلد المضيف .

فلا ينبغي أن تكون فكرة استرداد التكاليف هي الهدف دون النظر في العوائد[٢] ، فتبعة العوائد المنخفضة في مشروعات الاستثمارات الأجنبية ستكون على البلد المضيف حيث ستنخفض قيمة الاستثمار لديه نتيجة لقلة عائد التدفقات الاستثمارية ، مما سيرفع من تكلفة الاستثمار .

---

(١) دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .

(٢) عبد العزيز فهمي هيكل : أساليب تقييم الاستثمارات ، دار الرتب الجامعية ، بيروت ، [د.ط] سنة ١٩٨٥ م ، ص ٦٣ .

لذا يجب على الجهات المسؤلة عن نظام الاستثمار في الدولة المضيفة أن تلزم المستثمر الأجنبي بدراسات للجدوى للمشروعات المزمع إقامتها ومقارنتها من خلال تكلفة الفرصة البديلة له لتحقيق عوائد استثمارية عالية وليصبح للاستثمار الأجنبي جدواه .

٣ - عدم السيطرة على القطاعات العامة أو الحساسة أو ذات التأثير الهام على المجتمع :

قد تلجأ بعض الدول إلى السماح للمستثمرين الأجانب بالاستثمار في القطاعات العامة كما حدث في ماليزيا بهدف الإصلاح الاقتصادي ممثلاً في عدد من الأهداف الفرعية كتخفيف الأعباء المالية والإدارية عن عاتق الدولة في تقديم الخدمات ، وكذلك تحقيق أكبر قدر من الكفاءة ، وتعجيل النمو الاقتصادي ، غير أنه بجانب الإيجابيات التي قد تحالف هذا الإجراء إلا أنه قد برزت عدد من السلبيات سواء على النطاق العملي ، أو الأخلاقي ، أو الاجتماعي[١] .

فالقطاعات العامة ذات سمة نفع عام واستثمارها من قبل القطاع الخاص ممثلاً في الاستثمار الأجنبي غير المسلم على وجه الخصوص ، قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمستهلكين جراء رفع أسعار السلع والخدمات[٢] أو احتكارها ، أضف إلى ذلك أنه قد ينعدم الدور الاجتماعي الذي كانت تقوم به الدولة من خلال تلك القطاعات إذا ما تدخل الاستثمار فيها ، لأن النواحي الاجتماعية قد تكون هدفاً ثانوياً أو هامشياً لدى القطاعات الخاصة .

---

(١) انظر : محمد صبري بن اوانج : الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة اليرموك ، الأردن ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ ، ص ٩٠ ، ٩٩ .

(٢) محمد صبري بن اوانج : الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

علاوة على الآثار الاقتصادية لما بعد فترة التخصيص والمتمثلة في[١] :

- ارتفاع معدل البطالة والناتج المحلي ، نتيجة لنظرة القطاع الخاص للإنتاج بكمية اقتصادية وبأيدي قليلة ، ومعارضة التضخم الوظيفي .

- ارتفاع الأسعار على المستوى الكلي : وذلك يعود إلى نظرية تعظيم الربح الذي يلهث وراءه القطاع الخاص .

ومعارضة الباحث تتمثل في السيطرة على القطاعات ذات الطابع الاجتماعي والأمني والدفاعي والتي قد يتضرر الأفراد بدخول الإستثمار الخاص الغير مسلم فيها .

٤ - المحافظة على سلامة البيئة :

من كمال حكمة الإسلام وبعد نظره أن جعل ضوابط للإنتاج في بدايته بأن يخطط له بحيث يحافظ المنتج على سلامة البيئة ويصونها من العبث أو إكسابها طبيعة غير طبيعتها التي خلقها الله عز وجل عليها ، فقد جاءت النصوص الشرعية حاثة على المحافظة على البيئة وبقائها سليمة لسلامة الإنسان ، يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾[٢] . ويقول تعالى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٣] فقد نهى عز وجل عن الإفساد في الأرض وما يضرها بعد الإصلاح ، كما قال بذلك ابن كثير رحمه الله[٤] .

---

(١) عبد العزيز داغستاني : التخصيص رؤية اقتصادية في المناهج والتطبيق ، مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠ هـ ، ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١١) .

(٣) سورة الأعراف ، الآية (٥٦) .

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر ، بيروت ، [د. ط] ، طبعة سنة ١٤٠٢ هـ ، ٢ / ٢٧٠ .

ويقول الشوكاني رحمه الله في فتح القدير : « نهاهم الله عن الفساد في الأرض بوجه من الوجوه قليلاً كان أو كثيراً ومنه قتل الناس وتخريب منازلهم وقطع أشجارهم وتغوير أنهارهم »[١] .

كما نهى المولى تعالى عن الإسراف الذي هو مظنة التلف ، والقائد إلى العبث في الموارد التي جعلها الله تعالى منفعة وفائدة ، قال تعالى : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾[٢] .

وجاءت السنة لتؤكد وترسخ هذا المفهوم في أحاديث شتى ومواضع وأغراض عديدة .

ففي سبيل المحافظة على البيئة وسلامتها وبقائها صحية نظيفة ، دعا النبي ﷺ في أحاديثه ، وتقريراته ، وأفعاله إلى الامتثال والتقيد بذلك فهاهو عليه الصلاة والسلام ينهى عن تلويث المياه ، وتكديرها بالتبول أو التبرز ، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال عليه الصلاة والسلام : « اتقوا اللعانين ، قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم »[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه »[٤] ، وفي رواية « ثم يغتسل فيه » .

---

(١) محمد بن علي الشوكاني : فتح القدير ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، [د. ط] ، ٢ / ٢١٣ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٣) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب التيمن في الطهور ، وغيره ، ح / ٢٦٩ ، ١ / ٣٣٦ .

- محمد بن حبان : صحيح بن حبان ، دار الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، باب ذكر الزجر عن البول ، ح / ١٤١٥ ، ٤ / ٣٦٣ .

- أحمد بن حنبل : مسند أحمد ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، [د. ط] ، ح / ٨٨٤٠ ، ٣ / ٣٧٣ .

- علي الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الريان ، القاهرة ، باب ما نهي عن التخلي فيه ، ١ / ٣٠٤ .

(٤) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، في باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ح / ٢٨٢١ ، ١ / ٢٣٥ .

- وفي رواية للبخاري ثم يغتسل منه ، انظر البخاري : صحيح البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق مصطفى البغا ، باب الوضوء في الماء الدائم ، ح / ٢٣٦ ، ١ / ٩٤ .

فهل النهي ينصب على التبول فقط ، أم أن كل ما يلوث البيئة يندرج تحت النهي النبوي ؟

الحكم هنا دائرٌ مع العلة ، فهو يوجد بوجودها وينعدم بعدمها كما يقرر ذلك علماء الأصول[١] .

فالنهي هنا عن أمر يلحق ضرراً بالحياة على وجه الأرض ، فما ينسحب على البول والبراز يمكن أن ينسحب أيضاً على جميع الملوثات التي تضر بصحة الإنسان والمخلوقات الأخرى ، فالعلة واحدة وهي عدم إلحاق الضرر بالبيئة بتلويثها بسائر أشكال الملوثات .

وفي جانب آخر نبه وحرص من لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه على الغرس والتشجير في أحاديث ومناسبات كثيرة .

فعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغرس غرساً ، إلا كان ما أُكل منه له صدقة ، وما سُرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة »[٢] ، وقد أثبت العلم الحديث السر في حرص المصطفى ﷺ في الحث على زراعة الأشجار وتعهدها ، فمن ضمن أسرار ذلك الحرص ، ما بينته نتائج إحدى الدراسات من أنه يجب زراعة (١٠٠) شجرة أمام كل سيارة نقل ، وزراعة (١٠) شجرات أمام كل سيارة صغيرة ، وعلى كل مصنع أن يقوم بزراعة شجرة أمام كل لتر من الوقود المستخدم في تشغيل المعدات والآلات والسبب يعود إلى أن الأشجار تؤدي دوراً هاماً في تصفية الهواء من الملوثات وامتصاص المركبات السامة منه[٣] .

---

(١) انظر : الإمام عبد الله بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق : شعبان إسماعيل ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ، ٢ / ٢٢٦ .

(٢) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب فضل الغرس والزرع ، ح / ١٥٥٢ ، ٣ / ١١٨٨ .

(٣) انظر : بدوي محمود الشيخ ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، الدار العربية للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٩٢ .

غير أن الإنسان وهو في سعيه نحو تحقيق وتوفير ما يرغب فيه ساهم في اختلال التوازن البيئي ، فالبشرية أمام حدوث كارثة بيئية الم تتداركها ، كارثة تهدد الحياة برمتها على الكرة الأرضية ، بما فيها من حيوان ، ونبات ، وثروات ، ألا وهي مشكلة التلوث البيئي والذي تدفعه الإنسانية ثمناً لتقدمها وتطورها ، ذلك التقدم والتطور الذي نشأ على غير منهج الله القويم المعتدل وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾[1] فالطبيعة البشرية لا حد لنهمها ولا لمتطلباتها فإذا وجدت ما يحقق ذلك النهم ويشبع تلك المتطلبات سعت في هدفها دونما اعتدال ناسيةً أو متناسية حقوقاً كثيرة عليها منها حقوق الأجيال الأخرى . فالتلوث البيئي من أكبر العوائد السلبية لذلك التقدم والتطور ، بدءً من الملوثات الصناعية ، مروراً بالملوثات الكيميائية ، وانتهاء بالملوثات الفيزيائية . فإذا كان الإنسان مأمور ومأجور بعمارة الأرض ، فإنه كذلك مأمور بعدم الإفراط في إنتاج ما يفسد البيئة .

فالعديد من الدراسات أوضحت المعاناة الدائمة لمشكلات وأخطار التلوث ، فقد أكدت إحدى الدراسات أن العديد من الدول العربية تعاني من مشكلات التلوث البيئي الناجم عن زيادة المركبات والآليات ، بالإضافة إلى تفاقم مشكلة التصحر الناتجة عن قلة الأمطار ، والتدهور في نوعيه التربة وتلوث المياه[2] .

ولو لم يكن تلوث البيئة من الخطورة لما تصدرت قائمة اهتمامات العالم ليجتمع في البرازيل في العام ١٩٩٢ م ، فيما سُمي « قمة الأرض » ، بهدف البحث عن الوسائل المؤدية إلى الحد من تفاقم المشاكل البيئية[3] .

---

(١) سورة الشورى ، الآية (٢٧) .

(٢) انظر : مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٨٠ ، إبريل ٢٠٠٠ ، ص ٧٥ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧٦ .

وكدول إسلامية ينبغي أن تكون في مقدمة الداعين إلى المحافظة على البيئة وصيانتها ونظافتها لأن دينها يدعو إلى ذلك ، فلا يجب أن يكون الدافع المادي طاغياً على الأبعاد الاجتماعية ، والصحية ، فكما تبدي اهتماماً بمراكز بحوث التصنيع والإنتاج ، عليها بالمقابل أن تبذل مساعيها في تطوير البحوث البيئية التي تضمن سلامة البيئة وتحقق المعادلة بتحقيق تنمية شاملة في بيئة سليمة .

فالواجب أن لا تكون دول أخرى كالنرويج بأحرص منها على نظافة بيئتها وصحة أفرادها عندما فرضت ضريبة الكربون منذ العام ١٩٩١ م بواقع (٥٥) دولار لكل طن انبعاثات من الغازات الناتجة عن شركات النفط والغاز المحلية[١] .

لذا على الدول الإسلامية أن تراعي ضابط المحافظة على البيئة في تشريعاتها للاستثمار الأجنبي .

---

(١) مجلة العلوم والتكنولوجيا ، الكويت ، العدد ٥٤ ، مايو سنة ١٩٩٨ م ، ص ١٥ .

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي

تمهيد :

للاستثمار الأجنبي العديد من الآثار في جوانب متعددة ومنها الاقتصادية ونظراً لكون الجانب الاقتصادي هو أكثر الجوانب تأثراً بالاستثمار الأجنبي لذا سيتم بحث هذه الآثار في هذا المبحث حيث سنتناول أثرها على الناتج المحلي ، وعلى سعر الصرف ، وعلى الأيدي العاملة ، وعلى سعر الفائدة ، وعلى نقل التقنية .

أولاً : أثر الاستثمار الأجنبي على الناتج المحلي الاجمالي :

تشير التقارير المتخصصة إلى ضآلة نسبة مساهمة الاستثمار الأجنبي في الناتج المحلي الإجمالي في عدد من الدول الإسلامية مما يدلل على انخفاض تأثيره في الناتج الإجمالي ، والجدول التالي يوضح الناتج المحلي وقيمة الاستثمار الأجنبي ونسبة مساهمته في الناتج في عشر دول إسلامية خلال الفترة من ١٩٩٠ م - ١٩٩٧ م :

جدول رقم (١٣)

الناتج المحلي وقيمة الاستثمار الأجنبـــي ونسبته إلى الناتج في بعض الدول الإسلامية

لعام ١٩٩٠ - ١٩٩٧ م

الدولة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
مصر :								
الاستثمار الأجنبي	٧٣٤	٢٥٣	٤٥٩	٤٩٣	١٢٥٦	٥٩٨	٦٣٦	٨٩١
الناتج	٩٦١٠٠	١١١٢٠٠	١٣٩١٠٠	١٥٧٣٠٠	١٧٥٠٠٠	٢٠٥٠٠٠	٢٢٨٣٠٠	٢٥٦٢٥٠
النسبة	٠,٧٦	٠,٢٢	٠,٣٢	٠,٣١	٠,٧١	٠,٢٩	٠,٢٧	٠,٣٤
ماليزيا :								
الاستثمار الأجنبي	٢٣٣٢	٣٩٩٨	٥١٨٣	٥٠٠٦	٤٣٤٢	٤١٧٨	٥٠٧٨	٥١٠٦
الناتج	١١٥٧٠١	١٣٢٣٨١	١٤٨٥٣٧	١٦٥٢٠٦	١٩٠٢٧٤	٢١٨٦٧١	٢٤٩٥٠٣	٢٧٥٣٦٧
النسبة	٢	٣	٣,٥	٣	٢,٣	١,٩	٢	١,٨
اندونيسيا :								
الاستثمار الأجنبي	١٠٩٣	١٤٨٢	١٧٧٧	٢٠٠٤	٢١٠٩	٤٣٤٦	٦١٩٤	٤٦٧٧
الناتج	٢١٠٨٦٦	٢٤٩٩٦٩	٢٨٢٣٩٥	٣٢٩٧٧٦	٣٨٢٢٢٠	٤٥٤٥١٤	٤٣٢٥٦٨	٤٢٥٥٠٦
النسبة	٠,٥١	٠,٦	٠،٦٢	٠,٦	٠,٥٥	٠,٩٥	١,١	٠,٧٤
مالي :								
الاستثمار الأجنبي	٥,٧	١,٢	-٢١,٨	٤,١	١٧,٤	١١١,٢	٨٣,٩	٣٩,٣
الناتج	٩٧٣,١	٦٩٠,٣	٧٢٠,١	٧١٠,٩	٩٧٨	١١٨٧،٧	١٣٢٠,٦	١٤٣١،٩
النسبة	٠,٦	٠,١٧	- ٣	٠,٥٧	١,٧	٩	٦	٢,٧
تونس :								
الاستثمار الأجنبي	٧٦	١٢٥	٥٢٦	٥٦٢	٤٣٢	٢٦٤	٢٣٨	٣٣٩
الناتج	١٠٨١٦	١٢٠٢٩	١٣٧٠٦	١٤٦٦٣	١٥٨١٤	١٧٠٥٢	١٩٠٦٦	٢٠٩٠١
النسبة	٠,٧	١	٣,٨	٣,٨	٢,٧	١,٥	١,٢	١,٦
المغرب :								
الاستثمار الأجنبي	١٦٥	٣١٧	٤٢٢	٤٩١	٥٥١	٩٢	٧٦	٤
الناتج	٢١٣,٩٩	٢٤٢,٣٦	٢٤٢,٩١	٢٤٩,٢٢	٢٧٩,٣٢	٢٨١,٧٠	٣١٩,٦٣	٣١٩,٢٩
النسبة	٠,٧٧	١,٣	١,٧	١,٩	١,٩	٠,٣٢	٠,١٩	٠,٠١
موريتانيا :								
الاستثمار الأجنبي	٤١	١٧,٤	١٤,٧	١٤,٧	٢٠	١٨,٧	٣٦,٧	٥٦,٦
الناتج	٣٩٢٧٥	٤٤٣١٦	٤٩٦٣٣	٥٦٥٧٠	٦٣٠٤٣	٦٩٠٨٢	٧٧٣١٠	٨٦٠٦٩
النسبة	٠,١٠	٠,٠٣	٠,٠٢	٠,٠٢	٠,٠٣	٠,٠٢	٠,٠٤	٠,٠٦

الدولة	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
تركيا :								
الاستثمار الأجنبي	٦٨٤	٨١٠	٨٤٤	٦٣٦	٦٠٨	٨٨٥	٧٢٢	٨٠٥
الناتج	٣٩٢٥٨٠	٦٣٨١٣٠	١١٢٩٤١٣	٢٠٦٢١٨٧	٤٠٢٥٦٢٣	٧٨٩٠٥٨٤	١٤٣٤٥	٢٨٧٢١
النسبة	٠,١٧	٠,١٢	٠,٠٧	٠,٠٣	٠,١٥	٠,٠١١	٥,٠	٢,٨
عُمان :								
الاستثمار الأجنبي	١٤٢	١٣٥	١٠٤	١٤٢	٧٦	٤٦	٧٥	٤٩
الناتج	٤٤٩٣	٤٣٦١	٤٧٨٨	٤٨٠٤	٤٩٦٧	٥٢٨٨	٥٦٦٣	٦٢١١
النسبة	٣,١	٣	٢,١	٢,٩	٠,٠٥١	٠,٨٦	١,٣	٠,٧٨
بنجلاديش :								
الاستثمار الأجنبي	٣,٢	١,٤	٣,٧	١٤	١١,١	١,٩	١٣,٥	١٤١,٣
الناتج	٧٣٧,٥٧	٨٣٤,٣٩	٩٠٦,٥٠	٩٤٨,٠٦	١٠٣٠,٣٦	١١٧٠,٢٦	١٣٠١,٦٠	١٤٠٣,٠٥
النسبة	٠,٤٣	٠,١٦	٠,٤٠	١,٤٠	١,٠	٠,١٦	١,٠	١٠

المصدر : . international Flnancial Statistics YEAR Book, 1999

ومن خلال قراءة البيانات السابقة نجد أن :

أولاً - تذبذب نسبة مساهمة الاستثمارات الأجنبية إلى الناتج المحلي الإجمالي .

ثانياً - لم تتجاوز نسبة مساهمة الاستثمار الأجنبي إلى الناتج المحلي في خمس دول (٢,٨) في أحد السنوات .

ففي مصر لم تتجاوز (٠,٧١ ٪) ، وفي مالي (٢,٧ ٪) ، وفي المغرب (١,٩ ٪) ، وفي موريتانيا (٠,١٠ ٪) ، وفي تركيا (٢,٨ ٪) .

ثالثاً - تعتبر ماليزيا من أفضل دول العينة من حيث مساهمة الاستثمار الأجنبي في الناتج المحلي حيث بلغ معدل تلك المساهمة خلال الفترة (٢,٤ ٪) ، باعتبارها أكثر دول العينة استقطاباً للاستثمارات الأجنبية ، تليها تونس بمعدل (٢,٠ ٪) .

وتعتبر هذه النسب منخفضة جداً إذا ما قورنت بنسبة مساهمة الاستثمارات الأجنبية في الناتج المحلي في بعض الدول المتقدمة ففي كندا كان معدل مساهمة الاستثمار الأجنبي إلى الناتج المحلي خلال الفترة من ١٩٩٠ - ١٩٩٧ م (١٦,٥٪)

وفي فرنسا كان هذا المعدل (٣ ٪) ، وفي اليابان (٥ ٪) ، وفي السويد (١٣,٨ ٪)[١] .

غير أن ذلك لا يعني عدم تأثير الاستثمارات الأجنبية في الناتج المحلي فليست العبرة بحجم التدفقات فقط ، وإنما أيضاً بقدر المساهمة الفعلية في القطاع الإنتاجي الحقيقي ، وبالتالي قد تكون لبعض المليارات تأثير في الناتج المحلي إذا ما وجه إلى القطاع الإنتاجي الفعال ، وهو ما تؤيده الدراسات التي طُبقت لتحديد أثر الاستثمار الأجنبي على الناتج ونمو الدخل في الدول النامية .

- فقد أكدت دراسة : (Bielschowsky - 1994) والمطبقة في البرازيل ، أن للاستثمارات الأجنبية تأثيراً قوياً على نمو الدخل أو الناتج المحلي (out put growth)[٢] .

- كما ، أوضحت دراسة : (LuizR - 2000) أن هناك أدلة توضح وجود ارتباط ما بين الاستثمار الأجنبي ونمو الناتج المرتفع[٣] .

---

(١) انظر :

international Financial Statistics YEAR Book 1999 .

(٢) نقلاً عن :

LUIZR . de MELLO : Foreign direct investment in deve loping countries and growth : Aselective Survey , The Journal of DEVELOPMENT Studies , Volume : 34 , No : 1 . october 1997 . P . 25 .

(٣) LUIZR : op . cit . , P : 30 .

ثانياً - أثر الاستثمار الأجنبي على سعر الصرف :

مفهوم سعر الصرف : يعرف سعر الصرف بأنه : « سعر الوحدة من النقد الأجنبي مقدراً بوحدات من العملة الوطنية »[١] أو العكس .

وتتحكم في انخفاض وارتفاع سعر الصرف عوامل الطلب والعرض ، فالواردات مثلاً أو ما شابهها مما يقيد في الجانب المدين في ميزان المدفوعات تعمل على زيادة الطلب على العملات الأجنبية وبالمقابل تزيد من عرض العملة الوطنية في الأسواق العالمية وبالتالي ينخفض سعر صرف العملة المحلية ، كما هو موضح بالشكل التالي :

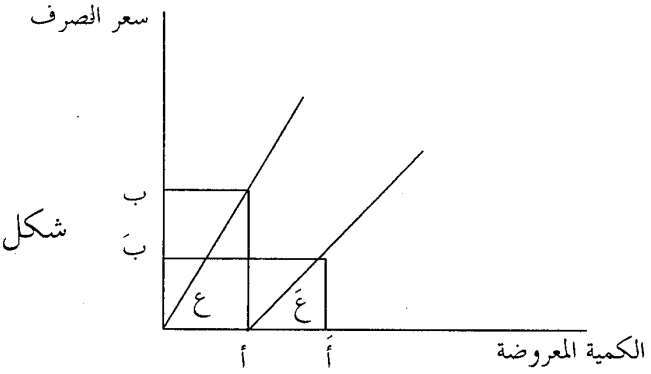

شكل رقم (١ - أ)

فعند ارتفاع الكمية المعروضة من سعر الصرف الأجنبي من (أ - أَ) ينخفض سعر صرف العملة الوطنية من (ب - بَ) .

وفي الجانب الآخر فإن الصادرات تعمل على زيادة الطلب الأجنبي على العملة الوطنية مما يؤدي إلى رفع سعر صرفها مقابل العملة الأجنبية كما هو موضح بالشكل التالي :

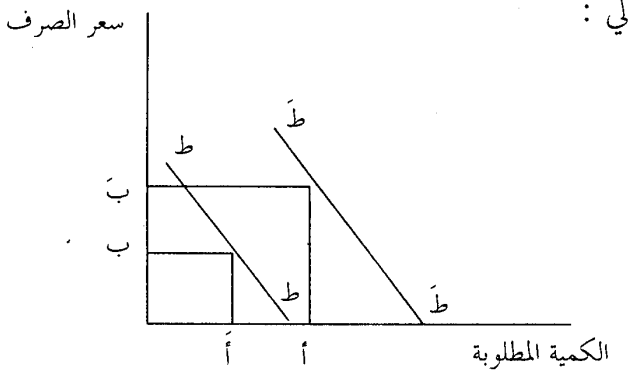

شكل رقم (١ - ب)

---

(١) انظر : عبد الرحمن يسري أحمد ، الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

فمع زيادة الطلب على العملة المحلية من (أ - أَ) نتيجة لزيادة الصادرات ارتفع سعر الصرف من (ب - بَ) .

وهذا المبدأ ينطبق على التدفقات المالية من رؤوس الأموال الأجنبية .

فعند زيادة التدفقات المالية إلى البلد المضيف يؤدي ذلك إلى ارتفاع سعر الصرف لأنها تؤدي إلى زيادة طبيعية في عرض النقد الأجنبي وبالتالي انخفاض سعر صرفه ، والأشكال البيانية السابقة توضح ذلك .

غير أن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على أسعار الصرف تأثير محدود ، أو أقل تأثيراً من التدفقات المالية الأخرى ، فعلى المدى الطويل يكمن تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر إذا كان موجهاً لقطاع إنتاجي يسهم في عمليات التبادل التجاري[١]، وهنا يجب التركيز عند الموافقة على الاستثمارات الأجنبية أن تكون موجهة إلى المشروعات الإنتاجية التي تعمل على التصدير فيما بين البلد المضيف والبلدان الأخرى ، لكي تعمل القيم المتولدة أو الناشئة عن التصدير على رفع سعر الصرف أمام العملات الأخرى .

وبتأمل سعر الصرف لعدد من الدول الإسلامية مقارنة بالتدفقات المالية خلال العام ١٩٩٩ م نلاحظ أنه لم يكن للاستثمارات المباشرة تأثير قوي أو ملموس على سعر الصرف .

- ففي تونس كانت التدفقات المالية الأجنبية حوالي (٩٦٤) مليون دولار بزيادة تبلغ (٧٤,٥ ٪) عن العام ١٩٩٨ م ، في الوقت الذي انخفض فيه سعر الصرف مقابل الين الياباني بنسبة (١٨,٩ ٪) ، ومقابل الدولار الأمريكي (١٠,٠١ ٪) و (٨,٣ ٪) مقابل الجنيه الاسترليني[٢] .

---

(١) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٢) انظر : تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٩ م ، مرجع سابق ، ص ٨٩ .

- وفي الجزائر بلغت الاستثمارات الأجنبية (٤٨٥,٨) مليون دولار ، في حين بلغ سعر صرف الدينار الجزائري (٦٩,٣) دينار للدولار الأمريكي بزيادة نسبتها (١١ ٪) عن العام ١٩٩٨ م حيث كان سعره مقابل الدولار (٥٨,٧)[١] .

- وبلغت الاستثمارات الأجنبية في سوريا حوالي (٢٧١,٦) مليون دولار ، وكان سعر الصرف لليرة السورية مقابل الدولار (٤٦,٥)[٢] .

- وبلغ سعر الصرف في السودان حوالي (٢٥٨) دينار للدولار مقابل (١٩٥) دينار عام ١٩٩٨ م ، في حين قدرت الاستثمارات الأجنبية بحوالي (١٠٨٠,٧)[٣] مليون دولار مقابل (٧١٣) مليون دولار في العام ١٩٩٨ م[٤] ، ويلاحظ التناسب العكسي ففي الوقت الذي زادت فيه الاستثمارات بما نسبته (٨٥ ٪) زاد كذلك سعر الصرف بين العامين بما نسبته (٧٥,٥ ٪) ، بينما يفترض أن يكون العكس بأن يرتفع سعر صرف العملة المحلية ، وينخفض سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الوطنية مما يدل على أن تأثير الاستثمارات المباشرة الأجنبية على سعر الصرف تأثير نسبي يتحدد بالقطاعات الإنتاجية وعلى المدى الطويل .

---

(١) انظر : تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٩ م ، ص ١٠٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

(٣) انظر : تقرير المؤسسة العربية لعام ١٩٩٨ م ، ص ١٣٩ .

(٤) انظر : تقرير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام ١٩٩٩ م ، ص ١٤٠ .

ثالثاً - أثر الاستثمار الأجنبي على العمالة :

كان الاعتقاد السائد في فترة السبعينات أنه ليس للاستثمار الأجنبي تأثير في مجال توفير الفرص الوظيفية[١] للأيدي العاملة ، وساهم في هذا الاعتقاد الظروف التي أحاطت بالشركات الأجنبية في تلك الفترة . إلا أن هذا الاعتقاد لم يكن هناك ما يبرره .

فمما يؤكد حرص الشركات الأجنبية على استقطاب الكفاءات المؤهلة تزايد انتقال العاملين بالقطاع الحكومي بمصر إلى المشروعات الأجنبية ، نظراً للأجور المرتفعة ، مما نتج عنه قلة العرض في مواجهة طلب القطاعات المحلية لتلك الأيدي[٢] .

وقد أوضحت دراسة نشرتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ضمن ملخصاتها المركزة ، فعالية مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في توفير عدد كبير من الفرص الوظيفية للعمالة المحلية في الدول المضيفة ارتبطت بالأنشطة التصديرية كثيفة العمل ، وبصفة خاصة في الصناعات التحويلية وبعض القطاعات الخدمية[٣] .

بالإضافة إلى أن كثيراً من الدراسات التطبيقية أشارت إلى أن الشركات متعددة الجنسيات ساهمت بقدر كبير في إيجاد فرص عمل جديدة أمام العمالة المحلية بالدولة المضيفة[٤] .

---

(١) انظر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الأجنبي ، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢٠ .

(٣) الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٤) انظر : عبد السلام أبو قحف ، اقتصاديات الاستثمار الدولي ، المكتب العربي الحديث ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩١ م ، ص ٣١٢ - ٣١٣ .

كما أشارت التقارير المتخصصة إلى أن من بين ثمانية ملايين وظيفة أنشأتها الشركات متعددة الجنسيات خلال الفترة من العام ١٩٨٥ إلى العام ١٩٩٢ م ما يقارب خمسة ملايين وظيفة أُنشئت في الدول النامية ، وبلغ إجمالي العمالة التي تستخدمها الشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية في العام ١٩٩٥ م حوالي (١٢) مليون عامل ، وتعمل عقود العمل من الباطن على رفع هذا العدد إلى الضعف ، وشكل القطاع الصناعي خمس الأيدي العاملة في كل من ماليزيا واندونيسيا ، ولم يقتصر مردود الشركات الأجنبية على الأيدي العاملة مادياً أو في توفير الفرص ، بل امتد إلى المساهمة في رفع مهارة العاملين مما يزيد في كفاءة وحجم الإنتاجية[١] .

وفي المقابل فإن هناك دراسات[٢] ترى أن استقطاب الشركات الأجنبية للعمالة الماهرة والمدربة منافسة للمشروعات المحلية مما يشكل أثراً سلبياً لوجود تلك الشركات .

وهذه الفكرة ناشئة بفرض عدم ميكانيكية المشروعات المحلية إزاء البحث عن التطوير أو التحديث في أنظمتها وكفاءة إنتاجها .

وإذا كان الحال كما هو مفترض فمن الأجدر للعمالة المحلية أن تبحث عن مواطن التدريب والكفاءة لتواجه التحديات العالمية والمتجددة والمتلاحقة في مجال التقنية .

لكن ولتحافظ المشروعات المحلية على كوادرها الفنية والإدارية عليها أن تسعى دائماً إلى تحسين نوعية تلك الكوادر[٣] وتهيأتها لتنافس الكوادر الأخرى .

ويتطلب تحقيق هذا الهدف من قبل المشروعات المحلية ، قياس وتقييم الآثار المترتبة على الاستثمارات الأجنبية ووجود الشركات متعددة الجنسيات أو المشروعات الأجنبية بشكل عام[٤] .

---

(١) تقرير البنك الدولي لعام ١٩٩٥ م ، ص ٩٠ - ٩١ .

(٢) أحمد الخطابي : التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه ، مرجع سابق ، ص ٤٨٠ .

(٣) الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي : الاستثمار الأجنبي المباشر ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٤) عبد السلام أبو قحف : اقتصاديات الاستثمار الدولي ، مرجع سابق ، اقترح المؤلف عدداً من الوسائل التي يمكن وبها قياس تلك الآثار . انظر : ص ٢٨٠ وما بعدها .

رابعاً : أثر الاستثمار الأجنبي على سعر الفائدة :

من خلال فرضية Mckinnon - Shaw والتي تقوم على طردية العلاقة ما بين مستوى المدخرات ومعدل الفائدة ، يتضح أن معدل الاستثمار سيكون منخفضاً في حالة ارتفاع معدل الفائدة[١] .

وهذا ما ظهر جلياً في الثمانينات عندما عانت كوريا من ارتفاع معدلات الفائدة ، مما نتج عنه اضطراب الشركات الكورية التي تعتمد في نشاطها على السوق الأمريكية اعتماداً كبيراً ، وظهرت مؤشرات نحو عدم الاستقرار ، الأمر الذي أنذر بحدوث أزمة اقتصادية تداركتها الحكومة بتخفيض معدلات الفائدة الحقيقية على الودائع والقروض وصلت إلى سالب (٩,٢ ٪) .

كما كان ارتفاع معدل الفائدة أحد الأسباب الرئيسية في تكبد العديد من المصارف وشركات التمويل الماليزية خسائر بالغة في العام ١٩٨٥ م دعت المصرف المركزي إلى تخفيض معدل الفائدة إلى مستويات أقل[٢] .

من هنا لجأت تلك الدول إلى اعتماد سياسة الكبت المالي ، أو ما يطلق عليه التقييد المالي (Financial repression) ، في سبيلها نحو تشجيع الاستثمار ، وكاحدى السياسات الداعمة للنهوض به .

وهذه الآلية تعتمد في مجملها على احتفاظ المؤسسة المالية أو الاقتصادية بشكل عام بمعدل فائدة أقل من المستوى التوازني للسوق أي عند مستويات حقيقية سالبة[٣].

ولم يكن لهذه الآلية انعكاسات على النمو الاقتصادي ، حيث بينت إحدى الدراسات التي أُجريت على كل من كوريا وتايوان ، أنه لم يكن التقييد المالي سبباً في

---

(١) انظر : أحمد أبو الفتوح الناقه ، خصائص سوق المال في الدول النامية ، مجلة كلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، [د.ع] ، ص ٢٧٤ - ٢٧٦ .

(٢) انظر : مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، معجزة شرق آسيا ، مرجع سابق ، ص ٣٣٣ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٣١٤ .

إعاقة أو تضرر النمو الاقتصادي[١] بل على العكس تماماً فإن رفع معدلات الفائدة أو تحريرها يؤدي إلى انخفاض في مستوى الاستقرار ليس في الجانب النقدي فحسب وإنما في كافة جوانب الاقتصاد ، وكون السبب في إخفاق تجربة تحرير سعر الفائدة في بعض الدول عائد إلى عدم وجود قاعدة أو أرضية من الاستقرار النقدي أو كفاية الرقابة المصرفية ، فإنه وإن وجدت تلك القاعدة أو تلك الكفاية ، فإن أضرار وآثار سعر الفائدة السلبية ستظل مسيطرة ، فكيف ندعو إلى برنامج إصلاحي يتمثل في مجموعة إجراءات رقابية محكمة أو تأجيل الرقابة على سعر الفائدة ، وما نعمل لتثبيته وتدعيمه هو السبب الأول في كل ما يطرأ على المجتمع من مشكلات وأمراض اقتصادية ، فكيف ندعو إلى التخلص من التضخم وسعر الفائدة العامل الرئيسي له عن طريق منح القروض والتعهدات المالية بفائدة للمستثمر تنعكس آثارها على إنتاج هذا المستثمر من السلع والخدمات عن طريق رفع أسعارها لتغطية تكلفة الإنتاج المضاف إليها فائدة القرض والحصول على الأرباح المتوقعة ، مما ينعكس مباشرة على المستهلك[٢] .

كيف ندعو إلى استغلال الموارد وسعر الفائدة المعطل الأساسي لها باحتفاظ مجموعة المودعين لأموالهم في أصول مالية غير تضخمية .

وكيف ننشد للاستثمارات الاستقرار أو الاستمرارية وتمويلها بفائدة ، كيف لأصل ثابت أن يقارن بعائد متغير ومتقلب[٣] ، فسعر الفائدة يمارس تأثيراً سالباً على الاستثمار بشكل أو بآخر فهو يعمد إلى التقليل من المشروعات الاستثمارية التي يكون سعر الفائدة فيها أعلى من العائد ، مع الأخذ في الاعتبار أنه قد يكون لتلك المشروعات مع حجمها المتواضع أهمية كبيرة[٤] .

---

(١) مركز الإمارات للدراسات والبحوث : معجزة شرق آسيا ، مرجع سابق ، ص ٣١٧ .

(٢) عمر الأشقر ، الربا وأثره عل المجتمع الإنساني ، دار النفائس ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤١٠هـ ، ص ١٢٨ .

(٣) شوقي دنيا ، كفاءة نظام التمويل الإسلامي ، مجلة جامعة أم القرى ، العدد التاسع ، سنة ١٤١٤ هـ ، ص ١٢١ .

(٤) انظر : المرجع السابق ، ص ١٢٠ .

فإذا كان تخفيض معدل الفائدة إلى مستويات سالبة يؤدي إلى نزع فتيل الأزمات المالية والاقتصادية ، ويحول دون اضطراب أو تهديد الاقتصاد وعدم استقراره ، فما هو الحال إن امتنعت تلك الاقتصاديات وغيرها من التعامل بالفائدة .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[1] .

ويقول تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[2] .

---

(١) سورة الروم - الآية (٣٩) .

(٢) سورة النساء - الآية (١٦٠) .

خامساً : أثر الاستثمار الأجنبي على التقنية :

لم يكن للدراسات التي أجريت حول موضوع نقل التقنية وتوطينها بالنسبة للدول المضيفة وبالأخص الدول النامية موقف محدد ، فقد تعددت الإتجاهات[١] في هذا المجال :

- فقد أوضحت دراسة (Blomst - 1994) أن أثر الاستثمارات الأجنبية على التغيير التكنولوجي قوي ، وقد اعتمدت الدراسة على التحليل القياسي باستخدام طريقة انحدار المربعات الصغرى[٢] ، ويسير معه في هذا الاتجاه : (LUIZR - 1997)، كما يؤيدهم في ذلك (Miguel - 2000)[٣] .

- وفي إتجاه آخر أوضحت دراسة (Blomstrom and Persoon - 1983) أن التغير في التكنولوجيا يعتمد على الفجوة التكنولوجية ما بين البلد المضيف والشركة الأجنبية حامية المشروع ، وقد أيدت دراسته دراسة (Kokko - 1994) والتي طُبقت في المكسيك .

---

(١) نقلاً عن :

Luizr . DEMELLO : Foreign direct inveestment in Developing Counries and Growth Aelective Survey , The Journal of devalopiment Studies, Vo : 34, No : 1, octoper - 1997 , P . 25 .

(٢) يهتم تحليل الانحدار بقياس العلاقة بين متغير تابع ومتغير مستقل أو أكثر ، وبما أن العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية تكون بصفة عامة غير دقيقة ، فيجب إضافة عنصر يمثل (الخطأ أو التشويش) ، وهذا العنصر يأتي من حساب الفرق بين القيم الفعلية والمتوقعة للنموذج القياسي ، أي $E (Yi - Yi)^2$

ويتم ذلك باستخدام طريقة المربعات الصغرى .

وتعتبر طريقة المربعات الصغرى أفضل مقدرات خطية حيث أنها تتميز بعدم التحيز بمعنى أن القيمة المتوقعة تساوي القيمة الفعلية أي : $E b = b$.

انظر :

- دومينيك سالفاتور ، ملخصات شوم في الإحصاء والاقتصاد القياسي ، ترجمة سعدية منتصر ، دار ماكجروهيل ، [د.ط] سنة ١٩٨٢ م ، ص ١٣٨ - ١٣٩ .

- أحمد الأشقر ، مقدمة في الإحصاء مفاهيم وطرائق ، مكتب الثقافة ، الأردن ، ط١ ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ٢٧٩ .

(3) MIGUEL . D . RAMIREZ : Foreign direct investment in mexico Acointegration Analysis, The Journal of Devlopmnt Studies , Vo : 37 No : 1 , octoper 2000 , P : 156

- والاتجاه الثالث يتمثل في دراسة (demello) حيث بينت أن أثر الاستثمارات الأجنبية على التغير التكنولوجي بطيء في بداياته غير أنه يتدرج إلى أن يصبح ذا تأثير كبير .

وأوصت دراسة (YIH CHUANG - CHimelin) الحكومة التايوانية بالأخذ بأسلوب الاستثمار الأجنبي المباشر كوسيلة لنقل التقنية في مجال التصنيع الزراعي[١] .

ويلاحظ على هذه الاتجاهات أنها لم تجعل تأثير الاستثمارات الأجنبية على عملية نقل أو تغيير التقنية سلبياً ، أو معدوماً ، بل جعلت هذا التأثير مبنياً على عدة عوامل ووفقاً لمعايير مختلفة ، بل إن دراسة Blomst جعلت هذا التأثير قوياً .

فاستفادة البلدان النامية من التقنيات والمعلومات المنقولة يعتمد على محددات من أهمها :

١ - دوافع الشركات الأجنبية في الاستثمار[٢] : فكلما كانت رغبة الشركة قوية نحو نقل التقنية كلما كان معدل التغير التقني كبيراً لصالح الدول المضيفة وهو ما أشارت إليه دراسة (Zhao - 1995) حيث ربط قوة تأثير الاستثمارات الأجنبية على التغير التكنولوجي بمدى رغبة الشركة في تصدير التكنولوجيا وتوطينها في البلد المضيف[٣] .

٢ - سياسات الدول المضيفة وأهدافها[٤] : فالسياسات والإجراءات المنظمة للاستثمار الأجنبي دالة في نقل التقنية وتوطينها .

---

(1)Yih Chuang - Chi meilin : Foreign direct investment R - D and Spillover Efficiency : Evidence From Taiwan's Manufacturing Firms , The Journal of Development Studies , Vo : 35 , No : 4 , April 1999 , P . 133 .

(٢) انظر : عبد السلام أبو قحف ، نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٨ .

(3) Luizr Demello , op . Cit , P . 25 .

(٤) انظر : مالكوم جبلز وآخرون : اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ .

فعلى سبيل المثال ، عندما تضع الدولة المضيفة ضمن أنظمتها المقررة للاستثمار الأجنبي (قانوناً بالحماية الفكرية وبراءة الاختراع) سيؤدي مثل هذا التشريع إلى تشجيع الشركات الأجنبية نحو توطين تقنياتها ، والعمل على رفع كفاءة هذه التقنية كما ستسهم في نقلها إلى العقول والأيدي الوطنية .

٣ - من العوامل المهمة في نقل التقنية ، قدرة البلدان المضيفة على تلقي واستيعاب التقنيات الجديدة[١] وهو أمر يتطلب التدريب والتاهيل للكوادر الوطنية على تلك التقنيات من خلال ما توفره المشاريع أو الشركات الأجنبية من مراكز ، ومؤسسات بحثية وتدريبية تحتفظ الدول المضيفة بحقها في هذا المطلب .

ومن التجارب العملية في هذا المجال ما قامت به كوريا الجنوبية من استخدام أحد مصانع السماد الكيماوي الذي أنشأته إحدى الشركات الأجنبية في تدريب وتأهيل الوطنيين الذين أسندت إليهم عملية إدارته لاحقاً .

٤ - وفيما يخص الدول الإسلامية يجب أن تكون التقنية المنقولة وفق الشريعة الإسلامية بمعنى الا تتسبب بأضرار للدولة المضيفة أو على المستوى الدولي ، كأن تعمل هذه التقنية على زيادة التلوث البيئي ، كما هو واقع الآن من توجه الشركات الكبرى في تصنيع الحديد والإسمنت أو غيرها من الصناعات ذات التأثير البيئي السلبي الكبير ، نحو إرسالها إلى الدول النامية وجعلها مركز لمثل تلك الصناعات ، لتتفرغ تلك الشركات لصناعاتها المتقدمة ذات التأثير البيئي الإيجابي كالبرمجيات وصناعة المعلومات .

ومن التقنيات التي يجب أن تحكمها مبادئ الشريعة الإسلامية والتي ينبغي أن يكون نقلها وفق ذلك التقنيات العسكرية فلا يؤخذ منها إلا ما يرد الاعتداءات

---

(١) مالكوم وآخرون : اقتصاديات التنمية ، مرجع سابق ، ص ٦٢٠ .

ويكفل عدم اغتصاب الحقوق ، وألا تسعى الدول إلى اقتناء التقنيات التسليحية المبيدة ذات الأثر الفتاك والمحرم شرعاً ، كالأسلحة البيولوجية ، والذرية ، والجرثومية .. إلخ، والتي اقتنع المجتمع الدولي بضررها ، فعمد أيضاً إلى تحريمها أو بمعنى آخر رفضها ، كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك[1] يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[2] .

---

(١) انظر ص (١٠٧) من هذه الدراسة .

(٢) سورة البقرة - الآية (٢٠٥) .

الباب الثاني

الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول – الأنظمة والأجهزة الإدارية للاستثمار الأجنبي في المملكة .

الفصل الثاني – المزايا والضمانات التي قدمها نظام الاستثمار الأجنبي الحالي .

الفصل الثالث – واقع وآثار الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية .

تمهيد :

تعددت أنظمة وتشريعات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية خلال الأربعة عقود الماضية استشعاراً من المنظم بأهمية ذلك للحاق بركب التطور المقيد بالشريعة الإسلامية ومع تطور تلك الأنظمة كان هنالك جانب إداري يتطور متمثل في الأجهزة الإدارية المسؤلة عن الاستثمار الأجنبي ، ولقد شملت تلك الأنظمة العديد من الضمانات والحوافز الجاذبة للاستثمار الأجنبي إلى المملكة ومع صدور نظام الاستثمار الأجنبي لعام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م أضيفت العديد من الضمانات والحوافز الكفيلة بزيادة التدفقات الرأسمالية إلى المملكة ، إلا أن الأبرز في هذا التطور هو إنشاء جهة مستقلة تُعنى بشؤن الاستثمار الأجنبي ألا وهي الهيئة العامة للاستثمار .

ولاشك أن تجربة المملكة الطويلة نوعاً ما مع الاستثمار الأجنبي قد ولدت واقعاً وآثاراً ينبغي أن نتعرف عليهما كل ذلك سيبحث في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : يهتم ببيان التطور التاريخي لأنظمة الاستثمار الأجنبي في المملكة وبيان نظام الاستثمار الأجنبي وكذلك الأجهزة الإدارية المسؤلة عن الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية .

وسيبحث الفصل الثاني ضمانات ومزايا الاستثمار الأجنبي الحالي الصادر عام ١٤٢١ هـ وهي ضمانات تتعلق باحترام الملكية ، وضمانات المزايا الاقتصادية ، والمزايا المالية ، والضمانات القضائية .

ويوضح الفصل الثالث : واقع وآثار الاستثمار الأجنبي في المملكة مع التركيز في ذلك على الاحصاءات والبيانات الرسمية والاستعانة بدراسة ميدانية من خلال استبيان معد لذلك .

الفصل الأول

الأنظمة والأجهزة الإدارية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول – التطور التاريخي لأنظمة الاستثمار الأجنبي في المملكة .

المبحث الثاني – نظام الاستثمار الحالي .

المبحث الثالث – الأجهزة الإدارية المسئولة عن الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية .

تمهيد :

تنبه المنظم السعودي إلى التطورات المتسارعة ، والمستجدات المتلاحقة في المجال الاقتصادي ومنها الاستثمارات الأجنبية من لما لها من الصلة الوثيقة بالتنمية الاقتصادية كتجربة عالمية ، لذا نراه قد اهتم بجذب رؤوس الأموال الأجنبية وقدم لها العديد من الحوافز وكفل لها الضمانات اللازمة ، وقد هدف من وراء ذلك إلى تحقيق المزيد من الفوائد والمزايا التي يقدمها الاستثمار الأجنبي ، حيث يمكن إجمال دوافع جذب المملكة للاستثمارات الأجنبية في الآتي :

١ – الاستفادة من التقنية المتقدمة والخبرات الفنية والإدارية العالية والمهيأة في الدول الأجنبية :

ولعل هذا الدافع هو الأساس في فتح المجال أمام الاستثمارات الأجنبية ، فالمملكة لا تروم من وراء جذب الاستثمارات الأجنبية إلى توفير رؤوس الأموال بقدر ما تهدف إلى توطين التقنية الحديثة التي تجلبها الخبرات الأجنبية فالمملكة لا تعاني من فجوة الموارد المحلية التي تعاني منها كثير من الدول العربية والإسلامية .

فقد كانت نسبة الاستثمار المحلي إلى الناتج المحلي في العام ١٩٩٧ م (٢٠ ٪) في الوقت الذي بلغت فيه المدخرات المحلية إلى الناتج المحلي (٣٢ ٪)[١] الأمر الذي يعني عدم حاجتها إلى توفير الموارد المالية كدافع مباشر .

ويعتبر اختيار الاستثمارات الأجنبية كمصدر لنقل التقنية قراراً له أهميته فمن ناحية تسهم الاستثمارات الأجنبية في خفض تكلفة التقنية ، ومن ناحية أخرى يساعد على احتكاك العامل السعودي وممارسته لهذه التقنية بمشاركة المستثمر الأجنبي وليصبح مؤهلاً وقادراً على إدارة تلك التقنية إضافة إلى أن تنافس المشروعات الأجنبية في حصولها على فرصة استثمارية بالمملكة سيجعلها تهتم بجلب أفضل التقنيات لديها لتقدم أفضل ما لديها من إنتاج لتضمن استمراريتها في السوق السعودية والعالمية .

---

(١) تقرير البنك الدولي للتنمية لعام ١٩٩٩ م ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ ، الطبعة العربية .

٢ - توفير فرص عمل للأيدي العاملة :

تشير العديد من الدراسات إلى المساهمة الفعالة للشركات الأجنبية في هذا المضمار ، وقد سبق الحديث عن ذلك في الفصل الأول من خلال الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي .

ويعتبر هذا الهدف من الأهداف والدوافع الرئيسية في جذب الاستثمارات الأجنبية وتأمل المملكة أن يكون للشركات الأجنبية دور بارز في إيجاد فرص العمل للأيدي السعودية ، وسنتبين أثر الاستثمار الأجنبي على الأيدي العاملة بالمملكة في الفصل الثالث من هذا الباب .

٣ - الحصول على حصة معقولة من السوق العالمي :

وذلك بزيادة الصادرات غير البترولية وتنويعها وتنميتها من خلال تطوير المشروعات الاستثمارية الأجنبية لمنتجاتها ، فالمملكة تهدف إلى توسيع رقعة إنتاجها خارجياً في ظل المنافسة الدولية على استقطاب حصص أكبر من الأسواق العالمية[١] والاستحواذ عليها ، وتشكل الاستثمارات الأجنبية عاملاً مساعداً ومهماً في ذلك ، كما أنها تسهم في دعم الصادرات وتنميتها كماً وكيفاً .

٤ - تنويع وتنمية مصادر الدخل الغير نفطية :

تقوم سياسة المملكة على تنويع مصادر الدخل إيماناً منها بأن الاعتماد على مصدر واحد قد يعوق مسيرة التنمية ، ويبطئها ، كما أن تعدد القطاعات الإنتاجية يسهم مساهمة كبيرة في الوصول بعملية التنمية إلى مستويات متقدمة .

والملاحظ لمساهمة القطاع الغير نفطي في العقدين الأخيرين يدرك مدى اهتمام الدولة في تفعيل هذه الاستراتيجية ، ففي الوقت الذي كانت نسبة مساهمة القطاع الغير نفطي خلال السبعينات لا يتجاوز (٥٠ ٪) بلغ في العام ١٩٩٩ م

---

(١) خالد الفريان : لماذا عدلت المملكة أنظمتها الاستثمارية ، النشرة الصناعية الصادرة عن الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، العدد ١٥٧ ربيع الأول ١٤٢١ هـ ، ص ١٦ .

(٦٦,٥ ٪)[1] ومع أن النجاح محدود إلا أنه يشير إلى الاهتمام المتزايد بتنويع مصادر الدخل وتنمية القطاعات الإنتاجية الأخرى غير النفطية والمشتملة على الخدمات ، والبناء والتشييد ، والصناعات التحويلية المعتمدة على مواد خام غير نفطية .

وانطلاقاً من تلك الدوافع نجد أن المملكة وخلال الأربعة عقود الماضية قد أصدرت عدداً من الأنظمة واللوائح المنظمة للاستثمار الأجنبي والمقننة لتواجده على أرضها ، مما يؤكد حرص المنظم السعودي على مواكبة التطورات الاقتصادية في العالم ، كما أنها في ذات الوقت تعبر عن التطور والنمو في شتى المجالات في الدولة .

وسيتم دراسة أنظمة الاستثمار الأجنبي والأجهزة الإدارية المسؤولة عنه بالمملكة من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : وفيه بيان لتطور أنظمة الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٣٧٦ - ١٣٩٩ هـ / ١٩٥٦ - ١٩٧٩ م .

المبحث الثاني : وفيه بيان لنظام الاستثمار الأجنبي الجديد .

المبحث الثالث : الهيئات الإدارية المناط بها مسؤولية الاستثمار الأجنبي بالمملكة منذ بدايته .

---

(١) انظر : تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ٢٠٠٠ م ، ص ٣٦٦ .

المبحث الأول

التطور التاريخي لأنظمة الاستثمار الأجنبي بالمملكة

مر تنظيم الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية بعدة مراحل وأطوار اشتملت كل مرحلة عدداً من المواد واللوائح المنظمة للاستثمار ، وكان مما يميز المرحلة التي تلي سابقتها ما تحتويه من تعديلات وتطوير لما سبق مع بقاء أصل النظام مما أسهم وبشكل واضح في استقرار وثبات الأنظمة مع تعاقبها ، وتتمثل تلك المراحل فيما يلي :

أولاً : نظام استثمار رأس المال الأجنبي للفترة من ١٣٧٦ - ١٣٨٢ هـ / (١٩٥٦ - ١٩٦٢ م) :

صدر أول نظام للاستثمار الأجنبي بالمرسوم رقم (٨٠) وتاريخ ١١ / ٩ / ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م) ، وكان يطلق عليه " مشروع نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية " .

وقد تكّون من ثلاث وعشرين مادة مبينة لما يعتبر رأس مال أجنبي ، كما حددت المجالات التي يحق للاستثمار الأجنبي العمل فيها ، كما أوضحت شروط إنشاء أو تأسيس الشركات والمنشآت الأجنبية وإجراءاتها .

والمطلع على النظام يلاحظ وجود الكثير من الثغرات والتي قد تعتبر عائقاً نحو جذب الاستثمارات الأجنبية ، كما أنها تدعو المستثمر الأجنبي إلى التردد قبل اتخاذ قرار الاستثمار .

وكمثال على ذلك فقد ورد في المادة (٦)[1] أنه لا تقبل طلبات تأسيس المنشآت الأجنبية إلا إذا كان أحد الشركاء على الأقل بها سعودي ، وعلى ألا يقل نصيب الشريك السعودي عن (٥١ ٪) .

---

(١) مشروع نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لسنة ١٣٧٦ هـ ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ١٣٩١ هـ ، ص ٧ .

كما ألزم النظام المستثمر الأجنبي في مادته (٧) بتوظيف عمالة محلية بما نسبته (٧٥ ٪) من منسوبي المنشأة أو الشركة كما حددت المادة مجموع مرتباتهم وأجورهم بحيث لا تقل عن (٤٥ ٪) من مجموع مرتبات وأجور العاملين بالمنشأة .

والواقع أن إيراد هذه المادة على صفة الإلزام يُعد عائقاً قد يراه المستثمر الأجنبي تدخلاً في شؤون استثماراته ، غير أنها نبهت إلى العنصر البشري واهتمت بالعامل السعودي ، وهو ما ينبغي أن يأخذ به نظام الاستثمار الحالي ولكن بأسلوب آخر بحيث تضاف مزايا أخرى أو تقدم تسهيلات إضافية للمشروعات التي تستقطب أكبر نسبة من الأيدي السعودية ، وتنشيء مراكز تدريب ملحقة بتلك المشاريع لتدريبهم وتهيأتهم[١] .

ومن الأمثلة كذلك على الثغرات التي اتسم بها نظام سنة ١٣٧٦ هـ تقييد إعادة تصدير رأس المال والأرباح ، فقد جاءت المادة (١٠) لتقيد خروجه وجعلته بنسب معينة وخلال فترات .

حيث اشترطت ألا يزيد ما يسمح بخروجه من هذه الأرباح سنوياً عن (٢٠ ٪) من رأس المال ؛ ويسمح بعد (٣) سنوات من ورود رأس المال بإعادة تحويله إلى الخارج بنسبة لا تتجاوز (٣٠ ٪) من قيمته .

ويسمح بعد (٨) سنوات من ورود رأس المال بإعادة تحويله بالكامل أو جزء منه[٢].

ولعل اهتمام الدولة في ذلك الوقت بتنمية البلاد والارتقاء بها في كافة المجالات وحرصها على توفير الموارد اللازمة ، علاوة على دخولها تجربة جذب الاستثمارات الأجنبية لأول مرة جعل النظام يأتي مشوباً بكثير من المنع والحذر ولعل فيما سبق ما

---

(١) وقد حرص الباحث على استعراض آراء المستثمرين الأجانب عن مراكز التدريب من خلال الاستبيان الموضوع في الدراسة التطبيقية والتي سنأتي عليها لاحقاً بإذن الله .

(٢) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٧٦ هـ ، مصدر سابق ، ص ٩ - ١٠ .

يمنحه العذر في ذلك ، إضافة إلى أن تلك المواد لم تكن نظاماً بقدر ما هي مشروع كما سماه المنظم السعودي ، أو مقترح كما جاء في خطاب رئيس مجلس الوزراء رقم (٥١٥٤ / ١) وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٣٧٦ هـ إلى وزير التجارة[١] .

---

(١) انظر المصدر السابق ، ص ٣ .

ثانياً : نظام استثمار رأس المال الأجنبي للفترة من ١٣٨٣ - ١٣٩٨هـ / ١٩٦٣ - ١٩٧٨ م :

لقد صدر نظام استثمار رأس المال الأجنبي الثاني بالمرسوم رقم (٣٥) وتاريخ ١١ / ١٠ / ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ، وجاء النظام في ثلاث عشرة مادة اتسمت ببساطة الإجراءات ، فقد جاءت المادة (٢) منه مبينة أن الاستثمار الأجنبي شامل لجميع قطاعات التنمية الاقتصادية مستثنيةً القطاع البترولي والتعديني لقيام الحكومة باتفاقيات مع الشركات الأجنبية لحساسية هذا القطاع واعتماد الدولة عليه كثيراً في تلك الفترة[١] .

ومنحت المادة (٨) من النظام عدداً من الحوافز تتمثل في تمتع رأس المال الأجنبي بنفس المزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية والصادر بالمرسوم رقم (م / ٥٠) وتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٣٨١هـ . وهذا يفسر لماذا لم يمنح نظام سنة ١٣٧٦ هـ هذه المزايا وذلك نظراً لصدور نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية بعد صدور نظام سنة ١٣٧٦ هـ[٢] .

كما منح النظام المشروعات الأجنبية إعفاء من ضرائب الدخل والشركات مدة خمس سنوات من بدء الإنتاج ، شريطة ألا تقل نسبة رأس المال الوطني عن (٢٥ ٪)[٣] .

كما أعطت الحق للمستثمر الأجنبي التظلم إلى ديوان المظالم نتيجة سحب رخصة المشروع أو تصفيته خلال شهر من تاريخ صدور قرار المخالفة كما جاء في المادة (١٢) من النظام[٤] .

---

(١) نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٨٣ هـ ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ١٣٨٧ هـ ، ص ٧ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٩ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٩ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١١ .

ثالثاً : نظام استثمار رأس المال الأجنبي للفترة من ١٣٩٩ - ١٤٢٠ هـ / ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م :

جاء نظام استثمار رأس المال الأجنبي الثالث بعد مرور ستة عشر عاماً من صدور نظام استثمار رأس المال الأجنبي لعام ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ، وقد صدر بالمرسوم رقم (م / ٤) في ٢ / ٢ / ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) ويلاحظ على النظام أنه اعتمد في مواده على النظام السابق عليه لسنة ١٣٨٣ هـ ولا يعني ذلك أنه لم تطرأ عليه تغيرات فقد أضيفت إلى الحوافز والمزايا الممنوحة للمشروع الأجنبي تملك العقار ، فقد جاءت الفقرة ج من المادة (٧) من النظام كما يلي : « تملك العقار اللازم وفقاً لنظام تملك غير السعوديين للعقار »[١] .

وقد تكّون نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) من اثنتي عشرة مادة ملحق بها اللائحة التنفيذية للنظام والتي جاءت في ست وعشرين مادة تشرح مواد النظام وتفسرها .

وبتتبع أنظمة الاستثمار الأجنبي الثلاثة السابقة[٢] نلاحظ أن اتجاه المنظم السعودي تركز فيما يلي :

١ - الاهتمام بجذب الاستثمارات الأجنبية لأهميتها في المساهمة في تنمية قطاعات الدولة ، والتي كانت تفتقر إلى التقنية الحديثة والخبرات الفنية اللازمة للتقدم والنمو في كافة المجالات ، وهذا ما نلمسه من تطوير الأنظمة ، وتعديلها لتتناسب وبيئة الاستثمار المعاصرة للمشروع الأجنبي كتبسيط إجراءات منح التراخيص أو منح المزيد من الحوافز .

هذا الاهتمام كان مصدره الحصول على التقنية والخبرة الفنية العالية كما أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (٢)[٣] من نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة

---

(١) وزارة المالية والاقتصادي الوطني : نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٩ .

(٢) انظر الملاحق (١ ، ٢ ، ٣) .

(٣) المصدر السابق ، ص ٧ .

١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) والذي كانت تحتاجه الدولة في مرحلة البناء ومن ثم نقل هذه التقنية والخبرة إلى عقول الأيدي السعودية لتكمل بدورها مراحل البناء والتحديث فلم يكن الاهتمام بجذب الاستثمارات الأجنبية لذاتها وإنما لتحقيق أهداف مستقبلية تتمثل في استقطاب التقنية الحديثة ، وتطويعها في أيدي العمالة السعودية وفق تعاليم الشريعة الإسلامية .

٢ - المحافظة على استقرار الأنظمة في موادها الرئيسية ، ولم يكن التغيير إلا لإضافة ميزة ، أو تبسيط إجراء لأهمية المزايا والحوافز المعطاة ، وذلك لإدراك المنظم بأن التغيرات الجذرية في الأنظمة ليس في صالح المستثمر الأجنبي كون ذلك سيلقي عليه تبعات عديدة سواء في تنظيم المشروع أو نوعيته ، أو مكوناته ، أو طرق الإنتاج مما يضيف إليه تكاليف لم تكن لتوجد لو لم يتم تغيير النظام .

ومما يشير إلى استقرار النظام ومرونته ما يلي :

١ - اشتراك نظام سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م) وسنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) وسنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) في بيان المقصود برأس المال الأجنبي .

فقد جاء في المادة (١) من نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لسنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م) أنه يعتبر رأس مال أجنبي « النقد الأجنبي المحول إلى المملكة - الآلات والمعدات الصناعية ، والزراعية ، والمواد الأولية ، ووسائل النقل ، وغيرها من البضائع التي يثبت استيرادها من الخارج - الأرباح الناتجة من استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في المملكة والتي أعيد استثمارها »[١] .

كما جاء في المادة (١) من نظام سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) : « يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام : النقود ، والأوراق المالية ، والتجارية ، والآلات ، والمعدات ، وقطع الغيار ، والموارد الأولية والمنتجات ووسائل النقل ، والحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات الفارقة »[٢] .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٧٦ هـ ، مصدر سابق ، ص ٦ .

(٢) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٨٣ هـ ، مصدر سابق ، ص ٧ .

وجاء في المادة (١) من نظام سنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) نص المادة السابقة[١] .

ب - اشتركت الأنظمة الثلاثة في إجراءات الترخيص مع تبسيطها من نظام لآخر.

جـ - كما توحدت الأنظمة السابقة في منح الكفالة وتسهيل إجراءات الدخول والخروج وإعطاء التأشيرات للمستثمر .

- فقد جاء في المادة (٢٢) من النظام لسنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م) ما يلي : « يعتبر استيفاء الأجنبي الذي قدم بقصد الاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة بمال يستثمره في المملكة للشروط الواردة في النظام سنداً يجيز منحه حق الإقامة المنصوص عليه في المادة (٤٥) من نظام الإقامة »[٢] .

- وأوردت المادة (٧) من نظام سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ما نصه : « ... وعلى وزارتي الخارجية والداخلية منح المستثمرين وموظفيهم وعمالهم تأشيرات الدخول والخروج وتصريحات الإقامة بناءً على طلب مقدم من وزارة التجارة والصناعة »[٣] .

- كما أوردت المادة (٦) من نظام سنة ١٣٩٩ هـ النص السابق[٤] .

- أثبتت الأنظمة للجهات المسؤولة حق التفتيش والمراقبة ، ويبرز ذلك في المادة (١٥) من نظام سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م) حيث جاء ما نصه : « لوزير التجارة أن يندب بقرار منه من يرى لزوم ندبه من موظفي وزارته وذوي الاختصاص للتفتيش على المنشآت المشار إليها .. »[٥] .

---

(١) انظر نظام سنة ١٣٩٩ هـ ، مصدر سابق ، ص ٧ .

(٢) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٧٦ هـ ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

(٣) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٨٣ هـ ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٤) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٥) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٧٦ هـ ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

- كما قررت المادة (٩) من نظام سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ما نصه : « تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا النظام لأنظمة العمل السارية المفعول في المملكة وكذلك لكافة أنظمة التفتيش والرقابة على المشروعات التجارية والصناعية »[١] .

- وجاء في نهاية المادة (١٢) من نظام سنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) ما يلي « .. وعليهم أن يقدموا ما يطلبه مكتب الاستثمار من تقارير وبيانات في أي وقت وأن يسمحوا لمندوبي المكتب المرخص لهم بدخول منشأتهم والاطلاع على أوراقها وسير العمل بها »[٢] .

- اشترط نظاما سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ هـ) وسنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) في المادة (٧) في الفقرة (ز) ، والمادة (٩) في الفقرة (ب) على التوالي ، عدم التدخل في شؤون البلاد الدينية أو السياسية أو التعرض لهما بأية صورة .

- فقد أوردت المادة (٧) الفقرة (ز) من نظام سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م) ما نصه : « أن لا تتدخل المنشأة أو أي شخص تابع لها بأي حال من الأحوال في الشؤون الإدارية أو السياسية أو الدينية في المملكة »[٣] .

- وجاء في المادة (٩) الفقرة (ب) من نظام سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ما يلي : « لا يجوز للقائمين على هذه المشروعات بأية صورة التعرض لشؤون البلاد الدينية ، أو السياسية أو التدخل فيها »[٤] .

و لم يتعرض نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) أو النظام الحالي لهذا البند أو الاشتراط .

ويرى الباحث أنه يجب أن يُنص على ذلك كحق من حقوق البلد المضيف ولتقلل السلبيات العقدية ، أو الدينية ، الموجهة ضد الاستثمار الأجنبي .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٨٣ هـ ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٢) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٣) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٧٦ هـ ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٤) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٨٣ هـ ، مصدر سابق ، ص ٩ .

هـ - ومما يشير أيضاً إلى حرص المنظم السعودي على استقرار الأنظمة ، منح المشروع الأجنبي المرخص له المزايا والحوافز الممنوحة للمشروع الوطني .

- ففي المادة (٨) من النظام لسنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) ما يلي : « ينتفع رأس المال الأجنبي الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بالمزايا التالية :

أ - كل المزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية .

ب - إعفاء المشروع الذي يستثمر فيه رأس المال الأجنبي من ضرائب الدخل .. »[١] .

- وجاء في المادة (٧) من نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) ما نصه : « ينتفع رأس المال الأجنبي الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بالمزايا التالية :

أ - المزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية بالنسبة للمشروعات الصناعية فقط .

ب - إعفاء المشروع الصناعي أو الزراعي الذي يستثمر فيه رأس المال الأجنبي من ضرائب الدخل والشركات مدة عشر سنوات »[٢] .

كل تلك النماذج دلت على حرص المنظم السعودي على ثبات واستقرار الأنظمة ومرونتها بهدف توطين المشروعات الأجنبية .

ويعد استقرار وثبات الأنظمة سمة للبلد المستقر والبيئة الصالحة للاستثمار من جهة نظر المستثمر الأجنبي ، فهو يبحث عن الاستقرار الاقتصادي والسياسي الماثل في ثبات وديمومة أنظمة استثمار رأس المال الأجنبي ، والتي اهتمت بإضافة المزايا والحوافز وإزالة الحواجز الروتينية والإجراءات المعقدة في منح التراخيص والذي يُعتبر في حد ذاته ميزة وحافز في نفس الوقت .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٨٣ هـ ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(٢) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ ، مصدر سابق ، ص ٩ .

المبحث الثاني

نظام الاستثمار الأجنبي الجديد الصادر عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

تمهيد :

شهدت العشر سنوات الأخيرة تطوراً في تشريعات وأنظمة الاستثمار على المستوى العربي ، والمتابع لتقارير المؤسسة العربية لضمان الاستثمار يلحظ ذلك جلياً ، وقد أشرنا في الباب الأول إلى بعض من تلك التطورات ؛ وذلك بهدف كسب أكبر قدر من الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل التسابق المحتدم بين دول العالم على ذلك .

ولما تتمتع به المملكة العربية السعودية من ثقل اقتصادي ، واستراتيجيات تنموية ، ولإحاطة المنظم السعودي بالتغيرات الحاصلة ، والمحيطة من حوله ، توجه إلى تطوير أجهزة الاستثمار لديه مبتدءًا بتجديد النظام وتكوين جهة خاصة عليا مستقلة مسؤولة عن شؤون الاستثمار بشكل عام .

أولاً : تاريخ صدور النظام ومواده :

صدر نظام الاستثمار الأجنبي الحالي بالمرسوم رقم (١) في ٥ / ١ / ١٤٢١ هـ وجاء في ثماني عشرة مادة اشتملت على التعريفات اللازمة ، ومجالات الاستثمار ، والمزايا والحوافز والضمانات الممنوحة ، والحقوق القضائية للمستثمر الأجنبي ، والعقوبات المترتبة عليه في حالة قيامه بمخالفة النظام أو لائحته التنفيذية .

وقد استُحدث في النظام الحالي عدة مواد[1] عن الأنظمة السابقة تتميز بأنها حوافز أضيفت إلى ما سبقها من الحوافز ، والحقيقة أنها كانت موجودة ضمناً ، إما تبعاً لكون الدولة تتبع الشريعة الإسلامية ، أو لأنها أدمجت في عبارة المزايا والحوافز ،

---

(١) للاطلاع على هذه المواد انظر الملحق رقم (١) في قسم الملاحق .

غير أن النظام الحالي نص عليها زيادة في اطمئنان المستثمر وتأكيداً له على حقوقه المكتسبة والمحافظة عليها ، وقد أحسن المنظم عندما نص عليها لأن للألفاظ دلالتها القانونية وهذا ما يعتد به المستثمر الأجنبي .

ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي :

بغرض تفسير وشرح النظام ألحق المنظم السعودي بنظام الاستثمار الأجنبي لائحة تنفيذية مكونة من أربع وعشرين مادة[١] أوضحت في مجملها مجالات الاستثمار ، المزايا والحوافز والضمانات ، شروط الترخيص وضوابطه ، وإجراءاته ، التزامات المستثمر الأجنبي ، والمخالفات ، ولجنة التسوية لهذه الخلافات ، وملكية منشآت الاستثمار الأجنبي .

١ - مجالات الاستثمار :

تميز النظام الحالي بشمولية مجالات الاستثمار ، حيث أوردت المادة الثانية[٢] من اللائحة التنفيذية ، أنه يمكن الترخيص لأي مستثمر أجنبي وفي جميع الأنشطة الاستثمارية - ولزيادة فاعلية الاستثمارات الأجنبية ، ولتحقيق الأهداف التي من أجلها فتح المجال لجذب رؤوس الأموال الأجنبية - استثنيت بعض الأنشطة والتي بمقدور رأس المال المحلي القيام بها ، وهي خطوة نحو الاتجاه الصحيح للمحافظة على المشروعات المحلية والتي لا تحتاج إلى تقنية غير متوفرة محلياً أو مهارات غير مهيأة أو موجودة وذلك لئلا تنافسها المشروعات الأجنبية المماثلة مما يسهم في المحافظة على التوازن القطاعي في المجتمع وترك المجال للمشروعات المحلية للمساهمة في التنمية ، وهي ضمانة للتغلب على بعض المخاطر ، أو الآثار السلبية للاستثمار الأجنبي كتقليص دور القطاع الخاص المحلي ، أو منافسته بما يمتلكه من تقنية حديثة وخبرات فنية مؤهلة من خلال عمل التكتلات في ذات النشاط الذي يمارسه المُنتِج المحلي .

---

(١) انظر : الهيئة العامة للاستثمار ، نظام الاستثمار الأجنبي ، وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ، ولوائحهما التنفيذية ، ص ١٧ - ٢٦ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٨ .

وقد وجهت المادة الثالثة[١] من النظام بعمل قائمة بالأنشطة المستثناة أو ما يطلق عليها " القائمة السلبية " .

وقد قرر المجلس الاقتصادي الأعلى[٢] في جلسته المنعقدة في يوم الأحد ١٧ / ١١ / ١٤٢١ هـ الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي ، بناء على ما رفعه محافظ الهيئة العامة للاستثمار وقد جاءت قائمة الأنشطة المستثناة على النحو التالي :

أولاً : قطاع الصناعة :

١ - استكشاف المواد البترولية والتنقيب عنها وإنتاجها ، ولا تشمل الخدمات المتصلة بمجال التعدين .

٢ - تصنيع المعدات ، والأجهزة ، والملابس العسكرية .

٣ - تصنيع المتفجرات المدنية .

ثانياً : قطاع الخدمات :

١ - خدمات تأمين الإعاشة للقطاعات العسكرية .

٢ - التحريات والأمن .

٣ - خدمات التأمين .

٤ - الاستثمار العقاري في كل من مكة المكرمة ، والمدينة المنورة .

٥ - خدمات الإرشاد السياحي ذات العلاقة بالحج والعمرة .

٦ - خدمات التخديم وتقديم العاملين بما فيها مكاتب الاستقدام والتوظيف الأهلية .

٧ - خدمات السمسرة للعقار .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٢) جريدة الوطن السعودية ، العدد ١٣٦ ، الاثنين ١٨ / ١١ / ١٤٢١ هـ .

٨ - خدمات الطباعة والنشر .

٩ - خدمات التوزيع / تجارة الجملة / تجارة التجزئة / بما في ذلك تجارة التجزئة الطبية مثل الصيدليات الخاصة .

١٠ - الخدمات الصوتية والمرئية .

١١ - خدمات التعليم / الابتدائي / الثانوي / تعليم الكبار .

١٢ - خدمات الاتصالات .

١٣ - خدمات النقل البري والنقل الجوي .

١٤ - نقل وتوزيع خدمات الكهرباء ضمن الشبكة العامة .

١٥ - خدمات النقل الفضائي .

١٦ - خدمات النقل بخطوط الأنابيب .

١٧ - الخدمات التي تقدمها القابلات ، والممرضات ، وخدمات العلاج الطبي ، وخدمات العاملين شبه الطبيين .

١٨ - خدمات متصلة بمجال مصائد الأسماك .

١٩ - مراكز السموم وبنوك الدم والمحاجر الصحية .

٢ - المزايا والحوافز[١] :

نصت المادة الرابعة[٢] من اللائحة التنفيذية على المزايا والحوافز والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي ، والمشتملة على مزايا وحوافز المشروع الوطني وفقاً لنظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية ، وكذلك حرية تحويل الأرباح ، ورأس المال ، وأيضاً عدم مصادرة أو نزع الملكية إلا بأمر قضائي وبتعويض عادل .

---

(١) سيأتي الحديث مفصلاً عن الحوافز والضمانات الممنوحة في نظام الاستثمار الأجنبي الحالي في الفصل الثالث .

(٢) نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

٣ - شروط الترخيص وضوابطه :

حددت المواد من الخامسة[١] وحتى السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية شروط الترخيص وضوابطه وإجراءاته ، فقد تضمنت المادة الخامسة شروط منح الترخيص للمشروع الأجنبي وهي :

١ - عدم ورود النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثناة .

٢ - أن تكون مواصفات المنتج وأسلوب إنتاجه مجازة حسب أنظمة المملكة ، أو أنظمة الاتحاد الأوروبي ، أو الولايات المتحدة الأمريكية في خالة عدم وجود تلك الأنظمة .

٣ - ألا يقل حجم المال المستثمر عن خمسة وعشرين مليون ريال سعودي بالنسبة للمنشأة الزراعية ، وخمسة ملايين ريال سعودي بالنسبة للمنشأة الصناعية ، ومليوني ريال للمنشآت الأخرى .

٤ - ألا يكون المستثمر الأجنبي قد أدين بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام والأنظمة السابقة عليه ، أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار .

٥ - ألا يكون المستثمر الأجنبي قد حكم عليه سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية سواءً في المملكة العربية السعودية ، أو في بلدان أخرى ، ويقدم إقراراً بذلك ضمن طلب الترخيص[٢] .

تحتاج هذه الفقرة بيان مصدر هذا الإقرار هل هو من قِبل المستثمر نفسه كتعهد بعدم الحكم عليه سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية دون جهة مصدقة لهذا الإقرار ؟ أم أن هذا الإقرار يلزم إحضاره من جهة أمنية أو حكومية في بلد المستثمر ؟!

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٩ .

فمن الملاحظ أن هذه الفقرة لم توضح جهة الإقرار أو صفته ، وهل هناك جهة في المملكة تتابع ذلك وتتأكد منه أم لا ؟! كل هذه التساؤلات يُراد إيضاحها من خلال اللائحة التنفيذية بشكل أكثر تفصيلاً .

٦ - ألا يؤدي منح الترخيص إلى مخالفة اتفاقيات دولية أو إقليمية وقعتها المملكة.

كما أوضحت المادة السادسة[١] من اللائحة الشروط اللازمة توفرها عند الرغبة في الحصول على أكثر من ترخيص في أنشطة مختلفة وهي :

١ - أن ينطبق عليه ما ورد في المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار .

٢ - ألا يكون المستثمر - وقت تقديم الطلب الجديد - مالكاً أو شريكاً في منشأة متأخرة أو متعثرة في التنفيذ ، لسبب يثبت لدى الهيئة العامة للاستثمار مسؤليته عنه .

٣ - ألا يكون المستثمر قد حدثت منه مخالفة جوهرية لأحكام النظام ولائحته التنفيذية .

ونرى أن الشروط السابقة قد شملت المُنتج المراد الترخيص له ، والمستثمر الأجنبي ، والاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي وقعتها المملكة .

- أما بالنسبة لإجراءات الترخيص فقد أوضحتها المواد من التاسعة وحتى السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية .

١ - في المادة التاسعة يقدم طلب الترخيص لاستثمار رأس المال الأجنبي إلى وحدة استقبال الطلبات بمركز الخدمة الشامل والذي أنشأته الهيئة العامة للاستثمار ، توحيداً للإجراءات واختصاراً للوقت ، ويتم ذلك على نموذج مهيأ ، ويكون الطلب متضمناً البيانات التالية كحد أدنى :

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

- بيانات عن المنشأة المراد إقامتها .

- بيان تفصيلي عن رأس المال المراد استثماره في المنشأة .

- بيانات عن مقدم الطلب وصفته والشركاء في المنشأة ، ومصادر الاستعلام عنهم .

- العنوان الدائم للشركاء السعوديين والأجانب[١] .

٢ - وبينت المادة العاشرة أنه بعد إحضار المستثمر طالب الترخيص أو من يوكله لإنهاء الإجراءات للمستندات المطلوبة ، يزود مركز الخدمة الشامل بالهيئة طالب الترخيص بإيصال استلام أولي يحتوي على رقم قيد الطلب وتاريخه ، ثم يقوم المركز بمراجعة المستندات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداع المستندات ، وذلك للتأكد من استيفائها لمتطلبات الترخيص ، ومن ثم يُسلَّم طالب الترخيص إيصالاً نهائياً يفيد استيفاء المستندات المطلوبة محدداً به التاريخ ، ويكون بداية للمدة النظامية المقررة للبت في طلب الترخيص .

٣ - وأشارت المادة الحادية عشرة[٢] من اللائحة التنفيذية إلى الإجراء الثالث وهو أن يقوم مركز الخدمة الشاملة خلال خمسة عشر يوماً - خلاف الأعياد

---

(١) والمستندات المطلوب إرفاقها مع الطلب :

أ - بالنسبة للشركات :

- قرار الملاك أو مجلس إدارة الشركة بالاستثمار .

- صورة مصدقة من الترخيص المهني والسجل التجاري .

بالنسبة للشركات السعودية ، أو ما يقوم مقامها بالنسبة للشركات الأجنبية .

- تفويض لمن سيقوم بإنهاء إجراءات الترخيص .

ب - بالنسبة للأفراد :

- صور جوازات سفر المستثمرين الأجانب .

- جدول زمني يتضمن تحديداً للخطوات التنفيذية التي سيتخذها المستثمرين .

انظر : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٢) نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

والعطلات - من استلام المستندات مستوفاة ، بفحص البيانات المقدمة من قبل المستثمر ، ومدى انطباق الشروط والضوابط الواردة في المادتين الخامسة والسادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار[١] .

٤ - ومن ثم ترفع الطلبات بعد فحصها مرفقة بتوصية مركز الخدمة الشاملة بالقبول أو الرفض إلى محافظ الهيئة العامة للاستثمار أو من يفوضه تمهيداً لإكمال إجراءات البت ، كما أوضحت ذلك المادة الحادية عشرة من اللائحة[٢] .

٥ - وبعد ذلك يتم البت في الطلبات المقدمة بعد الحصول على المستندات الأصلية ، ويصدر قرار الترخيص بتوقيع محافظ الهيئة أو من ينيبه خلال ثلاثين يوماً عدا العطلات الرسمية ، كما هو مبين في المادة الثالثة عشرة[٣] .

٦ - ثم يتولى مركز الخدمة الشامل تبليغ المستثمر طالب الترخيص بقرار الهيئة النهائي ، مع تزويده بالمعلومات والتعليمات للخطوات التالية إن كان القرار بالقبول ، أو مع إبداء الأسباب التي أستنِد عليها في الرفض ، كما هو وارد في المادة الرابعة عشرة[٤] .

ويُلاحظ على إجراءات منح الترخيص لرأس المال الأجنبي للاستثمار التركيز والتسلسل الإداري البسيط غير المعقد والاجتهاد في الوصول إلى قرار للبت في الطلبات مع مراعاة دراستها ومناسبتها لشروط النظام ولائحته التنفيذية وكل ذلك في وقت قصير يلغي الصبغة الروتينية التي تصطبغ بها الإدارات العامة والتي هي سمة من سماتها ، مما أضاف إلى المزايا والحوافز الممنوحة حافزاً ومزية أخرى تتمثل في سهولة الإجراءات وقصر المدة التي لا تتجاوز الشهر ، والتي يعتبرها المستثمر الأجنبي من أهم الحوافز بل وأول ما ينظر إليه ويلفت اهتمامه في البلد المضيف .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي ، مصدر سابق ، ص ٢٢ - ٢٣ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٣ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٢٤ .

كما أن إنشاء مركز الخدمة الشاملة[١] يعتبر توحيداً للإجراءات حيث يضم في مكان واحد كافة الجهات التي يكون للمستثمر الأجنبي بها علاقة عند تقديم طلب الترخيص ، فالمركز يضم ممثلين لجميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة ، وهي :

- وزارة الداخلية : الإدارة العامة للجوازات ، الإدارة العامة لشئون الاستقدام .
- وزارة الخارجية .
- وزارة التجارة .
- وزارة الصناعة والكهرباء .
- وزارة المالية والاقتصاد الوطني ممثلة في (مصلحة الزكاة والدخل ، صندوق التنمية الصناعية) .
- وزارة الزراعة والمياه .
- وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- وزارة البترول والثروة المعدنية .

مما يكفل سرعة الإجراءات وإنهاء المعاملات وإصدار التراخيص في وقت وجيز .

٤ - التزامات المستثمر الأجنبي :

حددت المواد : السابعة عشرة ، والثامنة عشرة ، والتاسعة عشرة[٢] ، التزامات أصحاب المنشآت والمشروعات الأجنبية وهذه الالتزامات تتمثل فيما يلي :

- يلتزم المستثمر المرخص له البدء في الإجراءات والخطوات التنفيذية لتنفيذ المنشأة .
- الالتزام بالشروط والأهداف الأساسية التي تضمنتها طلبات الاستثمار .

---

(١) سيأتي الحديث عن مركز الخدمة الشاملة عند الحديث عن الهيئة العامة للاستثمار .

(٢) نظام استثمار رأس المال الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ٢٤ - ٢٥ .

- تلتزم المشاريع المرخص لها وأصحابها بالأنظمة المرعية بالمملكة ويتبعون نظاماً محاسبياً معتمداً لمنشأتهم ، مع تقديم الإحصاءات والبيانات اللازمة للهيئة العامة للاستثمار عند طلبها .

٥ - المخالفات :

أوضحت المواد : العشرون ، والحادية والعشرون ، والثانية والعشرون ، والثالثة والعشرون[١] من اللائحة ، إجراءات تبليغ المخالفات التي يرتكبها المستثمر والحقوق القضائية المكفولة له .

٦ - لجنة تسوية الخلافات :

جاء في المادة الرابعة والعشرين[٢] من اللائحة التنفيذية للنظام أن تنشيء الهيئة لجنة تسمى " لجنة تسوية الخلافات " وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم مستشار قانوني .

ومهمة هذه اللجنة تسوية الخلافات الناشئة بين الحكومة والمستثمر الأجنبي ، أو بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين .

وتكون هذه التسوية ودية ، مما يدل على اهتمام المنظم السعودي بإزالة كل العوائق التي قد تعترض الاستثمار الأجنبي ، ومحاولة التقليل من المشكلات والخلافات التي قد تقع ، والابتعاد قدر الإمكان عن الطرق الرسمية للفصل فيها .

٧ - ملكية منشآت الاستثمار الأجنبي :

لم تسمح أنظمة الاستثمار الأجنبي السابقة بتملك المشروع بكامله للمستثمر الأجنبي ، بل اشترطت مشاركة المستثمر الوطني بنسبة (٥١ ٪) ، ثم عدلت إلى (٢٥ ٪) ؛ ولتوفير مناخ استثماري أكثر جاذبية سمح النظام بتملك المستثمر

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٦ .

الأجنبي لكل المشروع المُستثمر كما بينت المادة الأولى[١] في اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي حيث نصت على : « تأخذ ملكية منشآت الاستثمار الأجنبي إحدى الصورتين التاليتين :

- منشأة مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .
- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .

فقد أضيفت إلى صيغ الاستثمار الأجنبي الاستثمار الفردي ، وهو قيام المستثمر الأجنبي بإنشاء أو شراء منشأة مملوكة له بالكامل دون إلزام بمشاركة المستثمر السعودي .

وبتتبع نظام الاستثمار الأجنبي الحالي ولائحته التنفيذية نجد الآتي :

١ - جاء النظام متمشياً مع التغيرات العالمية المضطربة والمتسارعة ، دون تقديم تنازلات أو التضحية بشيء من المباديء أو القيم الإسلامية فقد نصت المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي بما يلي : « يلتزم أصحاب المنشآت المرخص لها بالأنظمة المرعية بالمملكة ويتبعون نظاماً محاسبياً معتمداً لمنشأتهم، ويقدمون للهيئة ما تطلبه من إحصاءات وبيانات عنها »[٢] ، وكما نصت كذلك المادة الخامسة عشرة[٣] من النظام نفسه .

ومن الأنظمة المعمول بها في المملكة " نظام الحكم " والذي يقوم على العقيدة الإسلامية مما يعني التزام المستثمر الأجنبي بتعاليم الإسلام فيما يختص بالمعاملات في كافة الأحوال ، وفيما يختص بالعبادات بألا يظهرها إن كان غير مسلم .

٢ - حرص النظام على استمرارية تجربة القطاع الخاص بالمملكة والبعد به عن منافسة المشروعات الأجنبية ، مادام قادراً على القيام بمهامه .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٥ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٣ .

وهـذا الحـرص يتمثـل في اسـتثناء النظـام لعـدد مـن الأنشـطة لا يحـق للمسـتثمر الأجنبـي منحه الترخيص فيها .

٣ – الوعي التـام بأهميـة الاسـتثمارات الأجنبيـة وجذبـها مـن جـانب وهـو مـا يلاحـظ مـن خـلال منـح الحوافـز والامتيـازات ، والحـذر منـها مـن جـانب ممثـلاً في العقوبات المنصوص عليها .

٤ – أكد المنظم السعودي مجدداً حرصه على المحافظة على استقرار الأنظمة بقدر الإمكان وعدم إرباك المستثمر بتحويل أو تغيير الأنظمة :

أ – فالنظام الحالي كفـل للاسـتثمارات الأجنبيـة المصـرح لهـا قبـل صـدوره عـدم الإخلال بحقوقها أو أعمالها القائمة ، لكن تنطبق عليها أحكـام النظـام الجديـد ، كمـا جاء في المادة السادسة عشرة من نظام الاستثمار الحالي .

ب – راعى النظام الحالي أن يكون متوافقاً في الفقـرات هـ ، و ، ز ، مـن المـادة الأولى مع الأنظمة السابقة عليه .

جـ – لا تعد المواد الجديدة والمنصوص عليها مستحدثة أو بمعنى آخر حديثة ، بل كانت في الأنظمة السابقة ، ونص عليها في النظام الحالي لما يراه المنظم من أهمية دلالة الألفـاظ وتـأكيداً للمسـتثمر الأجنبـي لمزيـد مـن الطمأنينـة ولتوفـير منـاخ الاسـتثمار المناسب .

د – اشترك النظام الحالي مع الأنظمة السـابقة عليـه في منـح المزايـا والحوافـز الـتي يتمتع بها المشروع الوطني ، لكن دون اشتراط لنسبة مشاركة المستثمر الوطني .

هـ – اشترك النظام الحالي مع الأنظمة السابقة ، في جهة تهتم بشئون الاستثمار ، لكنه جعل هذه الجهة مسـتقلة وذات شـخصية اعتباريـة زيـادة في تسـهيل الإجـراءات وتوحيدها ، وهي الهيئة العامة للاستثمار .

وهو ليس تغييراً بقدر ما هي ميزة تضاف إلى باقي مزايا وحوافز النظام .

– ويمكن القول بأن النظـام الحـالي جـاء ليمنـح المزيـد مـن الامتيـازات والحوافـز للاستثمارات الأجنبية وليتعامل بأسلوب يتمشى ومتطلبات العصر والتغيرات المحيطـة ، دون المساس بالعقيدة وهو ما ينبغي أن يكون .

المبحث الثالث

الأجهزة الإدارية المسئولة عن الاستثمار الأجنبي بالمملكة

مع تطور الأنظمة الاستثمارية وتحديثها لاشك أن الجهات المسئولة عنها ستأخذ طريقها نحو التطور والتحديث أيضاً .

فلكي تتحقق الأهداف المرجوة من الاستثمارات الأجنبية وكنوع من إعطائها الاستقلالية جُعِل لها جهات وأجهزة تهتم بتطبيق نظام الاستثمار الأجنبي كما أنها المسئولة عن كل ما يتعلق بها .

أولاً - الأجهزة الإدارية المسؤولة عن الاستثمار الأجنبي في الأنظمة من سنة ١٣٧٦ هـ وحتى ١٣٩٩ هـ (١٩٥٦ - ١٩٧٩ م) .

في بدايات نشأة نظام الاستثمار الأجنبي وظهور نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لسنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م)[١] ، تكونت لجنة بوزارة التجارة شكلت من الأعضاء التالين :

- وكيل وزارة التجارة بصفته رئيساً .
- أحد موظفي وزارة التجارة يعينه وزير التجارة عضواً .
- أحد موظفي وزارة المالية يعينه وزير المالية عضواً .
- أحد موظفي دائرة مراقبة النقد يعينه وزير المالية عضواً .
- مستشار قانوني يعينه وزير التجارة .

وتمثلت اختصاصات هذه اللجنة كما حددتها المادة السادسة عشرة من نظام سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م) فيما يلي :

أ - فحص وتدقيق طلبات تأسيس المنشآت أو الفروع المشار إليها في النظام .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٧٣ هـ ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

ب - إلغاء كافة طلبات إعادة تحويل رأس المال غير السعودي وإخراج أرباحه المشار إليها في النظام إلى الخارج ، والتدقيق في ذلك للتأكد من عدم تجاوزها للنسب المقررة .

جـ - النظر في كافة القضايا المترتبة على مخالفة أي حكم من أحكام النظام .

د - العمل على تيسير دخول رجال الأعمال والخبراء الفنيين من غير السعوديين.

هـ - تقويم رأس المال الأجنبي وتسجيله لدى الوزارة المختصة .

و - اقتراح أية تدابير أخرى من شأنها اجتذاب رؤوس الأموال والخبرة الأجنبية للملكة .

ثم مع إلغاء نظام سنة ١٣٧٦ هـ (١٩٥٦ م) بموجب نظام سنة ١٣٨٣ هـ (١٩٦٣ م) تطورت هذه اللجنة وتكونت من الأعضاء التالين[١] :

أ - وكيل وزارة الصناعة بصفته رئيساً .

ب - مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضواً .

جـ - مندوب عن وزارة الزراعة عضواً .

د - مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية عضواً .

هـ - مندوب عن المجلس الأعلى للتخطيط عضواً .

و - مدير عام شؤن الصناعة بوزارة التجارة والصناعة عضواً .

وأصبح اختصاصها النظر في الطلبات المقدمة والبت فيها ، وأوكلت مهمة استقبال طلبات التراخيص إلى مكتب استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الذي أُنشيء بوزارة التجارة والصناعة ، كما أن من مهامها أيضاً ما أوردته المادة السادسة من النظام كما يلي :

أ - بحث ما يقدمه المستثمرون الأجانب أو غيرهم من ذوي الشأن من شكاوى أو منازعات ناشئة عن تطبيق أحكام النظام .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٨٣ هـ ، مصدر سابق ، ص ٨ - ٩ .

ب - التوصية بالجزاءات التي ترى توقيعها على المنشأة المخالفة لأحكام النظام .

جـ - النظر في مشروع اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

د - النظر فيما يحيله إليها وزير التجارة والصناعة من مسائل تتعلق بالنظام .

كما يقدم مكتب استثمار رؤوس الأموال الأجنبية كافة المعلومات والإيضاحات والإحصاءات اللازمة لمن يطلبها من الراغبين في توظيف رأس المال الأجنبي في المملكة ، كما يقوم بتسهيل وإنجاز المعاملات المتعلقة برؤوس الأموال الأجنبية المرخص لها بالعمل .

ومكتب استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في قيامه بهذه المهام يشبه مركز الخدمة الشامل والذي أُنشيء في الهيئة العامة للاستثمار في النظام الحالي .

ومع صدور نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م)[1] فُصِلت وزارة الصناعة والكهرباء عن وزارة التجارة وأصبحت لجنة استثمار رأس المال الأجنبي ملحقةً بها والتي أضيف إليها مندوب عن وزارة التخطيط بدلاً من مندوب عن مجلس التخطيط الأعلى .

غير أنها بقيت على نفس مهام اللجنة وكذلك مهام مكتب استثمار رأس المال الأجنبي .

وباستعراض الأجهزة الإدارية لأنظمة سنة ١٣٧٦ هـ وسنة ١٣٨٣ هـ وسنة ١٣٩٩ هـ نجد أنها كانت ملحقة بجهة أخرى تابعة لها مما كان يزيد من إجراءات منح الترخيص وكذلك طول الفترة التي سيُبت فيها في الطلب ، وهو ما يظهر جلياً في نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لسنة ١٣٧٦ هـ ، وخفت حدته نوعاً ما في نظامي سنة ١٣٨٣ هـ و ١٣٩٩ هـ .

الأمر الذي دعا إلى إنشاء جهة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية تكون مسؤلةً عن الاستثمار بشكل عام ، مما سيوفر الوقت والجهد في البت في طلبات الترخيص ألا وهي الهيئة العامة للاستثمار .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ ، مصدر سابق ، ص ٨ - ٩ .

ثانياً - الهيئة العامة للاستثمار :

كانت الجهة المسؤلة عن الاستثمار سابقاً تابعة للوزارات المعنية فقد كانت لجنة استثمار رؤوس الأموال بوزارة التجارة هي الجهة المناط بها شؤون الاستثمار ، ثم تحولت كما سبق بيانه إلى مكتب استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في وزارة الصناعة والكهرباء ؛ ولأهمية دور الاستثمار الأجنبي الذي يلعبه في النهوض بالتنمية كان لزاماً إنشاء جهة تكون المدخل الرئيسي لتطبيق نظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة ولائحته التنفيذية ، ويتعرف المستثمر من خلالها عليهما ويبني قراراته بالاستثمار من عدمه ؛ جهة تصبح مسؤلة عن تطبيق نظام الاستثمار الأجنبي ، لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة لتكون في حجم المسؤلية الجديدة .

فكانت هذه الجهة هي الهيئة العامة للاستثمار والتي جاء إنشاؤها بناءً على القرار رقم (٢) وتاريخ ٥ / ١ / ١٤٢١ هـ .

ويُعد إنشاء هذه الهيئة مرحلةً متقدمة ومثالية للتعامل مع مستجدات الاستثمار مما سيسهم وجودها في توحيد الإجراءات ، وتوفير التكلفة التي قد يتحملها المستثمر في حال تعدد جهات منح الترخيص .

ويرأس هذه الهيئة محافظ بمرتبة وزير ، لأهمية وخطورة الدور الذي تلعبه الهيئة في توفير المناخ التنظيمي المناسب للاستثمار ، لاسيما وأنها أضحت الجهة الوحيدة المسئولة عن الاستثمار بالمملكة .

ورغبة من المنظم في زيادة تسهيل إجراءات الاستثمار بالمملكة أسس بالهيئة مركز للخدمة الشاملة مهمته استقبال طلبات الترخيص للمشاريع الاستثمارية وسرعة البت فيها وإصدار الموافقات والتأشيرات وتصاريح الإقامة ، وهو عبارة عن مركز يضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالاستثمار[١] .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

وقد صدر تنظيم للهيئة العامة للاستثمار في أربع عشرة مادة تحدد مهام الهيئة ، والهيكل الإداري التابع لها ، واختصاص كل جهة بالهيئة ، إضافة إلى مسئوليات المحافظ ، والتنظيم المالي للهيئة .

- مهام الهيئة :

ورد في المادة الثالثة[١] من نظام الهيئة العامة للاستثمار بعضاً من اختصاصات ومهام الهيئة على النحو التالي :

- إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي ورفعها إلى المجلس الاقتصادي الأعلى[٢] .

- اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها إلى المجلس الاقتصادي الأعلى .

- متابعة وتقييم الاستثمار المحلي والأجنبي وإعداد تقارير دورية بذلك .

- إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج لها .

- التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يُمكِن الهيئة من أداء مهامها .

- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار وإقامتها والمشاركة فيها .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ص ٢٩ .

(٢) أنشيء المجلس الاقتصادي الأعلى بالمرسوم رقم (أ / ١١١) وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٢٠ هـ وجاء إنشاء المجلس تمشياً والتغيرات العالمية في المجال الاقتصادي والحاجة إلى التركيز على بناء اقتصاد وطني فعال منتج حسبما تقتضيه المصلحة ، وقد صدر تنظيم للمجلس مكون من عشر مواد تضمنت غايات السياسة الاقتصادية للمملكة ، وتكوين الهيئة الاستشارية ، ورئاسة المجلس وعضويته ، واختصاصاته ، والأحكام الإدارية والمالية ، انظر : جريدة أم القرى ، العدد (٣٧٦١) ، الجمعة / جمادى الأولى / ١٤٢٠ هـ ، ص ١ ، ٣٦ .

- تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

- أي مهام تسند إلى الهيئة نظاماً .

- مجلس إدارة الهيئة :

يتكون مجلس إدارة الهيئة من رئيس وهو المحافظ وعضوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة بالاستثمار ، ومدة عضوية كل عضو ثلاث سنوات فقط كما بينت ذلك المادة الرابعة[١] من نظام الهيئة .

وأوضحت المادة الخامسة[٢] أن لمجلس الإدارة اتخاذ القرارات فيما يتعلق بـ:

- البت في طلبات الاستثمار وإلغائها .

- اقتراح قائمة بالأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي .

- اعتماد اللوائح الداخلية والمالية .

- الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية والمالية ومراجعتها .

- إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية .

- اقتراح تعديل نظام الهيئة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار .

- تفويض المسئولين عن إدارة الهيئة في إبرام الاتفاقات والعقود بأنواعها في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

- إقرار خطة عمل الهيئة .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣١ .

شكل رقم (٢)

الهيكل التنظيمي لمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار

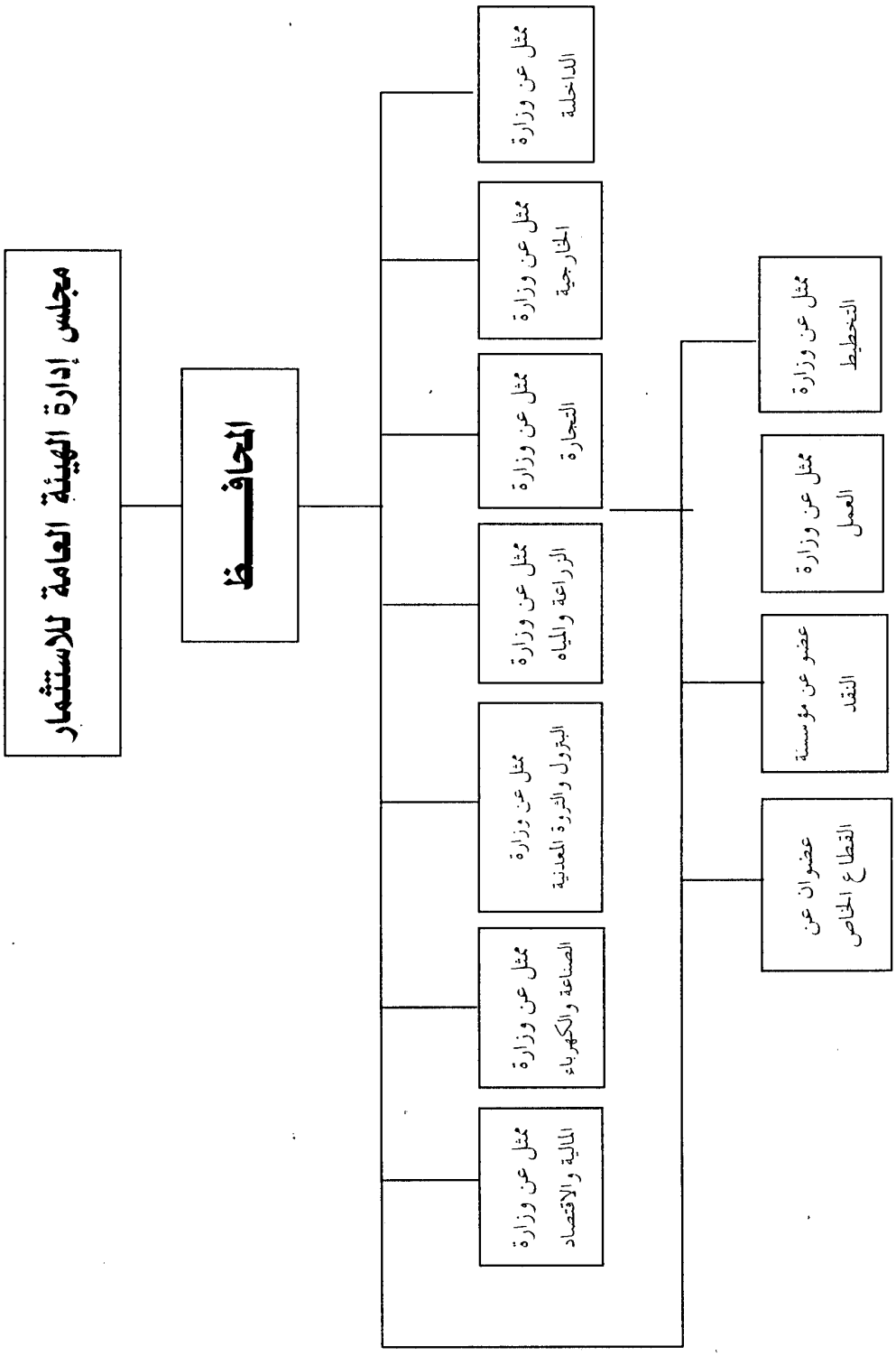

- التنظيم المالي للهيئة :

نصت المادة العاشرة[١] من نظام الهيئة على أن للهيئة ميزانية مستقلة يكون صدورها وفق إصدار الميزانية العامة للدولة ، كما نصت على مصادر الإيرادات والتي منها :

- الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة .

- الدخل الذي تحققه من ممارسة النشاط الداخل ضمن أغراضها .

- أية أموال أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها كالتبرعات ، والهبات ، والمنح .

- ويتم وضع هذه الأموال في حساب مستقل يتم الصرف منها في ضوء اللائحة المالية للهيئة .

ولشرح نظام الهيئة صدرت اللائحة التنفيذية له في اثنتين وعشرين مادة تطرقت إلى تفسير البنود الواردة في النظام كنوعية التقارير التي تقدمها الهيئة كمهمة من مهامها الواردة في المادة الثالثة من نظام الهيئة ، وكذلك عناصر المقترحات التي تقدمها الهيئة ، والتنظيم الإداري لمجلس إدارة الهيئة .

---

(١) نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية، مصدر سابق ، ص ٣٣ .

الفصل الثاني

المزايا والضمانات التي قدمها نظام الاستثمار الأجنبي الحالي

المبحث الأول – ضمانات ومزايا تتعلق بإحترام الملكية .

المبحث الثاني – الضمانات والمزايا الاقتصادية .

المبحث الثالث – المزايا المالية .

المبحث الرابع – الضمانات القضائية .

تمهيد :

يهتم الفصل الثاني بضمانات ومزايا الاستثمار الأجنبي والواردة في نظامه الجديد ، مبيناً ما استُحدث منها وفق المتغيرات والمعايير الاستثمارية الدولية ، ومدى تأثيرها في جذب الاستثمارات الأجنبية ، ومحاولة تقييم تلك الضمانات والمزايا في ضوء الشريعة الإسلامية إضافة إلى أنظمة الدولة الأخرى .

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث شملت :

أولاً – الضمانات والمزايا المتعلقة بإحترام الملكية .

ثانياً – الضمانات والمزايا الاقتصادية .

ثالثاً – المزايا المالية .

رابعاً – الضمانات القضائية .

كما اشتمل كل مبحث على عدد من التقسيمات المبينة له .

المبحث الأول

ضمانات ومزايا تتعلق بإحترام الملكية

نصت المادة الحادية عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي على ما يلي :

« لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي ، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات »[١] .

وبناءاً على هذا النص فإن النظام جعل الضمانات المتعلقة باحترام الملكية في أمرين :

١ - عدم مصادرة الاستثمارات الأجنبية :

وتعني المصادرة : « إستيلاء الدولة على أموال بعض المقيمين فيها عقوبة لهم على ارتكاب أفعال معينة »[٢] ، ويضمن هذا الجزء من النص السابق للمستثمر الأجنبي عدم فرض عقوبة المصادرة سياسياً وتركها للحكم القضائي الذي يبت فيها بذلك .

بمعنى أن الدولة تتعهد بعدم مصادرة الاستثمارات الأجنبية بقرار سياسي كنوع من الاستيلاء ، غير أنه إذا كان هناك مصادرة لتلك الاستثمارات فإنما يكون عن طريق القضاء كجهة محايدة ولأمر يستحق ذلك نظاماً .

٢ - عدم جواز نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية إلا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل :

وبذا يضمن النظام عدم نزع العقارات أو الممتلكات من أيدي أصحابها الأجانب دون حاجة لذلك ، وربط نزع الملكية بالمصلحة العامة مع دفع تعويض مناسب وعادل على أساس قيمة العقار أو الممتلك السوقي .

---

(١) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٢) عطية صقر : الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

وقد تدارك النظام الحالي هذه الضمانات التي لم ترد نصاً في الأنظمة السابقة عليه والتي منها نظام استثمار رأس المال الأجنبي والصادر بالمرسوم رقم (م / ٤) وتاريخ ٢ / ٢ / ١٣٩٩ هـ حيث إنه لم يتطرق إلى الضمانات الخاصة بالحفاظ على ملكية الاستثمارات الأجنبية ، واكتفى بتوضيح الاعفاءات والضمانات المالية ؛ وإدراج النظام لهذه الضمانات المتعلقة بالملكية يعتبر إضافة مهمة في سبيل تطوير تشريعات الاستثمار الأجنبي بالمملكة خصوصاً وأن هذه الضمانات جاءت مطلقة دون تقييد لجنسية ، أو تحديد لنوعية رأس المال المساهم به ، أو القطاعات المستثمر فيها ، أو اشتراط لنسبة عمالة وطنية معينة ، وهو قبل ذلك يعد تمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية الداعية إلى العدل ، وما النص على ذلك في النظام إلا تأكيداً لهذا الحق للمستثمر الأجنبي والذي يبين عدالة وسمو الدين الإسلامي .

فالنص متطابق في مضمونه القانوني مع نظام الحكم الأساسي ، فالمادتان (١٨ و ١٩) من نظام الحكم الأساسي الصادر في العام ١٤١٢ هـ قد قررتا : « التزام الدولة بكفالة حرية الملكية الخاصة وحرمتها وأنه لا ينزع أحد من ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً ، وتحضر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي »[١] .

فمصادرة الاستثمارات الأجنبية أو نزع الملكيات المتعلقة بها يُعد من قبيل الغصب ، وهو ظلم وقد حرم تبارك وتعالى الظلم على نفسه وحرمه بين عباده ، ففي الحديث القدسي : « يا عبادي إني قد حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا »[٢] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا »[٣] .

---

(١) سليمان عبد اللطيف الشايقي : الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٧ م ، الجزء الأول (مجموعة نظام الحكم وخلاقه) ، ص ٦ .

(٢) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، باب تحريم الظلم ، ح / ٢٥٧٧ ، ٤ / ١٩٩٤ .

(٣) صحيح مسلم ، مصدر سابق ، باب فضيلة الأمير العادل ، ح / ١٨٢٧ ، ٣ / ١٤٥٨ .

وأموال المستثمر الأجنبي الغير مسلم مصونة في الدولة الإسلامية قياساً على أموال أهل الذمة وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله : « وعلى الإمام حفظ أهل الذمة ، ومنع من يقصدهم بأذى من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أسر منهم بعد استنقاذ أسارى المسلمين ، واسترجاع ما أخذ منهم »[١] .

وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الاستيلاء أو غصب ما يمتلكه الذمي ، ويكون الغاصب ضامناً لما اغتصبه من يد الذمي » .

يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : « إن لأهل الذمة أن يتركوا يسكنون في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام، وتمكينهم من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود ، وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء فيمكنون من ذلك »[٢] .

واستدل بقول الخليفة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : « إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا »[٣] .

وذكر ابن الهمام في فتح القدير أنه إذا أتلف المسلم خمر الذمي أو خنزيره ضمن قيمتهما[٤] .

---

(١) عبد الله بن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩ هـ ، ص ٣٦٤ .

- انظر كذلك - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ، دار الفكر [د. ط] ، ٢ / ٢٥٥ .

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٢٨ هـ ، ٧ / ١١٣ .

(٣) المصدر السابق ، ٧ / ١١١ .

(٤) محمد بن عبد الواحد بن الهمام : شرح فتح القدير ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٧ هـ ، ٧ / ٣٩٧ .

وقال أشهب من علماء المالكية : « إن أهل الذمة وأهل الإسلام في هـذا سـواء لا تسبى ذراريهم ولا أموالهم »[١] .

ووافق ابن قدامة من الحنابلة رأي الحنفيـة والمالكيـة في عـدم غصـب خمـر الذمـي ويلزم ردها عند الاستيلاء عليها[٢] مع اتفاقهم على عدم مجاهرة الذمي بها بيعاً واستخذاماً .

و لم يجوز الشافعية إهلاك خمر الذمي إلا إذا ظهر منه استخدامها ببيع أو مجاهرة بشرب ، وبأمر الحاكم المجتهد ، غير أنه يلزم ردها إذا أتلفت[٣] .

وفي المهذب يلزم رد الخمر المغصوب إلى الذمي لأنه مقر على شربها[٤] .

وفي رأي الشافعية فيما يخص أمر الحاكم المجتهد موافقة لما نـص عليـه النظـام مـن عدم مصادرة أو نزع ممتلكات المستثمر الأجنبي إلا بحكم قضائي .

ومن ذلك تتضح حرمة ممتلكات المستثمر الأجنبي والذي قدم لهـدف عـام ولنفـع المسلمين بما يقدمه من تقنية وأساليب إنتاجية وإدارية تسهم بإذن الله في تقـدم الأمـة ، فإذا كان الإسلام يحترم خصوصيات الذمي ونفعها لـه ، ويحـرم ويُضمـن الإسـتيلاء عليها ، فما بال ممتلكاته التي تعود بالنفع العام والتي من الأجدر المحافظة عليـها ، فمـن المؤكد أن حرمتها أوكد .

---

(١) محمد بن محمد الطرابلسي : مواهب الجليـل لشـرح مختصـر خليـل ، مكتبـة النجـاح ، طرابلـس ، ليبيـا ، [د . ط] ، ٣ / ٣٨٦ .

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة : المغني الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، [د.ط] ، ٥ / ٤٤٤ .

(٣) الإمام محمد بن شهاب الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ، مصـر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٨٦ هـ ، ٥ / ١٦٧ .

(٤) الإمام إبراهيم الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي "رضي الله عنه" ، مصدر سابق ، ١ / ٣٧٤ . انظر في ذلك أيضاً :

- الإمام محمد بن أحمد الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، تحقيق : محمد محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ ، ٥ / ١٦٦ .

- الإمام محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، تحقيق : علي معوض ، عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ٣ / ٣٥١ .

ولعل الإمام الكاساني رحمه الله في قوله السابق ، قد سبق عصره في أهمية وفائدة استثمار غير المسلمين في بلاد الإسلام مما دعاه إلى تركهم يقيمون في بلاد المسلمين و لم يجوز الإستيلاء على ما في يدي الذمي بل ويُضمن المغتصب .

ويؤخذ على النظام في هذه المادة أنه لم يبين الحالات التي يتم فيها مصادرة ونزع الممتلكات والاستثمارات الأجنبية وجعلها مبهمة ، وفي إيرادها توضيح لموقف هيئة الاستثمار من تلك الحالات كما أن فيه تجنباً للوقوع فيها من قبل المستثمر الأجنبي ، مما يقلل من حالات المصادرة أو نزع الملكيات ، وعدم التشكيك في مصداقية تلك الضمانات من خلال المغالطات التي قد يقع فيها المستثمر الأجنبي والتي لم تبين له ، إضافة إلى عدم تحديد قيمة العقار المنزوع أهي على أساس القيمة السوقية لهذا العقار عند نزعه أم وقت تملكه ؛ ويقترح إضافة عبارة « ويعتبر باطلاً » إلى نص المادة الحادية عشرة السابقة لتصبح كما يلي : « لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي ، كما لا يجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات ، ويقع باطلاً كل ما يخالف ذلك » ، وذلك ليأخذ النص في هذا الشكل صفته القانونية المعتد بها من قبل المستثمر الأجنبي .

المبحث الثاني

الضمانات والمزايا الاقتصادية

تمهيد :

جاء نظام الاستثمار الأجنبي الحالي بالعديد من الضمانات والمزايا الاقتصادية والملاحظ على هذه الضمانات والمزايا حداثة بعضها ، أو النص على بعضها الذي كان ضمنياً في الأنظمة السابقة وتتمثل الضمانات والمزايا الاقتصادية فيما يلي :

أولاً - اختصاص المستثمر الأجنبي بتنظيم خاص للإقامة والكفالة :

قبل صدور نظام الاستثمار الأجنبي الحالي كان المستثمر الأجنبي يعاني من إحدى المعوقات والتي تشكل عاملاً يحد من جذب المزيد من الاستثمارات ألا وهي صعوبة الحصول على تأشيرات عمل لدخول المملكة إضافة إلى تعقد أنظمة الإقامة والكفالة والتنقل بين المدن[١] ، فالمستثمر الأجنبي سابقاً يعد البحث عن فرص استثمارية بالنسبة له أمراً معقداً نتيجة لارتباط حصول التأشيرة بوجود كفيل[٢] .

وفي دراسة أجراها مركز البحوث في الغرفة التجارية والصناعية بجدة تهدف للتعرف على مدى كفاية الحوافز ، ومدى سهولة إجراءات الحصول عليها بالإضافة إلى المصاعب التي يواجهها المستثمرون ، بينت تلك الدراسة أن (٢٧ ٪) من أفراد العينة التي أجريت عليها الدراسة يرون أن استقدام الأيدي العاملة يشكل ما نسبته (١٨ ٪) من الصعوبة بشكل عام ، كما أن إجراءات الدخول والإقامة والخروج للمستثمر تشكل نسبة الصعوبة فيها (١٥ ٪)[٣] كما أنه كان يتحتم على المستثمر

---

(١) مجلة الأسواق : الحاجة ماسة لإنشاء هيئة متخصصة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، العدد ٤٥ ، ربيع الآخر ، ١٤١٩ هـ ، ص ١١ .

(٢) التقرير الاقتصادي للمركز الاستشاري والتمويل ، العدد ١٢ ، يناير ٢٠٠٠ ، الرياض ، ص ١٣ .

(٣) مركز البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بجدة : أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية في مشروعات مشتركة بالمملكة ، شعبان ، ١٤٠٩ هـ ، ص ١٠٥ - ١٠٦ .

الأجنبي الراغب في تشغيل عمالة غير سعودية أن يستأذن من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية[١] .

وتفادياً لذلك كله جاءت المادة التاسعة من النظام لتنص على ما يلي :

« تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشأة المرخص لها »[٢] ولتمنح بذلك ميزة وحافزاً لجذب الاستثمارات الأجنبية ، وتعد هذه الميزة من الأهمية بمكان نتيجة لكونها تختصر الإجراءات وكسب الوقت في ذلك ، علاوة على أنها جانب رئيسي في قضية تطور ونمو الاستثمارات الأجنبية بالمملكة .

ويلاحظ خلو الأنظمة السابقة من هذه المزية ، وهذا عائد لتفهم الجهات المختصة بالتنظيم لرأس المال الأجنبي لما تسهم به هذه المزية من قوة جذب لرأس المال الأجنبي .

---

(١) الدار السعودية للاستثمارات : دليل الاستثمار الصناعي ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢٠ هـ ، ص ١٥٧ .

(٢) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي ، مصدر سابق ، ص ١١ .

ثانياً - معاملة رأس المال الأجنبي بنفس مزايا رأس المال الوطني :

جاء في المادة السادسة من النظام ما نصه : « يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات »[١] .

وعند النظر إلى ما قُدم لرأس المال الوطني من مزايا وحوافز نجد ما يلي :

١ - التعريف بالفرص الاستثمارية : من خلال دور الاستثمارات ، والجهات الخاصة بتنمية الاستثمار والتي تقوم بتعريف رجال الأعمال والمستثمرين بمجالات الاستثمار المتاحة والمحتملة ، والتي تعطي مؤشراً لأمكانية الاستثمار[٢] .

٢ - توفير المدن الصناعية : قامت وزارة الصناعة والكهرباء بتشييد العديد من المدن الصناعية والتي بلغت ثمان مدن صناعية بمساحة إجمالية تبلغ (٣٢) مليون متر مربع في كل من الرياض ، جدة ، الدمام ، القصيم ، الأحساء ، مكة المكرمة ، إضافة إلى مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين[٣] وذلك مقابل إيجار رمزي قدره ثمان هللات للمتر المربع سنوياً ، كما يتوفر بداخل تلك المدن الصناعية الخدمات اللازمة كالكهرباء ، والماء ، والوقود ، والغاز الطبيعي وبأسعار رمزية فمتر الماء المكعب لا يتجاوز (٦٠٠) هللة ، و(١٢) هلله للكيلوات من الكهرباء في الساعة ، كما أن سعر البنزين لا يتجاوز (٩٠) هللة للتر الواحد[٤] .

٣ - الإعفاء الجمركي : حيث تعفى من الرسوم الجمركية كلياً الآلات ، والمعدات ، وقطع الغيار ، وكذلك المواد الخام مما يسهم في تخفيض التكاليف الإنتاجية[٥] وإمكانية المنافسة عالمياً .

---

(١) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢) الدار السعودية للخدمات الاستشارية : دليل الاستثمار الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٣) عبد الله العبيد ، عبد القادر عطية : اقتصاد المملكة العربية السعودية ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ١ ، سنة ١٤١٥ هـ ، ص ١٢٨ .

(٤) الدار السعودية للخدمات الاستشارية : دليل الاستثمار الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٩٤ .

٤ - تفضيل الحكومة للمنتجات الوطنية في تأمين مشترياتها : حيث نص المرسوم رقم (١٤) في ٧ / ٤ / ١٣٩٧ هـ على تفضيل المصنوعات والمنتجات ذات المنشأ السعودي[١] .

إضافة إلى الإعفاء الضريبي ، والقروض الميسرة ، وبنص المادة السابقة يمكن للمستثمر الأجنبي في المملكة أن يستفيد من هذه المزايا وتلك الحوافز من منطلق مساواته برأس المال الوطني .

ويلاحظ شمول الاستثمارات الأجنبية بكافة أنواعها للتمتع بالحوافز والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الوطني دون تقييد لقطاع دون آخر وليصبح النظام الحالي في هذه النقطة أشمل من الأنظمة السابقة ، فقد قيدت المادة السابعة من نظام استثمار رأس المال الأجنبي والصادر في العام ١٣٩٩ هـ تمتع رأس المال الأجنبي للمزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية المشروعات الصناعية فقط .

فقد جاءت المادة السابعة من نظام سنة ١٣٩٩ هـ كما يلي : « ينتفع رأس المال الأجنبي الذي استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بالمزايا التالية :

- المزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية التي بالنسبة للمشروعات الصناعية فقط »[٢] .

واتخاذ هذه الخطوة من قبل مُصدِر النظام بشمول تمتع الاستثمارات الأجنبية بالمزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني يعكس الاهتمام المتزايد برفع معدل النمو والتنمية للاقتصاد الوطني في مختلف جوانبه ، إضافة إلى أنه تطبيق عملي لقواعد منظمة التجارة العالمية فيما يخص المعاملة الوطنية والتي تمنح الشركات الأجنبية نفس الحقوق والامتيازات الممنوحة للشركات الوطنية .

ويؤخذ على عبارة " حسب الأنظمة والتعليمات " الواردة في النص بعض الغموض والعموم ، فما هو المقصود بالأنظمة والتعليمات ؟ أهي خاصة بالمستثمر الأجنبي فقط أم تشمل الوطني أيضاً ؟ فكان من المهم تفصيل ذلك !

---

(١) الدار السعودية للاستشارات : دليل الاستثمار الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(٢) نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ ، مصدر سابق ، ص ٩ .

ثالثاً - إقامة البنية الأساسية لرأس المال الاجتماعي :

عملت الحكومة في سبيل تشجيع رأس المال الأجنبي للاستثمار محلياً على تقديم العديد من الخدمات والمرافق المساندة لعملية الاستثمار ، وقد تطرقنا في ثانياً إلى تلك الخدمات غير أنه هنا سيتم العرض بشيء من التفصيل لهذه المزايا .

أولاً – المرافق الرئيسية[١] :

١ – الطرق : انطلاقاً من الدور الذي تلعبه المواصلات في مجالات التنمية المختلفة ، فقد اهتمت الدولة بالطرق ، فوفق إحصائية عام ١٩٩٧ م وصل إجمالي الطرق المنفذة إلى ما يقارب (٤٤,١) ألف كليومتر ، وصمم بالمملكة طرقاً سريعة وفق أحدث المواصفات والمقاييس والتي أسهمت في سهولة وسرعة حركة النقل مع اختصار المسافات وخفض التكاليف . والجدول التالي يبين إجمالي الطرق المنفذة حتى عام ١٩٩٧ م .

جدول (١٤)

إجمالي الطرق المنفذة حتى عام ١٩٩٧ م بالكيلومتر

الطرق	الإجمالي
طرق رئيسية معبدة	١٤٧٤٩
طرق ثانوية معبدة	٨٣٣٠
طرق زراعية معبدة	٢١٠٦١
الإجمالي	٤٤١٤٠

(١) الدار السعودية للخدمات الاستشارية : دليل الاستثمار الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٦٤ – ٦٧ .

٢ - المطارات : تتمتع المملكة بشبكة خطوط جوية واسعة ؛ حيث تقوم المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بدور حيوي وهام في التقدم الصناعي والتجاري من خلال مطاراتها الخمسة والعشرين والتي من بينها ثلاثة مطارات دولية ، وتملك المؤسسة أسطولاً ضخماً من الطائرات بمختلف الأشكال والأحجام وعلى أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا الطيران .

٣ - الخطوط الحديدية : نظراً لتزايد حركة البضائع المنقولة إلى المنطقة الوسطى من المنطقة الشرقية من ميناء الدمام أنشأت المؤسسة العربية السعودية للخطوط الحديدية خطاً تجارياً يربط ما بين الدمام والرياض بطول (٤٥٠ كم^{٢}) ، وقد زيد في مساحة المحطة الجمركية والتي يتم بها التخليص الجمركي لتصبح أكثر من مليون متر مربع وذلك لاستيعاب الزيادة في كميات البضائع .

٤ - الموانيء[١] : بلغ عدد الأرصفة التجارية في العام ١٤١٧ هـ في الموانيء السعودية في كل من جدة ، وجيزان ، والجبيل ، وينبع ، والدمام ، حوالي (١٣٧) رصيفاً ، وبلغ عدد الأرصفة الصناعية (٤٦) رصيفاً ، وقد استكملت المؤسسة العامة للموانيء كل التجهيزات الأساسية للموانيء والتي تكفي لمواجهة الطلب خلال السنوات القادمة ، إضافة إلى ما تقدمه الدولة من دعم لمستخدمي تلك الموانيء من خلال المرونة في أجور الموانيء .

ثانياً - المرافق العامة[٢] :

١ - الكهرباء: وفرت الدولة الطاقة الكهربائية للمناطق الاستثمارية (الصناعية) وبأسعار مناسبة حتى تساعد في التقليل من تكلفة الإنتاج ، وقد بلغ الاستهلاك الكلي من الكهرباء في العام ١٤١٧ هـ حوالي (٩٢,٢٣) مليون ميجاوات ، كان نصيب القطاع الصناعي منه (٢٣,٤ ٪) ، وقد وضع سعر موحد لكافة الشرائح التي يستفيد منها القطاع الصناعي حيث تبلغ (١٢) هللة للكيلوات في الساعة .

---

(١) الدار السعودية للخدمات الاستشارية : دليل الاستثمار الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٧٠ - ٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٧٤ - ٧٥ .

٢ - المياه : نظراً لأهمية المياه باعتبارها عنصراً أساسياً في التنمية الصناعية والزراعية كان لابد من توفيرها خصوصاً وأن موارد المياه العذبة تعد محدودة بالمملكة، لذلك اتجهت الدولة إلى إقامة العديد من محطات التحلية ، والاستفادة من المياه الجوفية ، وإقامة السدود ؛ وتقدم المياه إلى القطاعات الاستثمارية بأسعار زهيدة ورمزية حيث تبلغ قيمة أقصى الشرائح والتي تكون أكثر من (٣٠١) متر مكعب حوالي (٦٠٠) هللة للمتر المكعب .

٣ - الخدمات الصحية : بلغ عدد المراكز والمستشفيات المقامة حتى العام ١٤١٧ هـ (١٩٠٧) تقدم الخدمات الصحية اللازمة وعلى أحدث المستويات والتجهيزات ولعل الإنجازات الطبية التي تطالعنا كل يوم خير شاهد على ذلك .

وتشكل هذه المرافق وغيرها البنية الأساسية بالمملكة والمساعدة على جذب الاستثمارات الأجنبية ، غير أنه لم ينص على توفير تلك المرافق في النظام وإنما جاءت ضمنية في المادة السادسة من النظام ، والأفضل وضعها في مادة مستقلة يُنص فيها على استخدام المستثمر الأجنبي للمرافق والخدمات العامة والرئيسية وبأسعار رمزية فيما يختص باستثماره .

رابعاً - إمكانية تملك المستثمر الأجنبي للعقار :

تنص المادة الثامنة من النظام الحالي على أنه « يجوز للمنشأة الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم ، وذلك وفقاً لأحكام تملك غير السعوديين للعقار »[١] .

ويشكل هذا النص ميزة في غاية الأهمية للمشروعات الاستثمارية نظراً لما يمثله عدم التملك للعقار من تكاليف إضافية تحسب على المستثمر ، الأمر الذي يصعب معه توطين الاستثمارات مما يهدد استقرارها ويتعارض مع حتمية توفير المناخ الملائم للاستثمار[٢] .

وهذا النص تأكيد على ما نصت عليه المادة السابعة من نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ ، حيث جاء في الفقرة جـ منها ما يلي : « تملك العقار اللازم وفقاً لنظام تملك غير السعوديين للعقار »[٣] .

إلا أن النص في النظام الحالي لم يوضح عدد من النقاط تتمثل فيما يلي :

١ - بالنسبة لحدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص من هي الجهة التي تحدد هذه الحاجة ، أهي المستثمر نفسه أم الهيئة ؟

٢ - هل تملك المستثمر الأجنبي للعقار من قبل الدولة فقط ؟ أم يمكنه التملك من أي جهة أخرى ؟

٣ - ما هي أحكام تملك غير السعوديين للعقار ؟ الواردة في النص ؟

---

(١) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢) سمير سعد مرقص : ضمانات الاستثمار التي تضمنها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م ، " دراسة مقارنة " المؤتمر الضريبي الرابع في الفترة من ٢٨ - ٣١ إبريل ١٩٩٨ م ، ص ٢٠ .

(٣) نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٩٩ هـ ، مصدر سابق ص ٩ .

أما ما يخص نظام تملك غير السعوديين للعقار فقد صدر به المرسوم رقم (م / ٢٢) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٣٩٠ هـ ، ويتكون من ست مواد تنظم هذا النوع من التملك[١] .

---

(١) وهذه المواد هي :

أولاً - لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث الشرعي اكتساب حق الملكية ، أو حق الارتفاق ، أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود حرمي مكة والمدينة المنورة ، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقترن بوقف المملوك طبقاً للقواعد الشرعية على جهة معينة سعودية ، ويشترط أن ينص في الوقف على أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق النظر على الموقوف .

ثانياً - لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو أي حق عيني أصلي آخر على عقار واقع داخل المملكة العربية السعودية في غير الحالات المنصوص عليها في النظام .

ثالثاً - استثناءً من الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية يجوز لغير السعودي تملك العقار في الحالات التالية:

أ - يجوز على أساس المعاملة بالمثل للممثليات الدبلوماسية تملك المقر الرسمي للممثلية أو مقر السكن لرئيسها ، كما يجوز للهيئات الدولية في حدود ما تقضي به الاتفاقيات التي تحكمها تملك المقر الرسمي لها وذلك كله بشرط الحصول على ترخيص من وزير الخارجية .

ب - يجوز لغير السعودي في الحدود وبالشرط التي نص عليها نظام توزيع الأراضي البور اكتساب حق الملكية في الأراضي الزراعية بناءً على اقتراح وزير الزراعة والمياه بعد التشاور .

جـ - يجوز للمؤسسات الأجنبية المرخص لها بمزاولة نشاطها في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام استثمار رأس المال الأجنبي تملك العقار اللازم لمزاولة نشاطها المرخص به في حدود الحاجة لمزاولته ، ويشمل ذلك العقار اللازم لسكن مستخدمي المؤسسة المعنية وذلك بشرط الحصول على ترخيص من وزير التجارة والصناعة .

د - يجوز لغير السعودي في غير الحالات السابقة تملك العقار لسكنه الخاص ، أو استثماره بشرط صدور موافقة ملكية بذلك بناءً على اقتراح وزير الداخلية .

رابعاً - لا يخل تطبيق الأحكام السابقة بحقوق الملكية التي ترتبت لغير السعوديين بموجب الأنظمة السابقة على أنه يتعين إعمال أحكام النظام عند نقلهم ملكيتهم للغير بعد نفاذه .

خامساً - يحظر على كتاب العدل في المملكة ، أو أي جهة أخرى - مختصة بتوثيق العقود - توثيق أي تصرف لا يتفق وأحكام هذا النظام .

سادساً - يعتبر هذا النظام نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل نص يخالفه .

انظر : وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، نظام تملك غير السعوديين للعقار ، والصادر بالمرسوم رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٢ / ٧ / ١٣٩٠ هـ ، مطابع الحكومة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، ص ٥ - ٦ .

وقد بين النظام الحالات الاستثنائية التي يحق لغير السعودي فيها تملك العقار داخل أراضي المملكة العربية السعودية ، ومن ضمن هذه الحالات ما ورد في الفقرة ج من المادة الثالثة والتي سمحت للمستثمر الأجنبي بتملك العقار لمزاولة نشاطه المرخص له في حدود الحاجة وقد اقترن هذا السماح بحصول المشروع الأجنبي على ترخيص من وزير التجارة ووزير الصناعة بالتملك ؛ والتساؤل الذي يرد :

هل تملك العقار في النظام الحالي مرتبط أيضاً بموافقة أو علم جهة معينة بناءً على ما تقرر في النظام من تملك العقار وفقاً لأحكام تملك غير السعوديين للعقار ؟! وإذا كان تملك العقار مرتبط ومشروط بترخيصٍ أو بموافقة من جهة معينة فما هي الجهة التي يُناط بها التكليف بذلك ؟!

والباحث يرى أن تملك المشروع الأجنبي للعقار يجب أن يكون مرتبطاً بموافقة جهة معينة أو بترخيص منها حتى لا يتجاوز المشروع الأجنبي في تملك العقار في غير حاجة تلزمه لذلك فيما يخص مزاولة النشاط[١] .

كما يرى أن تكون الهيئة العامة للاستثمار هي الجهة المكلفة أو المناط بها إعطاء الترخيص وذلك توحيداً للإجراءات وعدم تشديدها مما يقلص من المدة الزمنية اللازمة لتملك العقار إضافة إلى إزالة العوائق والحواجز البيروقراطية والروتينية .

وفي نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من تنظيم الهيئة العامة للاستثمار عندما تحدثت المادة عن اختصاصات الهيئة ما يمكن اعتباره مستند للمقترح السابق حيث

---

(١) ولعل في هذا الاقتراح إجابة على التساؤل الأول والخاص بالجهة التي تحدد حدود حاجة المشروع الأجنبي لتملك العقار .

فيمكن للهيئة أن تطلب من المشروعات الأجنبية والمزمعة التوسع في تملك العقارات الدراسات اللازمة والتقارير والتي توضح الحاجة الفعلية لذلك ، مع الأخذ في الاعتبار أن يكون هذا الإجراء من منطلق التعاون فيما بين الهيئة والمشروع الأجنبي لما فيه مصلحة الطرفين .

نصت الفقرة الثالثة على ما يلي : « متابعة وتقييم الاستثمار المحلي والأجنبي وإعداد تقرير دوري بذلك وتحدد اللائحة عناصر التقرير »[١] .

كما أن الفقرة الثامنة من نفس المادة تعطي المجال واسعاً أمام الهيئة لتولي مهام إضافية فقد جاء في الفقرة الثامنة : « أي مهام تسند إلى الهيئة نظاماً »[٢] .

---

(١) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٠ .

خامساً - اعتبار المشروع الأجنبي من مشروعات القطاع الخاص :

لم ينص النظام على اعتبار المشروع الأجنبي من مشروعات القطاع الخاص غير أن هذه الميزة يمكن فهمها ضمناً من خلال المادة السادسة سابقة الذكر والتي تنص على :

« يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات » .

وبطبيعة الحال فإن المشروع الوطني يقصد به الاستثمارات المحلية الخاصة التي تكفل لها الدولة الحوافز والضمانات بهدف تنميتها والرفع من قدرتها الفنية والإنتاجية ، من خلال نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية .

ويرى الباحث أن ينص على هذه الميزة في النظام وتدرج ضمن مواده ، وذلك بهدف إعطاء المشروع الأجنبي الضمانة الكافية نحو تجنيبه التعقيدات الإدارية ، وقواعد الروتين التي تتسم بها القطاعات العامة ، حيث أنها تشكل مكبلات لاتخاذ القرار السريع والمناسب ، مما يتنافى وطبيعة القطاع الخاص الذي يتصف بأسلوب إداري معين ، وسرعة الإنجاز والأداء .

سادساً - عدم خضوع المنتجات للتسعير الجبري :

وكما لم ينص على اعتبار المشروع الأجنبي من مشروعات القطاع الخاص لكنه فهم ضمناً من المادة السادسة ، لم يُنص في النظام على خضوع أسعار البيع والشراء لقواعد السوق الحرة بمعنى خضوع منتجات المشروعات الاستثمارية لقواعد التسعير الجبري إلا في حالات وبشروط معينة ، غير أنه يمكن اعتبار هذه الميزة ضمن الضمانات التي وضعها النظام ضمناً والتي كفلتها آلية السوق التي يعتمد عليها الاقتصاد السعودي .

حيث إنه لا توجد قيود على ممارسة الأنشطة الاقتصادية طالما أنها وفق تعاليم الشريعة الإسلامية وفي ضوء الضوابط والأنظمة المحققة لمصلحة الاقتصاد الوطني بشكل عام[١] .

فالتنافس الحر السائد بين المشروعات الاستثمارية تجارية كانت أو صناعية يعتبر أساس النشاط الاقتصادي بالمملكة ، ومن منطلق تفهم الدولة لأهمية دور القطاع الخاص في التنمية أعطته كامل الحرية ليتحمل مسؤولية تنفيذ تلك المشاريع والاستثمارات[٢] .

وبجعل المشروع الاستثماري الأجنبي كالمشروع الوطني فهو يعامل على أساس أنه من القطاع الخاص والذي يخضع لقوى السوق في تعاملاته الإنتاجية وعليه فلابد أن يترك لعوامل السوق تحديد أثمان المنتجات النهائية للمشروع[٣] .

لكن في نفس الوقت لا تترك الأسعار وتحديد الأرباح مطلقة وفي كل الأحوال بل يجب أن يستثنى التسعير وتحديد الأرباح في حالات الضرورة لبعض المنتجات الأساسية .

---

(١) الاستثمار الأجنبي خلفية عامة ، ورقة مقدمة إلى ندوة تشجيع الاستثمار الأجنبي بالدوحة ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(٢) د. عبد الله العبيد ، د. عبد القادر عطية : اقتصاد المملكة العربية السعودية (نظرة تحليلية) ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٣) د. عطية صقر : الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

وقد تعرض فقهاء المسلمين لقضية التسعير فقد أجمع جمهور الفقهاء على أنه ليس للإمام أو الحاكم التسعير في الأحوال العادية .

فالمالكية لم يجوزوا التسعير بل إن من نقص في سعر السوق السائد من التجار أُمر أن يعود إلى تسعيرة التجار الآخرين ، أو أن ينصرف من السوق ، فكانت عبارتهم : « ولا يُسعر على الناس ، ومن نقص سعراً أُمر أن يُلحق بالناس ، أو يُقام من السوق » مستدلين بحديث أنس رضي الله عنه : « غلا السعر في عهد رسول الله ﷺ فقال الناس : يا رسول الله سعر لنا فقال عليه السلام : إن الله هو القابض والباسط ، والرازق ، والمسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » ، كما يستدلون بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل وجده في السوق يطفف : « إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا »[١] .

ولم يجوز الشافعية للسلطان أن يسعر ، محتجين بحديث أنس رضي الله عنه السابق[٢] . وحرم الحنابلة تسعيرة السلطان في غير وقت حاجة[٣] .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : « ومن هنا يتبين أن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام »[٤] .

---

(١) أبو بكر بن حسن الكشناوي : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، [د . ت] ، ٢ / ٣٠٥ .

انظر كذلك : ابن رشد القرطبي ، البيان والتحصيل ، تحقيق : أحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي ، [د . ط] ، ٩ / ٣١٣ وما بعدها .

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب في فقه الإمام الشافعي ، مصدر سابق ، ١ / ٢٩٢ .

(٣) انظر :

- عبد الله بن قدامة : المغني والشرح الكبير ، مصدر سابق ، ٤ / ٤٤ .
- منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإيرادات ، المكتبة السلفية ، المدينة ، ٢ / ١٥٩ .
- محمد بن مفلح : الفروع ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، [د . ط] ، ٤ / ٥١ .

(٤) أحمد بن تيمية : الحسبة في الإسلام ، دار الكتاب العربي ، [د . ط] ، ص ١٦ .

وفي المقابل فإن سياسة السوق في الإسلام تعطي الحاكم أو الجهة المختصة بالتسعير أو مراقبة الأسواق الحق في التسعير متى ما استدعت الحاجة والرجوع بالسعر إلى قيمة المثل كحالات الاحتكار أو شح في المنتجات الأساسية كالغذاء أو الكساء .

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : « والواجب إذا لم يكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه ، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل ... ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثره »[1] .

ويقول رحمه الله في موضع آخر : « ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي ﷺ : « أن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال » فقد غلط فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه » اهـ .

ولتلميذه ابن قيم الجوزية قول في التسعير يحسن إيراده ، يقول الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله : « وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل .

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل ، فهو جائز ، بل واجب .

وأما القسم الأول : فمثل ما روى أنس قال : « غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ﷺ لو سعرت لنا ؟ فقال : « إن الله هو القابض ، الرازق ، الباسط ، المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دم

---

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : الحسبة في الإسلام ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

ولا مال » ، فإذا كان الناس يبيعوا سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق .

وأما الثاني : فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها ، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به »[١] ا.هـ .

بين الإمام ابن القيم رحمه الله أن التسعير في حالة ثبات السوق أو تعرضه لإرتفاع في السعر نتيجة لعوامل الطلب أو أحدها يعد ظلماً وتدخلاً لا معنى له .

أما إن امتنع التجار من بيع سلعهم كنوع من الاحتكار مع حاجة الناس إلى بضاعتهم فهنا يلزم التسعير ولكن بسعر المثل أي بالقيمة في الأحوال العادية أي أنه حتى عند التسعير لا يُسعر بأقل من سعر المثل وإلا عُد ظلماً آخر نهى الله عنه .

مما يتضح معه اهتمام الإسلام بأن تبقى السوق حرة مفتوحة يتعامل فيها رواده على أساس عوامل العرض والطلب العادية ، مع التأكيد على مراقبة السوق وسيره منعاً للظلم ودرءً للمفاسد[٢] وإقامة للعدل .

يقول تبارك وتعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[٣] .

---

(١) محمد بن أبي بكر " بن قيم الجوزية " : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مكتبة مصطفى الباز التجارية ، مكة المكرمة ، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٢) أحمد العسال ، فتحي عبد الكريم : النظام الاقتصادي في الإسلام (مبادئه وأهدافه) ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠١ هـ ، ص ١٧٨ .

(٣) سورة الحديد ، الآية (٢٥) .

والباحث يرى أن تضاف إلى مواد النظام مادة تنص على خضوع أسعار البيع والشراء لقواعد السوق الحرة وعدم التسعير الجبري إلا في الحالات الطارئة ولا يتم هذا التسعير إلا من قبل جهة معينة بعد دراسات لأحوال السوق وعلى أن يكون التسعير بسعر المثل أو ثمن المثل في الأحوال العادية .

فهذا يعطي المستثمر الأجنبي ميزة من خلالها يزداد اطمئناناً إلى بيئة الاستثمار التي سيلج فيها ، كما أنها تعطيه دعماً نحو زيادة الإنتاجية وعدم تقييد حركته في البيع والشراء[١] .

كما أنها قبل ذلك تبين سماحة الدين الإسلامي وعدالته ومحاربته للظلم ، كما تبين أنه شريعة كل زمان ومكان بما يحويه من تنظيمات تتواءم ومختلف العصور مع دقتها ومنافستها لشتى الأنظمة والشرائع التي جاءت من بعدها وقبلها .

---

(١) سمير مرقص : ضمانات الاستثمار التي تضمنها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

سابعاً - حق المستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأس المال والأرباح :

قدم نظام الاستثمار الأجنبي الجديد حافزاً من حوافز جذب الاستثمار في المملكة فقد أعطى للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة تحويل نصيبه وصافي الأرباح إلى الخارج أو التصرف فيها بأوجه التصرفات المشروعة إضافة إلى ما يلزمه من مبالغ لضرورة التعاقد الخاص بالمشروع .

فقد جاءت المادة السابعة من النظام كما يلي : « يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى ، كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع »[١] .

وقد عدت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للنظام هذه المادة ضمن الضمانات والحوافز حيث نصت على « تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ، وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة ، ومنها حرية تدفق الأموال من المملكة وإليها ... »[٢] .

ويمثل هذا الحق والمنصوص عليه تطبيقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية الغراء الحاثة على عدم أكل أموال الناس بالباطل ، ورد الحقوق إلى أهلها ، فهو أصل شرعي تتضح معه عظمة هذا الدين في إحاطته بكل ما يحقق الخير للبشرية وليبين إعجازه في الإلمام بكل تنظيم يعتقد المنظمون له أنهم السباقون إليه .

فالإسلام يحذر من أكل حقوق الآخرين وينهى عنه أشد النهي ، يقول تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ

---

(١) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما ، مصدر سابق ، ص ١١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٢ - ١٣ .

بِٱلْبَـٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[١] .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٢] .

وقد أضاف النظام الحالي هذا الحافز إلى الحوافز الممنوحة لرأس المال الأجنبي حيث إنها لم ترد في النظام السابق عليه ، مما يعتبر خطوة أخرى تضاف إلى خطوات تطوير أنظمة ولوائح استثمار رأس المال الأجنبي .

وقد اشتملت حرية التحويل وإعادة التصدير ما يلي :

١ – إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته : ويفهم من هذه الجزئية أنه في حالة قيام المستثمر ببيع حصته في المنشأة يمكنه إعادة تحويلها للخارج .

لكن السؤال هنا : هل بيع المستثمر الأجنبي لحصته في الشركة بعد فترة تشغيلية معينة من إنشاء المشروع أم أن البيع وإعادة التحويل يمكن أن يكون بمجرد قيام المنشأة ورغبة المستثمر الأجنبي بالبيع متى ما رغب ؟!

حيث إن المادة السابعة والتي ورد بها النص لم تقيد هذه الجزئية بإجراء معين .

٢ – إعادة تحويل فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة :

ويُقصد بفائض التصفية : « ما تبقى من أرباح بعد توزيع الحصة المقررة على المساهمين في حالة الشركة المساهمة ، وتسديد الالتزامات المستحقة للدولة ، وحجز الاحتياطات اللازمة »[٣] .

---

(١) سورة النساء ، الآية (١٦٠ – ١٦١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٨) .

(٣) عطية عبد الحليم صقر : الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر ، مرجع سابق ، ص ٧ .

ويُلاحظ أن النظام لم يُلزم المشروع الأجنبي بإعادة استثمار الأرباح المتولدة عنه مما يزيد في اطمئنان المستثمر الأجنبي وإلحاقاً للحرية الممنوحة له ، كما يعد تأكيداً للمادة السابعة والتي تمنح المشروع الأجنبي مزايا وحوافز وضمانات المشروع الوطني .

٣ – تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع :

بطبيعة الحال يحتاج المشروع في مسيرته الإنتاجية إلى مستلزمات كما ستترتب عليه إلتزامات وحقوق يتطلب معها تحويل مبالغ لتحصيل المستلزمات وسداد الالتزامات ولذا فقد كفل النظام للمشروع الأجنبي هذه الحرية .

غير أن هنالك تساؤلاً آخر : هل هناك شروط تتم من خلالها تلك التحويلات ؟ كأن يكون هناك أخطار لجهة معينة بهذا التحويل على سبيل العلم والإخبار ؟!

والباحث يرى أن من الضروري وضع إجراءات لإعادة التصدير للخارج ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالشركات الأجنبية المملوكة بالكامل لأجانب أو المشتركة لشركاء وطنيين مع أجانب ، لتعلق ذمة الشركة بحقوق المساهمين أو الشركاء فيما بين بعضهم البعض ، وأن تحدد في اللائحة التنفيذية تلك الإجراءات مع الأخذ في الاعتبار ألا تكون هذه الإجراءات عائقةً لرأس المال الأجنبي .

ثامناً - حق المستثمر الأجنبي في استثمار وزيادة رأس المال :

مر بنا في رابعاً جواز تملك المستثمر الأجنبي للعقارات اللازمة لمزاولة نشاطه ، وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام الاستثمار الأجنبي ، ثم جاءت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي ولتلحق بتلك المادة في مادتها السابعة جواز شراء المستثمر الأجنبي لمنشآت استثمار محلي أو أجنبي أو حصص بها .

فقد ورد في المادة السابعة من اللائحة التنفيذية ما نصه : « يجوز للمستثمر الأجنبي شراء منشآت استثمار محلي أو أجنبي أو حصص بها ، على أن تتوفر بشأنه الشروط الواردة بالمادتين الخامسة والسادسة »[١] .

وقد جاء النظام في هذا الجانب مسايراً لحاجة المستثمر للتوسع ، أو التقليل من تكاليف الإنتاج ؛ فقد يرغب في شراء منشأة تتصل بإنتاجة مباشرة كمشروع يورد المواد الخام له ، أو أن يتوسع في إنتاجه بضم منشآت أخرى ، أو أن ينوع إنتاجه ، وفي هذا تشجيع للمستثمر الأجنبي على زيادة استثماراته وتنويعها ، وهو مطلب كل مستثمر يحرص على زيادة رصيد أعماله .

---

(١) الهيئة العامة للإستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

المبحث الثالث

الحوافز المالية

تمهيد :

قدم نظام الاستثمار الأجنبي الجديد ضمن الحوافز التي قدمها مجموعة من الحوافز المالية والتي تهم المستثمر الأجنبي بالدرجة الأولى والتي يُنسب إليها جانب كبير من أسباب جذب الاستثمارات الأجنبية .

وتشمل هذه الحوافز :

- الحوافز الضريبية .
- الإعفاءات الجمركية .
- القروض الميسرة .

ويهتم هذا المبحث ببيانها من خلال نصوص النظام أو اللوائح التنفيذية له وسيكون للجانب الفقهي دور بارز في هذا المبحث .

أولاً - الحوافز الضريبية :

قررت المادة الرابعة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي معاملة جميع الاستثمارات الأجنبية طبقاً لأحكام الضرائب المعمول بها بالمملكة .

فقد جاء نص المادة الرابعة عشرة من النظام كما يلي : « تعامل جميع الاستثمارات الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام لأحكام الضرائب المعمول بها في المملكة العربية السعودية وما يطرأ عليها من تعديلات »[١] .

وقد بينت اللائحة التنفيذية للنظام في مادتها الثامنة أن أحكام الضرائب المعمول بها في المملكة العربية السعودية موضحة في دليل مُعد من قبل الهيئة العامة للاستثمار متضمناً كل ما يتعلق بالأنظمة واللوائح الضريبية[٢] .

وسيتحدث الباحث عن مفهوم الضرائب وأقسامها ثم يتبع ذلك ببيان نظام الضرائب في المملكة .

- مفهوم الضريبة :

تعرف الضريبة بأنها : « فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها تبعاً لمقدرته على الدفع بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة »[٣] .

وفي تعريف آخر عبارة عن : « فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة »[٤] .

---

(١) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢١ .

(٣) عبد المنعم فوزي : المالية العامة ، والسياسة المالية ، منشأة المعارف ، [د . ط] ، ص ١١٧ .

(٤) عادل حشيش : أصول المالية العامة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، [د . ط] ، ص ١٦١ .

ولعل التعريف الأخير قد أبان سمات الضريبة التي تختص بها وهي :

١ - أنها تدفع جبراً فالفرد ليس مختاراً في دفعها بل هو ملزم ومجبر على ذلك .

٢ - الضريبة لا ترد من قبل الدولة للفرد بل هي نهائية وليست كالقرض .

٣ - الضريبة تدفع بدون مقابل يحصل عليه الفرد ، وإن كان يحصل على منفعة عامة يحصل مع عامة الأفراد في المجتمع .

٤ - الهدف النهائي من جمع الضرائب المساهمة في تغطية النفقات العامة للدولة .

- تاريخ الضريبة :

تطور مفهوم ووظيفة الضريبة مع تطور الحياة السياسية والاجتماعية عبر العصور واتخذت جزء من مفهومها مع قيام الدولة سياسياً .

فقد كانت الدولة في أوروبا في العصور الوسطى تعتمد على الأملاك الخاصة بالدولة ، أو ما يعرف (بالدومين) لمواجهة نفقاتها إلا أن قيام الحروب واتساعها في القرن (١٣) الثالث عشر أدى إلى الحاجة لتوفير الأموال وأصبح الملك يتقدم بطلب إعانات من سادة الإقطاع والكنيسة و لم تكن هذه المعونات جبراً كما هي الضريبة بل كانت طواعية واختياراً من الممول بالإضافة إلى أن هذه الإعانات لا تطلب إلا في وقت الحرب مما يوضح الفرق الشاسع بينها وبين الضريبة ، وفي القرن الرابع عشر بدأت النفقات تزداد على الدولة و لم تعد أملاكها تكفيها مما ألجأها إلى أن تفرض الضرائب على أفراد الشعب غير أن هذه الضرائب كانت أيضاً في شكل إعانات ولا تؤخذ إلا بموافقة مجلس الشعب[١] ، ثم بدأت تتقدم الحكومات بطلب إقرار الضريبة في موازناتها ، كما حدث في انكلترا عندما اضطر الملك شارل الأول أن يصدر في عام ١٦٢٨ م وثيقة يطلب فيها موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ، ثم في فرنسا في عام ١٧٩٨ م وتبعتها البلدان الأخرى المتسمة بالديمقراطية[٢] .

---

(١) رفعت المحجوب : المالية العامة ، مطبعة جامعة القاهرة ، [د . ط] ، ص ١٩٢ .

(٢) حسين عواضه : المالية العامة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، طبعة سنة ١٩٨٣ م ، ص ٣٩٦ .

وفي الوقت الذي كانت فيه الضرائب تؤدي وظيفتها بهذا المفهوم في أوروبا في العصور الوسطى كانت الدولة الإسلامية تتخذ الضرائب بمفهوم آخر وتستخدمها فيما يحقق الصالح العام ، ولا يمكن اعتبار ما كان يفرض من قبل الدولة الإسلامية ضرائب ، فالضريبة ما يؤخذ دون مقابل أو نفع في حقيقته ، فهي بمفهومها السابق لا تنطبق على ما كانت تأخذه الدولة الإسلامية .

وهو ما نتبينه من قول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب " رضي الله عنه وأرضاه " في خطبة له ، يقول رضي الله عنه : « ... ولكم علي أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها : لكم علي أن لا أجتبي شيئاً من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علي إذا وقع في يدي أن لا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم علي أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم .. »[١] .

ونستخلص من هذا القول قاعدتين مهمتين فيما يتعلق بالضريبة في الدولة الإسلامية :

القاعدة الأولى : العدالة في الخراج ، فلا يؤخذ إلا من قادر على الدفع وكذلك الأخذ على ما يستحق الأخذ .

القاعدة الثانية : الإنفاق على الرعية والمصالح من هذا الخراج فهو منهم وإليهم .

ثم إن الخراج كضريبة حق للأجيال القادمة كما هو للأجيال الحالية .

وهذا ما يتضح من منع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقسيم أرض السواد عندما طالبه الصحابة بذلك وقال رضي الله عنه : « قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن بقيت ليبلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه »[٢] .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ، ص ١٢٧ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٥ .

- قواعد الضريبة :

وضع آدم سميث أربع قواعد للضريبة هي :

١ - العدالة[١] : ويقصد بها « أن رعايا كل دولة يجب أن يشتركوا بتأدية نفقات الحكومة بالنسبة إلى قدرة كل منهم » وهذه القدرة تقاس بالنسبة إلى الدخل الذي يتحصل عليه المكلف .

بمعنى الأخذ بفكرة الضريبة التصاعدية أي كلما زاد دخل الفرد أخذ منه نسبة أكبر ، ومفهوم العدالة في الوقت الحالي في الفكر المالي الحديث يتجه إلى « تقدير إعفاءات مالية لمقابلة الاعتبارات الشخصية »[٢] ومراعاة ظروف الأشخاص في المجتمع .

٢ - الوضوح (اليقين) : وتنصرف إلى : « أن الضريبة يؤديها كل شخص ويجب أن تكون معينة وصريحة له ... كما أن وقت الجباية وشكلها والمقدار المفروض يجب أن تكون محدودة وصريحة ومعلومة عند كل من يهمه الأمر »[٣] .

٣ - الملاءمة : ويقصد بها : « أن كل ضريبة يجب أن تجبى في أنسب وقت وأفضل أسلوب عند المكلف بحيث يُجنب إزعاجه ويكون التكليف عليه سهلاً » .

٤ - الاقتصاد : ومضمون هذه القاعدة الاقتصاد في نفقات جباية الضرائب ، بمعنى تنظيم أخذ الضريبة من الممولين بحيث لا تقل حصيلتها التي ترد إلى إلى ميزانية الدولة كثيراً عن مجموعها[٤] .

---

(١) حسين عواضه : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٠١ .

(٢) رفعت المحجوب : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

(٣) حسين عواضه : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٠٢ .

(٤) رفعت المحجوب : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .

- أقسام الضريبة[١] :

تتعدد أقسام الضريبة بحسب الغرض منها :

- فبحسب المادة المفروضة عليها تنقسم إلى ضريبة على الأشخاص وضريبة على الأموال والتصرفات .

- وبحسب تعددها تنقسم إلى ضريبة لموضوع واحد وضرائب متعددة .

- وبحسب فرضها تنقسم إلى مباشرة وغير مباشرة .

فبحسب المادة المفروضة :

أ - فالضريبة على الأشخاص[٢] : هي الضريبة التي تفرض على الأشخاص بحكم تواجدهم على أرض الدولة وتعرف بضريبة الرؤوس ، وقد تفرض على أفراد أو على نوع منهم .

ب - ضريبة الأموال : وهي ما تفرض على الأموال سواءً كانت منقولة أو ثابتة فهناك (ضريبة الدخل ، وضريبة التركات ، وضريبة الاستهلاك ، وضريبة الإنتاج) غير أن أوعية هذه الضرائب غير واضحة لم تستطع الجهات المالية تقدير المواد العينية التي تفرض عليها الضرائب .

وبحسب تعددها[٣] :

أ - الضريبة الواحدة : ويقصد بها اختيار مادة تفرض عليها الضريبة الواحدة ، غير أن هذه الضريبة كانت ومازالت مجرد فكرة نظرية دعى إليها الكتاب الاقتصاديون دون أن تطبق وذلك لمميزاتها التالية :

١ - تمتعها بالبساطة لتقسيم العبء بين الممولين لمقدرتهم النسبية .

---

(١) رفعت المحجوب : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٢١٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١٥ - ٢١٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٢٩ .

٢ - تعرف الممول على ما هو ملتزم به من ضريبة .

٣ - تحقق العدالة .

ب - المتعددة : وهي فرض ضرائب متعددة على مواد متعددة في نفس الوقت وهي النوع المطبق والمعمول به في بعض النظم الضريبية المقارنة .

وبحسب فرضها على الثروة :

أ - مباشرة : ويقصد بها تتبع الثروة وهي في يد الممول وأن تفرض عليها الضريبة مباشرة وقد تأخذ الثروة شكل الدخل أو رأس المال على المشروع ، بمعنى أنه بمجرد تملك الثروة أو الدخل تفرض الضريبة .

ب - الغير مباشرة : ويقصد بها فرض الضريبة على استخدام الثروة " الدخل ".

- النظام الضريبي في المملكة العربية السعودية :

مر النظام الضريبي في المملكة بمرحلتين أساسيتين الأولى بدأت منذ العام ١٣٧٠ هـ مع صدور أول نظام ضريبي على دخل الأفراد غير السعوديين العاملين بالمملكة ، وتكُّون من عشرين مادة تتعلق بتحديد الخاضعين للضريبة ، ونسبة الضريبة ، والدخل الشخصي الخاضع للضريبة[١] .

ثم ألغيت ضريبة الدخل الشخصي بالمرسوم رقم (م / ٣٧) بتاريخ ٤ / ٥ / ١٣٩٥ هـ[٢] .

---

(١) انظر : مصلحة الزكاة والدخل ، مجموعة أنظمة ضريبة الدخل ، والطرق ، وفريضة الزكاة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ ، ص ٩ .

وكانت نسب الضريبة المفروضة على الدخل كالتالي :

(٥ ٪) عن الجزء من مجموع الدخل الزائد عن (٦٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (١٦٠٠٠)، (١٠ ٪) عن الجزء من الدخل الزائد عن (١٦٠٠٠) ريال ولا يزيد عن (٣٦٠٠٠) ريال (٢٠ ٪) عن الجزء من مجموع الدخل الزائد عن (٣٦٠٠٠) ريال ، انظر : مجموعة أنظمة ضريبة الدخل والطرق ، وفريضة الزكاة ، ص ١٣ - ١٤ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص ١٣١ .

وشملت هذه المرحلة أيضاً ضريبة أرباح الشركات ، وضريبة الشركات المشتغلة بإنتاج البترول والمواد الهيدروكربونية .

المرحلة الثانية والتي بدأت منذ العام ١٣٩٥ هـ وحتى الآن ، والتي تشمل الضريبة على أرباح الشركات ، والضريبة على الشركات المشتغلة بإنتاج البترول والمواد الهيدروكربونية .

أ - الضريبة على أرباح الشركات :

حددت المادة العاشرة من نظام ضريبة الدخل المقصود بأرباح الشركات في ثلاثة أمور :

١ - الأرباح الصافية التي تحققها شركات الأموال الغير سعودية والتي تمارس أعمالها داخل المملكة أو خارجها وداخلها في وقت واحد .

٢ - مجموع حصص الشركاء الغير سعوديين من الأرباح الصافية لشركات الأموال .

٣ - مجموع حصص الشركاء غير المتضامنين من غير السعوديين من الأرباح الصافية لشركات التوصية .

- كما حددت المادة الحادية عشرة[1] نسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات على النحو التالي :

(٢٥ ٪) عن الجزء من الأرباح الصافية الذي لا يتجاوز مائة ألف ريال في السنة .

(٣٥ ٪) عن الجزء من الأرباح الصافية الذي يزيد على مائة ألف ريال ، ولا يتجاوز خمسمائة ألف ريال في السنة .

(٤٠ ٪) عن الجزء من الأرباح الصافية الذي يزيد عن خمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز مليون ريال .

(٤٥ ٪) عن الجزء من الأرباح الصافية الذي يزيد عن مليون ريال في السنة .

---

(١) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل وفريضة الزكاة ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

- كيفية حساب الضريبة على أرباح الشركات :

هي نفسها الطريقة التي تستخدم في ضريبة الدخل على الأفراد سابقاً غير أنها تختلف عنها في ضريبة أرباح الشركات أن ليس لها حد إعفاء كما هو لرؤوس الأموال المستثمرة فردياً وتتلخص هذه الطريقة في الآتي :

١ - حساب مبيعات أو إيرادات الشركة .

٢ - استخراج المبالغ بناءً على النسب المفروضة .

مثال أوردة القرار رقم (١ / ١) بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٣٩٠ هـ[١] بشأن تعديل نسب الضريبة .

شركة طيران قدمت حساباتها الختامية عن السنة المنتهية وقد بلغت أرباحها الصافية من واقع الحسابات (٤٠٠٠,٠٠٠) ريال .

حساب الضريبة :

(٢٥ ٪) = ٢٥ ألف عن (١٠٠) ألف الأولى .

(٣٥ ٪) = ١٤٠٠٠٠ عن (٤٠٠) ألف الأولى .

(٤٠ ٪) = ٢٠٠٠٠٠ عن (٥٠٠) ألف الثانية .

(٤٥ ٪) = ١٣٥٠٠٠٠ عن (٣٠٠٠٠٠٠) المتبقية .

فيصبح إجمالي الضريبة = (١٧١٥٠٠٠) أي (٤٢,٨ ٪) من صافي الأرباح، مما يشير إلى ارتفاع سعر الضريبة المعمول بها في المملكة فهو يقارب أو يتجاوز سعر الضريبة في بعض الدول الأخرى .

ففي عُمان يصل العبء الضريبي إلى (٥٠ ٪) من صافي الأرباح[٢] ، وفي الأردن تبلغ نسبة الضريبة على نشاطات التعدين والصناعة والفنادق والمستشفيات

---

(١) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل ، وفريضة الزكاة ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

(٢) غرفة تجارة وصناعة عُمان : قانون ضريبة الدخل على الشركات ، [د . ط] ، ص ٢٧ .

(١٥ ٪) من الدخل المتأتي ، ونسبة (٣٥ ٪) من دخل البنوك والشركات المالية وشركات التأمين ، وشركات الصرافة ، و (٢٥ ٪) للشركات الأخرى[١] .

وفي القانون الضريبي المصري تخضع أرباح الشركات إلى ما نسبته (٣٢ ٪) من صافي الدخل أو الأرباح الكلية[٢] .

وبهذا فإن الدراسة تتعارض مع إحدى الدراسات الاستطلاعية والتي أظهرت نتائجها انخفاض سعر الضريبة بالمملكة[٣] مما يستلزم معه إعادة النظر في الضريبة المفروضة .

- إعفاء الشركات من الضريبة :

لم يقرر النظام للشركات إعفاءً من الضريبة كما هو الحال بالنسبة للضريبة المفروضة على الدخل الشخصي سابقاً أو استثمار رؤوس الأموال والتي راعى فيها النظام أحوال وظروف الممول فجعله للدخل الشخصي إعفاء عن الستة آلاف الأولى ، ولرأس المال المستثمر (١٠٠٠٠) ريال عن دخله الناتج[٤] .

غير أن النظام أعفى المستثمر الأجنبي من الضريبة لمدة عشر سنوات على دخل الشركات للمشروعات الصناعية ، والزراعية ، وخمس سنوات لغيرها من المشروعات، ويعفى من الضريبة لمدة عشر سنوات عن نصيبه في أرباح التوسعة الرأسمالية بالنسبة للمشروعات الصناعية[٥] .

---

(١) انظر : وزارة المالية بالمملكة الأردنية الهاشمية : قانون ضريبة الدخل سنة ١٩٨٥ م المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ م ، وقانون ١٩٩٥ م رقم (١٤) ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) انظر : المرسي السيد حجازي : النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، مصر ، [د . ط] سنة ١٩٩٨ م ، ص ٢٤٧ .

(٣) انظر : هنية بن لادن ، أثر السياسة الضريبية على الاستثمار الصناعي ، بحث ميداني غير منشور ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، سنة ١٤١٠ هـ ، ص ١٧٥ .

(٤) انظر : عبد العزيز النعيم : نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة ، رسالة دكتوراه منشورة ، جامعة القاهرة ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٧٥ م ، ص ٥٧٨ .

(٥) الدار السعودية للاستثمارات : دليل الاستثمار الصناعي ، مرجع سابق ، ص ١٩٥ .

ومما يجدر التنبيه إليه أن هناك دراسة حالية لإصدار نظام خاص بالضرائب لكن صدر مبدئياً قرار يقضي بأن يكون العبء الأعلى للضريبة على غير أرباح الشركات (٣٠ ٪) بدلاً من (٤٥ ٪)[١] ، والذي يراه الباحث أن يشمل الإعفاء الجديد أرباح الشركات أيضاً .

- المبالغ التي لا تدخل في تقدير الأرباح[٢] :

جاء في المادة الرابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل المبالغ المحسومة والتي تفرض على الضريبة على ما تبقى بعد حسمها كالتالي :

أ - كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي يجري دفعها خلال السنة بما في ذلك مبلغاً معقولاً لرواتب المستخدمين ولأي مكافآت تمنح لقاء أي خدمات شخصية .

ب - مصاريف السفر التي تتعلق بالتجارة أو المصلحة .

جـ - أجور الممتلكات المستأجرة والمتعلقة بالتجارة أو المصلحة .

د - أي خسائر تلحق بالتجارة أو المصلحة و لم يعوض عنها بأي طريقة من الطرق .

هـ - مبلغاً معقولاً لقاء استهلاك الممتلكات التي استعملت أو استخدمت في الأعمال .

وقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي أصدرتها مصلحة الزكاة والدخل قواعد الاستهلاك والحسميات من الأرباح وذلك في فصلها الثالث .

- إجراءات تحصيل الضريبة[٣] :

تتضح إجراءات تحصيل ضريبة أرباح الشركات من خلال نص المادة الخامسة عشرة والتي وردت كما يلي : « على كل شركة خاضعة لهذا النظام أن تقدم بياناً

---

(١) انظر : خالد الفريان : لماذا عدلت المملكة أنظمتها الاستثمارية ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٢) انظر : مجموعة أنظمة ضريبة الدخل ، وضريبة الطرق ، وفريضة الزكاة ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

(٣) انظر : مجموعة أنظمة ضريبة الدخل ، وضريبة الطرق ، وفريضة الزكاة ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

على الاستمارة الرسمية وأن تدفع قيمة المبلغ المبين فيه إلى الموظف المنتدب من قبل وزارة المالية لهذا الغرض ، ويجب تقديم البيان المذكور ودفع المبلغ المطلوب في/ قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة التي عُمِل البيان من أجلها.

في حالة عدم تقديم البيان ، ودفع المبلغ خلال خمسة أيام من المدة المحددة تضاف غرامة قدرها (١٠ ٪) من الضريبة إلى المبلغ المستحق ، وإذا تجاوزت مدة التأخير خمسة عشر يوماً تصبح الغرامة خمسة وعشرين بالمائة »[١] .

ب - الضريبة على الشركات المشتغلة بإنتاج البترول أو المواد الهيدروكربونية:

فُرضت ضريبة الشركات العاملة في مجال النفط ومشتقاته بموجب المادة الأولى من نظام ضريبة الدخل الإضافية والصادرة بالمرسوم رقم (٧٦٣٤) وتاريخ ١٦ / ٣ / ١٣٧٠ هـ وكان مقدارها (٥٠ ٪) من صافي دخل تشغيلها وهو كما أوردته المادة الثانية من نظام ضريبة الدخل الإضافية الواردات العمومية المذكورة في المادة الثالثة عشرة من نظام ضريبة دخل أرباح الشركات رقم (٣٣٢١) بعد طرح المبالغ المستحق حسمها والتي أوضحتها المادة الرابعة عشرة من نظام ضريبة دخل أرباح الشركات السابق ذكره[٢] .

وقد زيدت نسبة الضريبة إلى (٥٥ ٪) بالمرسوم رقم (٢٢٥١٩) بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٣٩٠ هـ .

ثم زيدت إلى (٦٥ ٪) بالمرسوم رقم (٦٥) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٣٩٤ هـ ثم وصلت الزيادة إلى (٨٥ ٪)[٣] .

واعتبرت المادة الرابعة السنة الضريبية هي المدة الحسابية المتبعة في مسك سجلات الشركة[٤] .

---

(١) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل ، وضريبة الطرق ، وفريضة الزكاة ، مصدر سابق ، ص ٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٧ .

(٤) المصدر السابق ، ص ٢٨ .

كما طُبقت المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩)[١] من نظام ضريبة الدخل رقم (٣٣٢١) لسنة ١٣٧٠ هـ .

إضافة إلى أن النظام الحالي قد راعى حال الشركات التي حققت خسائر في سنوات معينة وذلك من خلال ترحيل الخسائر إلى السنوات التالية أو القادمة فيما يخص الضرائب فقد كانت تفرض ضريبة الدخل على الأرباح التي تحقق عقب سنوات الخسائر كتصفية عن تلك السنوات ، مما لا يسمح للمشروع باسترداد الخسائر أولاً ثم دفع الضريبة عن القدر اللازم .

أي أنه لم يكن هناك استنزال لخسائر الأعوام السابقة من أرباح سنة التقدير[٢] .

غير أنه بسماح النظام لترحيل الخسائر إلى الأعوام التالية ستتمكن المشروعات الاستثمارية من تعويض تلك الخسائر والتصفية من خلال الفائض .

- المعاملة التفضيلية للمستثمرين من الدول الإسلامية :

يحاول الباحث هنا أن يجيب على تساؤل وهو لماذا لا تكون هناك معاملة تفضيلية فيما يتعلق بالضرائب للمستثمرين من الدول الإسلامية ؟!

ففي منح الدول الإسلامية فيما بين بعضها البعض لمستثمريها شروطاً أفضل زيادة رصيد الاستثمارات الأجنبية من قبل مستثمرين مسلمين بتحفيزهم عن طريق خفض نسب الضرائب بالنسبة لهم مما يؤدي إلى توسيع دائرة التعامل الاقتصادي والتبادل التجاري بين الدول الإسلامية .

كما أنه قبل ذلك تحقيقاً لما دعا إليه المولى عز وجل ونبيه الكريم ﷺ من التعاون والصلة فيما بين المسلمين .

---

(١) انظر : مجموعة ضريبة الدخل وضريبة الطرق وفريضة الزكاة ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

(٢) محمد حسين إسماعيل : النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للبحوث ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، [د . ط] ، سنة ١٤١٥ هـ ، ص ٨٢ .

يقول تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[١] .

ويقول عز وجل : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ ﴾[٢] .

ويقول ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[٣] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا »[٤] .

لاسيما أنها توجيهات ينبغي على المسلمين امتثالها والالتزام بطاعتها يقول تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾[٥] .

ومنطلق هذه المعاملة التفضيلية ، قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ ﴾[٦] ، يقول ابن كثير في تفسيره : « أي يتناصرون ويتعاضدون »[٧] ، ومن موجبات النصرة والتعاضد مراعاة الولي لوليه وتقديمه على غيره ممن هو دونه .

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٢) سورة الحجرات ، الآية (١٠) .

(٣) رواه مسلم ، مصدر سابق ، باب تراحم المؤمنين ، ح / ٢٥٨٦ ، ٤ / ١٩٩٩ .

(٤) رواه مسلم ، مصدر سابق ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، ح / ٢٥٦٤ ، ٤ / ١٩٨٦ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية (٣٦) .

(٦) سورة التوبة ، الآية (٧١) .

(٧) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، طبعة سنة ١٤١٢ هـ ، ٢ / ٤٥٠ .

ومنطلقها كذلك ما أخططه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يتعلق بنظام العشور .

قال أبو يوسف في كتاب الخراج : « حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، قال : سمعت أبي يذكر ، قال : سمعت زياد بن جرير ، قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى على العشور أنا ، قال : فأمرني أن لا أفتش أحداً ، وما مر علي من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ، ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً ، وممن لا ذمة له العشر ، وقال وأمرني أن أغلظ على نصارى بني تغلب وقال : إنهم قوم من العرب وليسوا بأهل كتاب ، فلعلهم يسلمون .. »[١] .

فكما يتضح أن هناك معاملةً تفضيلية لتجار المسلمين بأن لا يؤخذ منهم إلا درهم من كل أربعين وليس من دون الأربعين شيء باعتبار أنها زكاة ، أما أهل الذمة فيؤخذ منهم من كل عشرين ، درهماً ، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم .

أي : (٢,٥ ٪) من المسلمين إذا بلغت تجارتهم (٤٠) درهم .

(٥ ٪) من أهل الذمة باعتبار أن لهم عهداً وذمة من كل (٢٠) درهم .

(١٠ ٪) ممن لا ذمة له وهو العشر المقدر كمعاملة مثلية لما يؤخذ من تجار المسلمين عندما يمرون بدار الحرب .

فالدعوة إلى التكامل وزيادة النشاط الاقتصادي بين الدول الإسلامية ليس مجرد أماني ودعوات نظرية بل ينبغي أن تكون حقيقة تعززها خطوات ودعائم لتحقيق هذا الهدف ، والمعاملة التفضيلية الضريبية أولى هذه الخطوات وأهمها .

فما الذي يمنع من أن تتبادل الدول الإسلامية فيما بينها هذه المعاملة التفضيلية في الوقت الذي نرى فيه دولاً إسلامية تمنح دولاً غير إسلامية شروطاً ومعاملة تفوق ما تمنحه للدول الإسلامية الأخرى[٢] ؟!

---

(١) أبو يوسف : الخراج ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ .

(٢) عبد الرحمن يسري : الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ .

وليس كون المعاملة التفضيلية التي انتهجها خليفة رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العشور أو (الرسوم الجمركية) بلغة الضرائب اليوم ، أنه لا يمكن تطبيقها في الأنواع الأخرى من الضرائب ، فالمقصود ليس المحاكاة بقدر ما هو ترسم للمنهج واقتداء بالطريقة .

فما المانع من أن تكون هناك معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي المسلم فيما يتعلق بضريبة أرباح الشركات ؟

والباحث يرى أن هذا مما يعزز ويقوي من الرابطة الإسلامية بين الدول الإسلامية كما يسهم في زيادة تدفق الاستثمارات الإسلامية مما يحقق الهدف الأسمى ألا وهو وحدة وتكامل العالم الإسلامي .

وفي هذا السياق فإن الباحث قد لاحظ أن المنظم السعودي فرق بين المستثمر السعودي والمستثمر غير السعودي من الدول الإسلامية من حيث جباية الزكاة و لم يستثن سوى مستثمري دولة الكويت ، والبحرين ، وقطر[1] وعاملهم في جباية الزكاة كمعاملة السعودي .

حيث جاءت المادة الثانية من نظام فريضة الزكاة بما يلي : « تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة السمحاء »[2] .

أما غير السعودي عدا الكويتي ، والبحريني ، والقطري ، فلا يؤخذ منهم سوى ضريبة الدخل سابقاً ، وضريبة أرباح الشركات كما نصت عليه المادة الأولى من نظام ضريبة الدخل .

وحيث إن المنظم السعودي جعل استيفاء الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما نصت عليه المادة السابقة ، فإن من أحكام الشريعة الإسلامية أن يتم تحصيل الزكاة من كافة المسلمين المقيمين داخل أراضي الدولة . وقد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية حاثين على ذلك .

---

(١) انظر في هذا الخصوص الأوامر الملكية (١٠٣٢٦) لعام ١٣٧٦ هـ ، ص ٥٦١ ، والأمر (٨٠٠) لعام ١٣٧٦ هـ ، والأمر (٤٨٩٩) لعام ١٣٧٧ هـ ، ص ٥٦٢ من مجموعة أنظمة ضريبة الدخل ، وضريبة الطرق ، وفريضة الزكاة ، مصدر سابق .

(٢) مجموعة أنظمة ضريبة الدخل ، وضريبة الطرق ، وفريضة الزكاة ، مصدر سابق ، ص ٨١ .

فهي قبل ذلك واجبة في حق الفرد ، يقول تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[١] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ ﴾[٢] .

وقال تعالى : ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِۖ ﴾[٣] .

أما باعتبار وجوب تحصيل الدولة لها من كافة رعاياها فكتاب الله عز وجل وسنة نبيه المصطفى ﷺ وهدي خلفاءه زاخر بالأدلة على ذلك .

يقول تعالى : ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقۡبَلُ ٱلتَّوۡبَةَ عَنۡ عِبَادِهِۦ وَيَأۡخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٤]، والذي عليه أكثر المفسرين والفقهاء أن المقصود بالصدقة هنا الزكاة.

وفي ذكر أحكام هذه الآية يقول الإمام الشافعي رحمه الله : « أن كل مالك تام الملك ، من حُر له مال فيه الزكاة »[٥] فدل على أن مقصود الصدقة في الآية هي الزكاة .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٤٣) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١١٠) .

(٣) سورة النور ، الآية (٣٧) .

(٤) سورة التوبة ، الآية (١٠٣ - ١٠٤) .

(٥) الإمام عبد الله بن إدريس الشافعي : أحكام القرآن ، دار الكتب العربية ، بيروت ، [د . ط] ، ١ / ١٠٣ .

وقال الإمام الفخر الرازي رحمه الله في تفسير الآية : « أن هذه الآية كلام مبتدأ ، والمقصود منها إيجاب أخذ الزكاة من الأغنياء ، وعليه أكثر الفقهاء إذ استدلوا بهذه الآية في إيجاب الزكوات »[١] .

ويقول تبارك وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٢] .

وفي هذه الآية يقول النبي ﷺ : « هي لي ولأصحابي »[٣] ، ويقول عمر بن عبد العزيز : « إنها ليست على الوالي بل على الوالي والمولى عليه »[٤] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »[٥] .

وفيه أن من واجب الإمام أن يقاتل مانعي الزكاة .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

---

(١) الإمام الفخر الرازي : التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، الطبعة الثانية ، ٣ / ١٨ .

(٢) سورة الحج ، الآية (٤١) .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ٣ / ٢٧٧ .

(٤) المصدر السابق ، ٣ / ٢٧٧ .

(٥) أبو داود سليمان السجستاني : سنن أبي داود ، مصدر سابق ، باب الزكاة ، الحديث رقم (١٥٥٦) ، الجزء الثاني ، ص ١٩٨ .

- ورواه النسائي في سننه في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة ، دار الفكر ، بيروت ، الجزء الخامس ، [د . ط] ، سنة ١٣٩٨ هـ ، ص ١٤ .

- ورواه الشوكاني في نيل الأوطار ، الجزء الثالث ، مكتبة دار التراث ، ص ١٢١ .

فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب »[١] .

يدلنا الحديث الشريف على أمرين :

الأول - أن للإمام أن يجعل له عمالاً أو مراسيل لجباية الزكاة من كل مسلم دونما استثناء على نطاق الدولة الإسلامية .

الثاني - أن الإمام هو الذي يأخذ الزكاة بنفسه أو من ينوب عنه بمعنى أن عليه مسؤولية التحصيل .

يقول ابن حجر رحمه الله عند شرحه لقوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم » والذي نقله الشوكاني في نيل الأوطار : « استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه .. »[٢] .

وكان ﷺ يرسل ويبعث الجباة لتحصيل الزكاة .

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله عند الحديث عن قيامه ﷺ بما يليه من الأعمال أو توليته لعماله ومبعوثيه : « ... ويبعث السعاة على الأموال الزكوية ، فيأخذونها ممن هي عليه ، ويدفعونها إلى مستحقيها ... »[٣] .

---

(١) رواه النسائي في سننه ، الجزء الخامس ، ص ٢ وما بعدها ، مصدر سابق .

- ورواه ابن ماجه في سننه ، مكتبة المعارف ، الرياض ، كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة، ح/ ١٤٥٤ ، ٢ / ٩٥ .

- ورواه الترمذي في صحيحه ، في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، مصدر سابق ، ٣ / ١١٦ .

- ورواه أبو داود في سننه ، مصدر سابق ، ح / ١٥٨٤ ، ٢ / ٢٤٢ .

(٢) محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ٣ / ١١٥ .

(٣) ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٤ .

وسار خلفاؤه الراشدون على نهجه وطريقته ﷺ في الاهتمام بتحصيل الزكاة والأمر بها واعتبارها ركناً ركيناً من أركان الإسلام الأصيلة .

فقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة ، فعن أبي هريرة قال : « لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر ابن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل » فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه .. »[1] .

ثم إن الزكاة ركن من أركان الإسلام لا ينبغي التفريط فيها أو وضع استثناءات في طريق تحصيلها من كل مسلم يقيم في الدولة الإسلامية المسؤولة عنها وهي في الوقت نفسه مسؤولية الدولة التي ائتمنها المولى عز وجل على دينه يقول ابن القيم عندما تكلم عن أصحاب الولايات : « ... فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ﴾[2] ، وتحت قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3] »[4] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة حديث رقم ١٥٥٦ ، مصدر سابق ، ٢ / ١٩٨ .

- ورواه النسائي في سننه في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة ، مصدر سابق ، ٥ / ١٤ .

- ورواه الشوكاني في نيل الأوطار ، في كتاب الزكاة ، باب الحث عليها والتشديد في منعها ، مصدر سابق ، ٣ / ١١٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية (٥٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

(٤) ابن القيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ - ٢٧٣ .

وباعتبار أن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية قائم على الشريعة الإسلامية كما أوردت ذلك المادة السابعة من نظام الحكم والصادر بالمرسوم رقم (أ / ٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ ، حيث نصت على ما يلي : « يستمد الحكم في المملكة سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة »[١] .

وبناءً على المادة الحادية والعشرين من النظام نفسه والتي تنص على أحد المبادئ الاقتصادية للدولة وهو : « تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية »[٢] دون تحديد من المنظم لمن تؤخذ منهم الزكاة .

فإن الباحث يرى أن تعدل المادة الثانية من نظام فريضة الزكاة الصادر بالمرسوم رقم (٧ / ٢ / ٢٨ / ٨٦٣٤) وتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٣٧٠ هـ ، وليتم بمقتضاها تحصيل الزكاة من المستثمرين المسلمين سعوديين كانوا أم غير سعوديين .

ويكون تحصيلها عن الجزء المتبقي بعد استقطاع الضريبة ، وتفادياً لزيادة العبء على المستثمر المسلم يرى الباحث كذلك أن تخفض الضريبة ولعل المقترح السابق بخصوص المعاملة التفضيلية نوع من التخفيف .

والمثال التالي يوضح كيفية حساب الضريبة والزكاة بناءً على المقترح السابق :

مستثمر من إحدى الدول الإسلامية برأس مال (٥٠٠٠,٠٠٠) ريال بلغت أرباحه (١٠٠٠,٠٠٠) ريال فتكون الضريبة على هذا المبلغ على النحو التالي :

(٢٥ ٪) = ٢٥٠٠٠ عن (١٠٠٠٠٠) ريال .

(٣٥ ٪) = ١٤٠٠٠٠ عن (٤٠٠٠٠٠) ريال .

(٤٠ ٪) = ٢٠٠٠٠٠ عن (٥٠٠٠٠٠) ريال .

---

(١) سلمان عبد اللطيف الشايقي : الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية ، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص ٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦ .

فيكون إجمالي الضريبة = (٣٦٥٠٠٠) ريال .

وتقدر الزكاة على النحو التالي :

بعد تنحية مبلغ الضريبة المقدر بـ(٣٦٥٠٠٠) فإن رأس المال مضافاً إليه الأرباح المتبقية هو (٥٦٣٥٠٠٠) ريال ويزكي عن هذا المبلغ[1] .

---

(١) أما بحساب الضريبة بحد أعلى (٣٠ ٪) المقررة مبدئياً من قبل النظام فسيكون على النحو التالي :

(١٥ ٪) = ١٥٠٠٠ عن (١٠٠٠٠٠) الأولى كنسبة مقترحة .

(٢٠ ٪) = ٨٠٠٠٠ عن (٤٠٠٠٠٠) الأولى .

(٢٥ ٪) = ١٢٥٠٠٠ عن (٥٠٠٠٠٠) الثانية .

(٣٠ ٪) =

فيكون إجمالي الضريبة عن السنة : (٢٢٠٠٠٠) .

وتقدر الزكاة على النحو التالي : بعد تنحية مبلغ الضريبة وهو : (٢٢٠٠٠٠) ريال فإن رأس المال مضافاً إليه الأرباح المتبقية هو : (٥٧٨٠٠٠) ريال .

ثانياً - الإعفاءات الجمركية :

- مفهوم الرسوم الجمركية :

هي مقدار ما تفرضه الحكومة من ضريبة غير مباشرة على البضائع المصدرة أو المستوردة من الخارج[١] بما لها من حق السيادة[٢] .

وما يطبق في الواقع التجاري الدولي من الرسوم الجمركية هو ما يتعلق بالرسوم على الواردات إما بهدف الحماية ، أو تحقيق موارد مالية سيأتي ذكرها .

أما الرسوم على الصادرات فغير معمول بها أو قلما توجد لأن معظم الدول تسعى إلى تشجيع زيادة صادراتها ولا تستخدم هذه الرسوم إلا في حالة احتكار الدولة لإنتاج وتصدير سلعة معينة[٣] وكان الطلب عليها في الخارج غير مرن .

- أنواع الرسوم الجمركية[٤] :

تنقسم الرسوم الجمركية إلى ثلاثة أقسام هي :

١ - رسوم نوعية : وهي المبالغ المفروضة على نوع السلعة ، أي مبلغ معين لكل وحدة معينة ، أي على أساس الوزن ، أو العدد ، أو الحجم .

٢ - رسوم رقمية : وهي مبالغ مفروضة على شكل نسبة من قيمة السلعة .

٣ - الرسوم المختلطة : وهي الرسوم التي تتضمن كلا النوعين السابقين .

- أهمية الرسوم الجمركية للدولة :

تعتبر الرسوم الجمركية من الضرائب ذات الخصائص الخاصة في غاياتها ، وأهدافها ، وطريقة فرضها ، وتحصيلها .

---

(١) حسين عمر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

(٢) حسين عواضه : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٢٣.

(٣) محمد عجميه : الاقتصاد الدولي ، دار الجامعات المصرية ، مصر [د . ط] ، سنة ١٩٧٨ م، ص ١٦٣ .

(٤) انظر : عبد الكريم بركات ، عوف الكفراوي ، الاقتصاد المالي والإسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، [د . ط] ، سنة ١٩٨٤ م ، ص ١٩١ .

فهي من الضرائب الغير مباشرة ، حيث يتوفر فيها إمكانية نقل العبء إلى الغير ، وهناك من الحكومات من التزم اللفظ الصريح للرسوم الجمركية في قوانينها كمصر ، عندما اعتمدت لفظ (الضرائب الجمركية) بدلاً من الرسوم الجمركية ، وذلك في قانون الجمارك الصادر في العام ١٩٦٣ م[١] .

والرسوم الجمركية من أداة من أدوات سياسة الحماية التجارية الهامة والتي تلعب دوراً بارزاً في تحقيق العديد من الأهداف ، والغايات ؛ ومن الأهداف المتعارف عليها في جميع الكتابات التي تعرضت لهذا الموضوع :

١ - الهدف المالي (أو الوظيفة الإيرادية) :

فالرسوم الجمركية مصدر دخل للدولة لا يُستهان به ، فقد شكلت لمصر في فترة الخمسينات ما نسبته (٤٠ ٪)[٢] من إيرادات الدولة . كما كانت نسبة الإيرادات الجمركية في لبنان في الستينات (٢٦ ٪ - ٣٣ ٪) من إيرادات الدولة الكلية[٣] ، غير أن هذا الهدف لم يعد من الأولويات التي تركز عليها الدول عند الاهتمام بزيادة إيراداتها والسبب في ذلك يعود للدور الاقتصادي الذي تقوم به الرسوم الجمركية .

٢ - الهدف الاقتصادي :

لم تعد الغاية الرئيسية من فرض الرسوم الجمركية زيادة الإيرادات أو توفير فائض في خزينة الدولة من خلال الرسوم الجمركية ، وإنما توفير الحماية للصناعة الوطنية والنهوض بها وهي تخطو خطواتها الأولى فالغرض الذي من أجله تفرض الرسوم الجمركية اليوم هو تشجيع تلك الصناعة وحمايتها من المنافسة الأجنبية غير المتكافئة .

---

(١) حسين عواضه : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٢٣ .

(٢) محمد عجميه : الاقتصاد الدولي ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ .

(٣) حسين عواضه : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٣٠ .

فعندما تفرض الدولة رسوماً جمركية على سلعة معينة مستوردة سيقل الطلب إذا كان الطلب مرن عليها لارتفاع سعرها وبالتالي نجد أن الإيرادات من رسوم تلك السلعة ستقل[١] مما يبرهن على أن الهدف الرئيسي الآن أصبح اقتصادياً بشكل كبير .

ويمكن أن يضاف إلى هذين الهدفين هدف ثالث يتمثل في الغاية الدينية ، والاجتماعية ، فيمكن أن تستخدم الرسوم الجمركية في منع سلعة محرمة أو الإقلال من السلع الكمالية التي قد تؤدي إلى مفهوم الإسراف الذي نهى الله عنه ورسوله ﷺ .

قال تعالى.: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾[٢] .

- الرسوم الجمركية في المملكة العربية السعودية :

صدر أول نظام جمركي في المملكة بالمرسوم رقم (٤٢٥) وتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٧٢ هـ ، وتكون من (٦٥) مادة اشتملت على تعريفات لبعض المصطلحات النظامية ، وتنظيم المرور للسفن ، والطائرات والمركبات ، والإعفاءات من إجراءات الكشف ، ورسوم الواردات ، والصادرات ، كما أوضحت الشروط التي في ضوءها تمنح الإعفاءات لغير ما ذكر في الإعفاء الأساسي ، كما بينت مواد النظام تنظيم الممنوعات ، والمهربات[٣] .

– أهداف الرسوم الجمركية في المملكة العربية السعودية :

كان الهدف الرئيسي من فرض الرسوم الجمركية تدعيم إيرادات الدولة ، غير أن ارتفاع دخل الدولة من النفط دعى إلى توجيه سياسة الرسوم إلى الهدف الحمائي[٤] .

---

(١) انظر : حسين عواضه : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٢٦ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية (٣١) .

(٣) انظر : مديرية الجمارك العامة : نظام الجمارك واللائحة التنفيذية الصادرة برقم (٤٢٥) في ٥ / ٣ / ١٣٧٢ هـ ، مطبعة الحكومة ، الرياض ، سنة ١٣٩١ هـ .

(٤) مركز الأبحاث والتنمية الصناعية : دليل الاستثمار الصناعي في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٣٩٨ هـ ، الرياض ، ص ١١١ .

فقد جاء في الفقرة (ح) من المبـاديء الرئيسية للتنمية الصناعية والـتي أعلنتـها الحكومة في العام ١٣٩٤ هـ ما نصه : « فرض ضرائب جمركية على المنتجات الأجنبية المنافسة لحماية المنتجات المحلية »[١] ، مما يشير إلى أن غرض الرسوم الجمركية بالمملكة هو اقتصادي بالدرجة الأولى ، أي بهدف تشجيع وحماية الصناعة المحلية والنهوض بها ولتنافس غيرها من الصناعات العالمية ، كما أن الرسوم الجمركية كإجراء حمائي ليـس مستمراً وإنما هو مؤقت بمدة زمنية تبلغ خمس سنوات يتم بعدها إلغاء تلـك الرسـوم ، ويترك للصناعة حماية نفسها عن طريق رفع كفاءة الإنتاج كما أوضحت ذلك الفقـرة (ي) من المباديء السابقة[٢] .

ومما يبرهن على مصداقية هذه السياسة الصناعية للمملكة التزامها بـالمعدل الأمثـل للإيرادات الجمركية والمطبق في الـدول المتقدمـة ؛ ففـي تلـك الـدول لا تمثـل الرسـوم الجمركية سوى جزء قليـل مـن إيراداتـها بشـكل عـام ، حيـث لا تتجـاوز الإيـرادات الجمركية في أغلب الحالات (٥ ٪) من إيرادات الدولة عموماً[٣] .

وهو ما يقارب معدل إيرادات الرسوم الجمركية في المملكة العربية السعودية للعام ١٩٩٨ م ، حيـث كـانت نسبة دخـل الدولـة مـن الرسـوم (٥,١ ٪) فقـد بلغـت إيرادات الرسوم الجمركية في تلك الفترة (٩) مليـار و (٩٣) مليـون ريـال[٤] ، في حين جاءت إيرادات الدولة الإجمالية (١٧٨٠٠٠) مليون ريال[٥] .

- الإعفاءات الجمركية بالمملكة :

بينت المادتان الرابعة والخامسة من نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسـوم رقـم (٥٠) وتـاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٣٨١ هـ السـلع الـتي تتمتـع بالإعفـاء الجمركي .

---

(١) الدار السعودية للاستشارات : الاستثمار في الصناعة السعودية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٧هـ، ص ٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) حسين عواضه : المالية العامة ، مرجع سابق ، ص ٧٢٦ .

(٤) انظر : مصلحة الجمارك مركز المعلومات : التقرير السنوي لمصلحة الجمارك لعام ١٩٩٨ م ، ص ٨٣ .

(٥) انظر : تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٢١ هـ ، ص ٤٠٤ .

فقد جاء في المادة الرابعة ما يلي : « تعفى من الرسوم الجمركية الآلات ، والأدوات والأجهزة ، وقطع غيارها المستوردة ، للمؤسسات الصناعية الجديدة ولتوسيع المؤسسات الصناعية القائمة حالياً ولتعبئة الإنتاج .. »[١] .

وورد في المادة الخامسة ما نصه : « تعفى من الرسوم الجمركية المواد الخام الأولية والنصف مصنوعة وأكياس وعلب واسطوانات التعبئة اللازمة للمؤسسات بشرط ألا يكون لها مثيل قائم وكاف بالمملكة »[٢] .

فقد تم التركيز في الإعفاء على ما ينهض بالتصنيع ويدعم تقدمه وتطوره في الدولة من الآلات والمواد الخام وما يتعلق بالصناعة تشجيعاً من الدولة في هذا المجال ، مما يسهم في تحقيق أرباح للمستثمر نتيجة لتخفيض تكاليف الإنتاج ، إضافة إلى زيادة قدرة المنتج المحلي على المنافسة في الأسواق المحلية والخارجية[٣] .

وتصل الرسوم الجمركية في المملكة كحد أدنى إلى (٥ ٪) بعد أن كانت (١٢ ٪) بناءً على قرار مجلس الوزراء والمنعقد في ٥ / ٣ / ١٤٢٢ هـ[٤] ، بناءً على ما اتخذه المجلس الاقتصادي الأعلى في جلسته المنعقدة يوم الأحد ٤/ ٣/ ١٤٢٢هـ[٥]، ولاشك أن قرار تخفيض الرسوم الجمركية إلى (٥ ٪) سيكون دافعاً وحافزاً مهماً في جذب الاستثمارات الأجنبية .

وهناك سلع معفاة من الرسوم ، فإضافة إلى الآلات والمعدات اللازمة للمصانع المرخص لها ، هناك سلع أخرى معفاة من الرسوم الجمركية ، وتشمل[٦] :

---

(١) انظر : نظام حماية تشجيع الصناعات الوطنية الصادر بالمرسوم رقم (٥٠) في ٢٣ / ١٢ / ١٣٨١ هـ ، ص ٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، ص ٧ .

(٣) الدار السعودية للاستشارات : دليل الاستثمار الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(٤) جريدة عكاظ : العدد ١٢٦٩٤ ، الثلاثاء ٦ / ٣ / ١٤٢٢ هـ ، ص ٣ .

(٥) جريدة الوطن : العدد ٢٤١ ، الاثنين ٥ / ٣ / ١٤٢٢ هـ ، ص ١ .

(٦) انظر : الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، الاستثمار في الصناعة السعودية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

- المنتجات الغذائية .

- الكتب العلمية ، والقواميس ، والفهارس ، والصحف ، والمنشورات الدورية .

- الذهب والفضة والبلاتين .

- المعدات الحربية .

- المواد اللازمة للمستشفيات .

وعلاوة على الإعفاء الجمركي للواردات ، منحت الدولة حوافز جمركية للصادرات اشتملت على ما يلي[١] :

- تخفيض أجور الموانيء بنسبة (٥٠ ٪) على جميع الصادرات الوطنية .

- إعفاء البضائع المصدرة من عوائد الأرضية لمدة عشرة أيام بعد دخول البضائع.

- منح الخطوط السعودية أسعار تشجيعية لشحن الصادرات من المنتجات الصناعية حددت بريال ونصف للكيلو في الشرق الأوسط وريالين للدول الأوروبية .

كما قامت المملكة بتوقيع العديد من الاتفاقيات التجارية لإزالة ، أو تخفيض المعوقات أمام الصادرات والتي منها[٢] :

- الاتفاقية الموحدة لدول الخليج للتعاون الاقتصادي .

- الاتفاقيات التجارية الثنائية مع بعض الدول العربية .

- اشتراكها في المفاوضات المتعلقة بتحرير قوائم السلع المنتجة في العالم العربي من القيود والرسوم الجمركية .

ويتولى وزير الصناعة والكهرباء منح الإعفاء الجمركي بناءً على توصية الجهات الفنية المختصة بالوزارة .

---

(١) انظر : دليل الاستثمار الصناعي في دول مجلس التعاون الخليجي ، ص ٨١ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٨١ - ٨٢ .

ويشترط للحصول على الإعفاء الجمركي ما يلي[١] :

- تقديم كافة البيانات المتعلقة بالمشروع إلى وزارة الصناعة والكهرباء .

- الالتزام باستخدام الأجهزة ، والمعدات ، والمواد المعفاة ، المرخص لها في الغرض الصناعي الذي تم من أجله الإعفاء .

- توظيف العمال والفنيين السعوديين[٢] .

فجميع تلك الإعفاءات والحوافز الجمركية والتي يتمتع بها المستثمر الوطني يستطيع المستثمر الأجنبي أن يتمتع بها وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي الحالي ، والتي تنص على تمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بمزايا وحوافز وضمانات الاستثمار التي يتمتع بها المشروع الوطني ، والتي من ضمنها الإعفاءات الجمركية المتاحة[٣] .

اتفاقيات المناطق الحرة بين المملكة وبعض الدول الإسلامية :

مفهوم المناطق الحرة :

تعرف المناطق الحرة بأنها : « جزء من إقليم الدولة يسمح فيه باستيراد البضائع الأجنبية وممارسة الأعمال التجارية والصناعية في ظل إعفاء من الرسوم الجمركية والضرائبية المقررة داخل الدولة »[٤] .

---

(١) انظر : الدار الخليجية للاستشارات : ملامح الاقتصاد الصناعي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

(٢) أشارت الدراسة في الفصل الثاني من هذا الباب إلى أن التوظيف يجب أن يكون تدريجياً وفق سياسة تدريبية وتأهيلية منسقة ، انظر ص ١٣٨ من هذه الدراسة .

(٣) انظر : الهيئة العامة للاستثمار ، نظام الاستثمار الأجنبي واللائحة التنفيذية ، مصدر سابق، ص ١٨-١٩ .

(٤) مركز البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بجدة ندوة : أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية في مشروعات مشتركة بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ١١٣ .

أي أن هذه المناطق تهتم بإزالة القيود المفروضة على التجارة بمختلف أشكالها سواءً رسوم جمركية أو قيود كمية .

ويعد هذا التنظيم أحد صور التكامل الاقتصادي ، ففيه تلغى التعريفات الجمركية والقيود التجارية بشكل تدريجي بين الدول .

وتأخذ المناطق الحرة نوعين أو شكلين من حيث عضويتها فمنها ما يكون خاصاً بدول معينة تتفق فيما بين بعضها البعض في تكوين منطقة تجارية حرة من خلال معاهدة تنص على إزالة كافة القيود المتعارف عليها تجارياً بين الدول كما هو الحال في منطقة التجارة الأوروبية الحرة .

أو أن تكون منطقة حرة عامة أو ما يطلق عليها منطقة حرة مفتوحة ، كالمنطقة الحرة في شانون ، والمنطقة الحرة في سنغافورة ، والمنطقة الحرة في جبل علي بدبي بالإمارات العربية المتحدة[1] .

---

(١) تقع المنطقة الحرة بشانون على الشاطيء الغربي لإيرلندا وساعد على نهوضها وجود مطارها الرئيسي الذي افتتح في العام ١٩٤٥ م ، وقد أنشأت هذه المنطقة في العام ١٩٥٩ م ، وقدمت من الإعفاءات والميزات ما جعلها رائدة المناطق الحرة في العالم .

- تقع المنطقة الحرة بسنغافورة في جنوب شرق آسيا وقد أنشأت للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، يساعدها في ذلك توفر العديد من العوامل كالموارد الطبيعية ، والأيدي العاملة الرخيصة ، وتشمل هذه المنطقة في نشاطها التجارة والصناعة .

- تقع منطقة جبل علي الحرة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وكان الهدف من إنشائها تنويع مصادر الدخل وعدم الاعتماد على مصدر واحد وهو النفط ، وتقدم المنطقة الإعفاءات والإمتيازات المتعددة كإمكانية تملك الأجانب للمشروعات بنسبة ١٠٠ ٪ ، والإعفاء من الضرائب لمدة ١٥ سنة والإعفاء من ضرائب الدخل ، والحوافز الصناعية الأخرى ، وتعتبر تجربة منطقة جبل علي الحرة نموذجاً بالإمكان تطبيقه على جميع دول الخليج العربية لتشابه الظروف تقريباً .

انظر : الغرفة التجارية بجدة ، مركز البحوث : أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية بالمملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٢٢ وما بعدها .

اتفاقيات المناطق الحرة :

تعتبر المناطق الحرة فرصة سانحة للدول الإسلامية للتعاون والتكامل الاقتصادي فيما بينها بعقد اتفاقيات تزيل كافة العوائق والحواجز التجارية .

وقد أوضحت اتفاقية الجات في مادتها الرابعة والعشرين إمكانية تخفيض التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى على أساس تفضيلي بموجب ترتيبات إقليمية ، وليس ضرورياً أن تطبق هذه الإعفاءات على بلدان أخرى .

فقد جاء في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة والعشرين من مواد إتفاقية الجات : « أن مثل هذه الترتيبات قد تأتي في شكل اتحادات جمركية أو مناطق حرة ، وتتم المتاجرة فيها بين البلدان الأعضاء على أساس الإعفاء من الرسوم في حين تبقى المتاجرة مع البلدان الأخرى خاضعة لمعدلات التعريفة للبلد الأكثر رعاية »[١] .

فهي تؤيد قيام تجمعات إقليمية ذات إجراءات جمركية معينة كقيام المناطق الحرة . تتعامل فيها الدول الأعضاء في ضوء المعاهدة الجمركية التي اتفق عليها فيما بينها وليس شرطاً أن تعامل الدول الأخرى بهذه المعاهدة أو الإتفاقية .

وقد حرصت المملكة العربية السعودية على إزالة كافة الحواجز التي تعيق سير التجارة بينها وبين الدول العربية والإسلامية .

فعلى المستوى الدولي العربي والإسلامي ، وقعت المملكة إتفاقية إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في العام ١٩٩٧ م ، والتي تنص على التحرير الكامل لكافة السلع حيث حدد ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ م موعداً لذلك[٢] .

كما وقعت اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية[٣] .

---

(١) انظر : أمانة الكومنولث : دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

(٢) انظر : الدار السعودية للاستشارات : دليل الاستثمار الصناعي ، مرجع سابق ، ص ٢١٥ .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

وعلى المستوى الثنائي أبرمت المملكة عدداً من الاتفاقيات مع بعض الدول العربية والإسلامية ، كالأردن ، وتونس ، والمغرب ، ومصر ، واليمن ، وسوريا[١] .

وهذا الإجراء هو ما يفترض أن يكون بين الدول الإسلامية ومما يعزز الوحدة والتعاون التي بهما يمكن مواجهة التكتلات العالمية بشتى أنواعها .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٢١٦ وما بعدها .

ثالثاً - منح القروض الميسرة :

كفلت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار للمستثمر الأجنبي منح القروض الميسرة ، وذلك ضمن المزايا والحوافز المقدمة له[١] ويأتي ذلك انطلاقاً من اهتمام الحكومة بتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشروعات ذات النفع العام للاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الشاملة .

وتحقيقاً لهذه الغاية أنشئت العديد من جهات الاقراض المسؤولة عند تقديم القروض الحكومية والمتخصصة في مختلف قطاعات الاقتصاد .

ويعتبر صندوق التنمية الصناعية السعودي من أهم وأبرز هذه المؤسسات باعتباره جهة تتعلق بقطاع حيوي وهام ألا وهو القطاع الصناعي .

كما أن السبب الذي يدعو إلى التركيز على دراسة هذا الصندوق ، تصريح المجلس الاقتصادي الأعلى عن قيام صندوق التنمية الصناعية السعودي دون غيره من المؤسسات الإقراضية الحكومية الأخرى بالإقراض للمشروعات الأجنبية .

- نشأة صندوق التنمية الصناعية السعودي :

أنشىء صندوق التنمية الصناعية السعودي بالمرسوم رقم (م / ٣) بتاريخ ٢٦ / ٢ / ١٣٩٤ هـ وصدر النظام الخاص به بنفس القرار .

وقد حدد نظام الصندوق في مادته الأولى أغراضه وأهدافه على النحو التالي[٢] :

١ - تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية الجديدة التي تؤسس بالمملكة .

٢ - تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية الخاصة القائمة لغرض توسعة نشاطها واستبدال معداتها وإدخال الأساليب العصرية عليها .

---

(١) انظر : اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي ، ص ١٩ .

(٢) انظر : نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض ، ١٣٩٤هـ ، ص ٧ .

٣ - تقديم المشورة الاقتصادية أو الفنية أو الإدارية للمنشآت الصناعية في المملكة عندما يكون ذلك ضرورياً أو ممكناً .

وقد اتبعت المملكة في مجال القروض القرض الحسن الذي دعى إليه الله تبارك وتعالى لما فيه من تفريج للكرب ومنفعة للمقترض ، يقول تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[١] .

وهو سبب للمغفرة ، يقول تعالى : ﴿ إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾[٢] ، وهي الصورة المثلى لتحقيق هدف التنمية الاقتصادية دونما ترتب أعباء على المقترض أي المستثمر أو المستهلك .

كما أنها انتهجت النهج الشرعي عندما قدمت القروض بدون فوائد سوى رسوم إدارية يتقاضاها الصندوق مقابل المصروفات المعتمدة لممارسة الصندوق لنشاطه[٣] إلتزاماً بتعاليم الشريعة في تحريم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ ﴾[٤] .

وعن جابر رضي الله عنه ، قال : « لعن رسول ﷺ آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء »[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٤٥) .

(٢) سورة التغابن ، الآية (١٧) .

(٣) نصت المادة التاسعة من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودية في هذا الشأن على ما يلي : « يتقاضى الصندوق رسوماً مناسبة مقابل المصروفات التي يتكبدها في سبيل ممارسة نشاطه حسبما يقرر مجلس إدارته » .

انظر : نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي ، مرجع سابق ، ص ٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٧٥) .

(٥) رواه مسلم ، مصدر سابق ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ح / ١٥٩٨ ، ٣ / ١٣١٩ .

- آثار منح القروض[١] :

بلغت قيمة القروض التي منحها صندوق التنمية الصناعية السعودي حتى العام ١٩٩٨ م (٣٥ مليار و ٦٨ مليون) ريال ، وشكلت من مصروفات الدولة لتلك الفترة ما نسبته (١٧,٨ ٪)[٢] وهي نسبة تدل على الاهتمام المتزايد بالقطاع الصناعي الذي يشكل أهمية نسبية للمملكة نظراً للظروف البيئية والمناخية وتأثيرها

---

(١) تتمثل إجراءات منح القرض من صندوق التنمية الصناعي السعودي فيما يلي :

١ - التأكد من توفر الترخيص الصناعي ، ودراسة الجدوى .

٢ - مقابلة أحد رؤساء فرق الإقراض بإدارة المشاريع بالصندوق لمراجعة المعلومات المقدمة .

٣ - تسجيل الطلب ويُعطى المتقدم رقماً للمراجعة .

٤ - تحليل طلب الإقراض ودراسته من قبل المتخصصين والمستشارين .

٥ - ترفع اللجنة المعينة تقريراً تقييمياً للمشروع لمجلس الإدارة .

٦ - إخطار المستثمر مقدم الطلب بالقرار النهائي ، وتوضيح أسباب الرفض إن وجد .

- المستندات اللازمة عند تقديم طلب القرض من الصندوق وتشمل :

١ - نسخة من طلب قرض الصندوق .

٢ - نسخة من الترخيص الصناعي .

٣ - دراسة جدوى للمشروع .

٤ - نسخة من السجل التجاري .

٥ - نسخة من عقد إيجار الأرض في المدينة الصناعية ، أو صورة ملكية الأرض .

٦ - تعبئة نموذج " قائمة الممتلكات الخاصة " .

٧ - ثلاثة عروض أسعار مفصلة لشراء المكائن والمعدات .

٨ - خرائط ومخططات هندسية لمباني المصنع .

٩ - ثلاثة عروض من مصادر مختلفة للمواد الخام والتعبئة .

١٠ - ثلاثة عروض لتنفيذ مبنى المصنع .

١١ - إرفاق صورة من إتفاقية مع طرف آخر لإقامة المصنع أو تشغيله إن وجد .

١٢ - إرفاق ميزانيات مالية مدققة للمشروع لفترة الثلاث سنوات الماضية بالنسبة للمشروعات المراد توسعتها .

انظر : صندوق التنمية الصناعية السعودية ، دليل الحصول على القروض ، لعام ١٤١٧ هـ ، ص ٢ وما بعدها .

(٢) التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية لعام ١٩٩٨ م ، ص ٣٥ .

على القطاع الزراعي ، إضافة إلى كون القطاع الصناعي من القطاعات ذات الأثر الكبير في الناتج المحلي كما أنه يعطي الاقتصاد الوطني دفعة قوية نحو النمو ، ونتيجة لهذا الدعم فقد بلغ عدد المشاريع الصناعية الجديدة الممولة من صندوق التنمية الصناعية السعودي خلال العام ١٩٩٨ م (١٦٣٦) [١] مشروعاً صناعياً ، حيث أسهم الصندوق في بعضها بما نسبته (٥٠ ٪) من تكلفتها . مع فترة سماح لمدة عامين من بدء الإنتاج وفترة استحقاق من ٥ - ١٠ سنوات[٢] وهذه المشروعات ما بين مشروعات صناعية استهلاكية ومنتجات كيماوية ، واسمنت ، ومنتجات هندسية كالماكينات والآلات والمعدات الكهربائية ، ومعدات النقل[٣] .

وقيام هذه المشروعات ساهم في توفير العديد من فرص العمل للأيدي العاملة المحلية علاوة على استغلال الموارد المتوفرة محلياً .

وتشجيعاً لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، وافق المجلس الاقتصادي الأعلى بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٠ م على قيام صندوق التنمية الصناعية السعودي بإقراض المشاريع الصناعية المملوكة بالكامل للمستثمرين الأجانب[٤] .

ولاشك أن هذا القرار من الحوافز المهمة وذات الأثر الكبير في قرار المستثمر الأجنبي بالاستثمار في المملكة .

غير أن الباحث يرى أن يُقتصر في منح هذه القروض للمشروعات المشتركة بين المستثمر السعودي والأجنبي ، وذلك للأسباب التالية :

---

(١) انظر : التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودية لعام ١٩٩٨ م ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٢) انظر : الدار السعودية للخدمات الاستشارية : الاستثمار في الصناعة السعودية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
منار علي مصطفى : حوافز الصناعة الخليجية في إطار إتفاقية الجات ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٧٨ ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ١٢ .

(٣) انظر : التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودية لعام ١٩٩٨ م ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

(٤) انظر : المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل : التقرير الاقتصادي للمركز ، يناير ٢٠٠٠ م ، مرجع سابق ، ص ٤ .

١ - عند إقراض المشروع الكامل الملكية للأجنبي لن يكون هناك منافع بقدر منفعة جذبه فقط ، وهناك من الحوافز والضمانات ما يكفل ذلك ، والتي من أهمها ما يبحث عنه المستثمر الأجنبي وهو الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي ، وهو ما يتوفر بالمملكة ولله الحمد .

٢ - تقدير أي نفقة يجب أن يكون في ضوء معايير معينة ، ومن أهمها معيار المنفعة سواء أكانت منفعة مادية أو معنوية وهو حق مشروع لمن ينفق ، فالدولة عندما تقدم القروض فهي تهدف إلى غايات معينة من أهمها تنمية الموارد بنوعيها الطبيعية والبشرية .

٣ - ليس هناك ما يضمن تقديم المستثمر الأجنبي المالك لكامل الملكية للمشروع منافع تتمثل في الأسعار أو الالتزام بتوظيف نسبة معينة من الأيدي العاملة المحلية .

٤ - في تقديم القروض للمشروعات المشتركة فوائد ومزايا عديدة من أهمها :

- حافز قوي يدفع المستثمر الأجنبي لمشاركة المستثمر المحلي ، وبلاشك فإن في مشاركة المستثمر المحلي للأجنبي فائدة في نقل التقنية والخبرة الفنية والإدارية ، وهو ما يعتبر من الأهداف الهامة والغايات الكبيرة للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي .

- يمكن وللاستفادة من منح القروض وضع برنامج توظيفي للأيدي الوطنية ، وذلك من خلال مقترح يتم في ضوءه تعيين سعوديين ذوي كفاءة وتدريبهم وتأهيلهم ليصبحوا قادرين على المنافسة في مجال العمل .

- يمكن أن يُستفاد من منح القروض للمشروعات المشتركة في وضع مستويات تدرجية لنسب الإقراض حسب نسبة التوظيف للأيدي العاملة المحلية ، ومستوى تدريبهم من خلال مراكز تدريب ملحقة بالمشروع تكون أيضاً معياراً لنسبة الإقراض ، بحيث ترتفع نسبة الإقراض للمشروع ذي النسبة الأكبر في الأيدي العاملة المحلية ، ومدى وجود مركز للتدريب والتأهيل .

- في منح القروض للمشروعات المشتركة مساهمة في تقليل تكاليف الإنتاج مما يساعد في إنخفاض الأسعار ، وبالتالي تحقيق ربحية للمشروع .

٥ - بتحديد السقف الأدنى لرأس المال المستثمر في كل قطاع كما بينته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للنظام ، لن يحتاج المشروع الأجنبي إلى قرض ، لأنه لن يمنح ترخيص في حالة دخوله بأقل من الحد المسموح به ، أما إذا جاء بالحد المسموح أو أعلى منه فإنه لن يحتاج إلى هذا القرض فيجب أن يُحول إلى المشروعات المشتركة ، ذات العائد الاجتماعي والاقتصادي المرتفع ولتوجه الموارد المالية المدخرة الوجهة الصحيحة .

ويتساءل الباحث هنا عن وضع المؤسسات الإقراضية الأخرى كصندوق التنمية الزراعي السعودي ، هل يمكنه أن يقدم قروضاً فيما يتعلق بالمشروعات الزراعية الكبرى ؟!

وفي حالة ما إذا كان يقدم قروضاً فيجب أن تكون لمشروعات مشتركة وليست لمشروعات مملوكة بالكامل لأجانب ، للأسباب الواردة سابقاً .

المبحث الرابع

الضمانات القضائية

تمهيد :

لم يغفل نظام الاستثمار الأجنبي الحالي في خضم مسؤولياته وتعدد مواده الجانب القضائي أو حقوق التظلم من قبل المستثمر الأجنبي مما يعد تأكيداً وتعزيزاً للنهج الإسلامي المتبع في الدولة وما ينص عليه نظام الحكم بها مستندها في ذلك كتاب الله وسنة رسوله المصطفى ﷺ .

يقول تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[1] .

ويقول تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[2] .

فالشريعة الإسلامية تحث على العدل وتجنب الظلم تحقيقاً للكرامة الإنسانية التي أقرها المشرع عز وجل للخلق .

كما حثت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام على القسط ولزوم العدل من الراعي للرعية وحذرت من الظلم وعاقبته .

---

(١) سورة النحل ، الآية (٩٠) .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٨) .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما الإمام جُنة يُقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر ، وإن يأمر بغيره كان عليه منه »[١] .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »[٢] .

وأخذ النظام بهذه التوجيهات يعد حسنة تضاف إلى حسناته الأخرى ، فإعطاء هذه الضمانة للمستثمر الأجنبي تشكل إضافة لعوامل جذب الاستثمارات الأجنبية فإطلاع المستثمر الأجنبي على هذه الضمانة يؤكد له ضمان حقوقه والمحافظة عليها ، ثم إنها أي هذه الضمانة قبل ذلك تبيان لسماحة وعدالة الشريعة الإسلامية والتي تكفل العدل والمساواة بين مواطني الدولة ورعاياها من غيرهم مما يعتبر في حد ذاته أسلوباً دعوياً للتقرب من هذا الدين من غير معتنقيه ومحاولة التعرف عليه وهو ما يعتبره الباحث أحد أهم دوافع جذب الاستثمار الأجنبي أو ما ينبغي أن يكون أحد أهم العوامل الدافعة لجذب التدفقات الاستثمارية في أي بلد إسلامي .

وسيتعرض هذا المبحث للضمانات القضائية التي كفلها النظام للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في الأمور التالية :

أولاً – حق المستثمر الأجنبي في التظلم .

ثانياً – المدة الزمنية المتاحة لإزالة المخالفات قبل إيقاع العقوبة .

ثالثاً – لجنة تسوية الخلافات .

---

(١) رواه البخاري ، مصدر سابق ، باب السمع والطاعة للإمام ، ح / ٢٧٩٧ ، ٣ / ١٠٨٠ .
– ورواه مسلم ، في باب الإمام جُنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، ح / ١٨٤١ ، ٣ / ١٤٧١ .

(٢) رواه مسلم ، مصدر سابق ، باب تحريم الظلم ، ح / ٢٥٧٨ ، ٤ / ١٩٩٦ .

أولاً - حق المستثمر الأجنبي في التظلم :

اختصت المادة الثانية عشرة من النظام ببيان الجزاءات التي تطال المستثمر الأجنبي عند مخالفته لأحكام نظام الاستثمار الأجنبي ، ثم أوضحت أنه يجوز للمستثمر الأجنبي أن يتقدم بشكوى أو اعتراض على ما صدر بحقه من عقوبات لدى الجهة المخولة بذلك وهي ديوان المظالم .

فقد ورد في الفقرة رقم (٤) من المادة الثانية عشرة من النظام ما نصه : « يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه »[١] أي وفقاً لنظام ديوان المظالم .

وقد عقبت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار في مادتها الثالثة والعشرين في هذا الشأن ما يلي : « يتولى المركز[٢] إبلاغ صاحب المنشأة المخالفة بقرار الهيئة الصادر تجاه المخالفة وذلك بموجب خطاب بالبريد المسجل بحيث يعتبر تاريخ التوقيع باستلام الخطاب المسجل أو الامتناع عن استلامه بمنزلة تاريخ إبلاغه بالقرار ويحق للمنشأة المخالفة التي يرفض مجلس الإدارة إعتراضها على قرار العقوبة التظلم لدى ديوان المظالم من هذا القرار »[٣] .

ولقد كان التظلم إلى ديوان المظالم دون سواه باعتباره الجهة التي آل إليها فض المنازعات والإشكاليات والقضايا التجارية بموجب النظام .

فقد كان ينظر في المنازعات والخلافات التجارية الناشئة بين التجار فيما كان يُعرف بمجلس التجار والذي أنشيء في العام ١٣٤٥ هـ ومؤلف من رئيس وستة[٤] أعضاء .

---

(١) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) يُقصد بالمركز كما بينته اللائحة التنفيذية للنظام : مركز الخدمة الشاملة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من تنظيم الهيئة ، وللإطلاع على نص هذه المادة ومهام مركز الخدمة الشاملة . انظر : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٦ ، الملحق رقم (١) .

(٤) سعود سعد آل دريب : التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية ، في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، رسالة دكتوراه منشورة، [د.ت]، ص ٤٥٠ .

ثم صدر نظام المحكمة التجارية في العام ١٣٥٠ هـ وكان بمثابة أول عمل تنظيمي يختص بالحكم في المعاملات التجارية[١] .

وقد اختصت المحكمة التجارية بعدد من المهام والاختصات منها[٢] :

١ - تحديد نطاق القانون التجاري ، بإيراد ما يعتبر عملاً تجارياً ومن يعتبر تاجراً والفصل فيما يحدث من مشاكل ومنازعات بين التجار ناتجة عن أمور تجارية خالصة .

٢ - تنظيم الشركات التجارية ، والنظر في القضايا التي تنشأ وتقع بين الشركاء.

٣ - الاهتمام بمعالجة العقود التجارية كالمقاولات والصرافة ، والوكالة بالعمولة ، والنظر فيما يتولد عن هذه العقود من منازعات وخصومات .

٤ - معالجة أحكام التجارة البحرية .

٥ - وضع نظام لشهر الإفلاس موضحاً فيه آثاره من الناحيتين التجارية والجنائية.

وقد كان لقرارات المحكمة التجارية قوة الإمضاء وسرعة التنفيذ .

ثم أُسندت صلاحيات المحكمة التجارية إلى هيئة فض المنازعات التجارية في العام ١٣٨٤ هـ ، ومنها إلى هيئة حسم منازعات الشركات في العام ١٣٨٥ هـ بصدور نظام الشركات ، والذي كان الباب الرابع عشر منه خاصاً بهذه الهيئة ، ثم أُدمجتا في هيئة واحدة هي هيئة حسم المنازعات التجارية في العام ١٣٨٧ هـ ، ولم يكن يتم التصديق على قرارات هذه الهيئة إلا إذا كانت مطابقة لتعاليم الشريعة الإسلامية[٣].

---

(١) محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، الجزء الأول ، طبعة عام ١٤٠٢ هـ ، ص ١٩ .

(٢) سعود سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، مرجع سابق ، ص ٤٥١ .

- محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٣) سعود آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

وفي عام ١٤٠٨ هـ تحولت مهام البت في المنازعات والتي كانت تختص بها هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٧ هـ ، وإضافة إلى المنازعات التي كانت هيئة حسم المنازعات تتولاها أصبح الديوان ينظر كذلك في القضايا المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبة المنصوص عليها فيه مما يشير إلى أن ديوان المظالم أصبح علاوة على كونه جهة قضاء إداري مختصاً أيضاً بقضايا غير إدارية كالقضايا التجارية[١] .

وقد أنشيء ديوان المظالم بالمرسوم رقم (٧ / ١٣ / ٧٨٥٩) بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٣٧٤ هـ[٢] واعتبر هيئة قضائية إدارية مستقلة ترتبط بالملك مباشرة كما أوضحت ذلك المادة الأولى من نظام ديوان المظالم والصادر بالمرسوم رقم (م / ٥١) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ[٣] .

وحدد النظام اختصاصات الديوان في عدد من المهام ، فقد بينت المادة الثامنة منه هذه الاختصاصات والمتمثلة في ثمانية بنود والتي منها[٤] :

١ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .

٢ - دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة .

٣ - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

---

(١) الدار السعودية للخدمات الاستشارية : دليل الاستثمار الصناعي ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

(٢) حمدي عبد المنعم : ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٧٦ .

(٣) وزارة المالية والاقتصاد الوطني : نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية ، مطابع الحكومة الأمنية ، الرياض ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٧ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٨ .

وما دعى الدولة إلى إنشاء ديوان المظالم ما أوضحته المذكرة الإيضاحية المرفقة بنظام ديوان المظالم الصادر في العام ١٤٠٢ هـ السابق ذكره .

فقد جاء في الفقرة الثانية من هذه المذكرة ما نصه : « وإن المملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة إسلامية عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المغفور له الملك عبد العزيز بابه مفتوحاً لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتوه بمظالمهم وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلقة على دار الحكومة »[١] .

وجاء في الفقرة الثانية : « ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم ... »[٢] .

وعندما نأتي إلى مفهوم ولاية المظالم التي يقوم بوظيفتها ديوان المظالم نجد أنها كما بينها الماوردي : « قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة »[٣] .

فهي قضاء من نوع خاص يتولاه الحاكم[٤] أو من ينيبه من الأمراء أو الوزراء فسلطة والي أو قاضي المظالم تنفيذية وقضائية في نفس الوقت لشمول اختصاصاته[٥] فيما يتعلق بالجزء القضائي ولإنابة الحاكم له في النظر في الدعاوى .

---

(١) وزارة المالية والاقتصاد الوطني : نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢١ .

(٣) علي بن محمد الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، [د . ط] ، ص ٩٧ .

(٤) حمدي عبد المنعم : ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٥) عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ص ٢٩٩ .

وفي تحديد لمهام قاضي المظالم بشكل أدق نورد التعريف التالي لقاضي المظالم : « هو القاضي الذي ينظر فيما يعجز عنه القضاة ، فهو يقود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ويقوم بزجر المتنازعين بالهيبة ، فضلاً عما له من سلطات تفوق سلطة المحتسب وسلطة القاضي لأنه وجد في الشريعة لوقف تعدي ذوي الجاه والسلطان وكبح جماحهم والأخذ على أيديهم ورد المظالم وإنصاف المظلوم والنظر في كل حكم يعجز عنه القاضي .. »[١] .

وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ليس تنظيماً مبتدعاً بل هو اتباع لتشريع إسلامي عريق تتضح من خلاله رفعة الإسلام وعدالته وسمو مقاصده لما يحقق سعادة الإنسان وفلاحه في الدارين .

يقول عز من قائل : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[٢] .

فولاية المظالم نشأت منذ بزوغ فجر الإسلام وقد باشرها النبي ﷺ بنفسه وتبعه في ذلك خلفاؤه ومن جاء من بعدهم من ولاة المسلمين .

ففي حادثة السقيا التي وقعت بين الزبير بن العوام ورجل من الأنصار والتي باشرها النبي ﷺ دليل صادق على ذلك .

---

(١) عبد العزيز خليل بديوي : القضاء في الإسلام وحماية الحقوق ، دار الفكر العربي ، [د . ط] ، سنة ١٩٧٩ م ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٤٤) .

فقال ﷺ للزبير بن العوام : « اسق أنت يا زبير ثم الأنصاري » فقال الأنصاري : « إنه لابن عمتك يا رسول الله » فغضب ﷺ من قوله وقال : « يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين »[١] .

يقول الماوردي : « وإنما قال أجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه .. »[٢] .

وقضى الخليفة الفاروق بين مسلم ويهودي ، فرأى رضي الله عنه أن الحق لليهودي فقضى له ، فقال اليهودي : والله إن الملكين جبريل وميكائيل لمعك ، أحدهما عن يمينك ، والآخر عن شمالك ، وإنهما ليتكلمان بلسانك ، فعلاه بالدره قال ما يدريك ؟ لا أم لك ، قال : لأنهما مع كل قاض يقضي بالحق ، فإذا ترك الحق عرجا ووكلاه إلى شيطان الإنس والجن فقال عمر رضي الله عنه : إني لأحسبه كما قال[٣] .

وكان الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز يرد المظالم ويقسم في الناس[٤] .

وعاقب المنصور بعض كُتاب الدواوين لقيامهم بتزويرها وتغيير ما بها[٥] .

وقد أحسن النظام بإحالة المخالفات والمنازعات إلى ديوان المظالم دون سواه من الجهات الأخرى .

فالمنازعات الاستثمارية وما يترتب عليها من حقوق مالية أو إدارية تحتاج إلى سرعة البت فيها بما يتناسب مع طبيعة المصالح المحمية .

وأما القضاء العادي أو المحاكم الشرعية الأخرى فإن بها من الاختصاصات والقضايا الشيء الكثير الذي معه قد تأخذ قضايا ومسائل المنازعات التجارية وقتاً ليس بالقصير حتى يُبت فيها .

---

(١) علي بن محمد الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٩٧ .

(٣) محمد بن خلف بن حيان المشتهر (بوكيع) : أخبار القضاة ، عالم الكتب ، بيروت ، الجزء الأول ، [د . ط] ، ص ٤٥ .

(٤) يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف) : الخراج ، ص ١٧ .

(٥) علي بن محمد الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

أما ديوان المظالم باعتباره جهة قضائية إدارية يتسم بالمعرفة الشرعية علاوة على محدودية القضايا الواردة إليه ، وفي هذا اختصار للوقت مما يجعله مهيءٌ للفصل في تظلم المستثمر الأجنبي وغير الأجنبي .

والباحث ومواكبة لهذه التطورات يرى أن يُعدل نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم رقم (م / ٥١) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ لتتلاءم مواده وما أُنيط إلى ديوان المظالم من مهام جديدة تتعلق بالنظر في المنازعات التجارية وحسمها ، حيث أن قرار إسناد مهام هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم جاء عقب صدور نظام ديوان المظالم ولوائحه .

ثانياً - المدة الزمنية المتاحة لإزالة المخالفات قبل إيقاع العقوبة :

أورد النظام عـدداً مـن العقوبـات عنـد مخالفـة المسـتثمر الأجنبي لأحكـام النظـام ولائحته .

جاء في المادة الثانية عشرة من النظام :

« ١ - تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هـذا النظـام ولائحتـه لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة .

٢ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية :

- حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي .
- فرض غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي .
- إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي »[١] .

ثم عقبت اللائحة التنفيذية للنظام في هذا الخصوص بالمادة الحادية والعشرين والتي تنص على « تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابة عند مخالفته أحكام هذا النظـام ولائحتـه وشروط الـترخيص وتمنحـه فـترة زمنيـة مناسبة لإزالـة المخالفـة ، فـإن لم يقـم بذلـك فسيعاقب بأي من العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة من النظام »[٢] .

ومنح النظام للمشروع الأجنبي المخالف هذه الضمانة يتمشى وما يكفـل حقـوق المستثمر الأجنبي ، فهذه المدة الزمنية تعتبر فرصة لتعديل المخالفة وحتى لا يطاله تنفيـذ العقوبات ، كما أنه تفهم من واضعـي النظـام لمـا قـد يقـع مـن عـبء علـى المسـتثمر الأجنبي وبالتالي على الاقتصاد بشكل عام عند تطبيق العقوبات .

---

(١) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيـم الهيئـة العامـة للاسـتثمار ولوائحـهما التنفيذيـة ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٥ .

ثالثاً - لجنة تسوية الخلافات :

حرصاً من المنظم على تجنب الخلافات التي قد تنشأ وبذل المزيد من الجهود لحل تلك الخلافات ودياً فقد جاءت المادة الثالثة عشرة من النظام مراعية لذلك وناصة عليه .

حيث نصت تلك المادة على الآتي : « مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها :

١ - تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً وقدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

٢ - تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة »[١] .

فسواء كانت الخلافات بين جهة حكومية والمستثمر الأجنبي أو بين المستثمر الأجنبي وشركائه فإن النظام دعى إلى حل تلك الخلافات بشكل ودي ، ويُلجأ إلى الأنظمة في حالة تعذر الحل الودي .

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية للنظام كبقية المادة ١٣ من النظام على النحو التالي : المادة بالمادة الرابعة والعشرين والتي جاء فيها : « تنشيء الهيئة لجنة تسمى لجنة تسوية الخلافات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم مستشار قانوني ، تقوم بالعمل على تسوية الخلافات الناشئة بين الأطراف المشار إليهم في المادة الثالثة عشرة من النظام ودياً، ويحدد مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لعمل هذه اللجنة »[٢].

---

(١) الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٦ .

ففي سبيل تحقيق هدف حل الخلافات ودياً تنشىء الهيئة العامة للاستثمار باعتبارها الجهة المسؤولة عن الاستثمار وما يتعلق به ، لجنة تسمى لجنة تسوية الخلافات والتي يتضح من اسمها أن هدفها إزالة الخلافات بالطرق السلمية أو الودية بمعنى أدق وذلك للحيلولة دون الدخول في الإجراءات أو الجهات النظامية وذلك اختصاراً للوقت والوصول إلى حل يرضي كافة الأطراف وبأقل التكاليف .

والأنظمة التي يُحال إليها الخلاف إذا ما تعذر حله ودياً والتي نصت عليها المادة الثالثة عشرة يقصد بها الجهة المناط بها حل النزاع وهي كما مر بنا ديوان المظالم والذي أنيط به النظر والفصل في المنازعات والخلافات التجارية .

وهناك أيضاً نظام التحكيم والصادر بالمرسوم رقم (م / ٤٦) وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣ هـ .

ويُعرف التحكيم بأنه : « وسيلة من الوسائل التي بموجبها يفصل في المنازعات يختارها المتنازعون للفصل في النزاع الناشيء بينهم عن طريق طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين محكم أو محكمين ، للبت فيه دون اللجوء إلى الجهة المختصة أصلاً بالفصل في مثل هذا النوع من المنازعات ، وفي حالة اختيار أكثر من شخص يجب أن يكون عددهم وتراً »[١] .

فالتحكيم بذلك يختلف عن الطرق الودية والمتعارف عليها بالصلح في اختلافات جوهرية من أهمها أنه في التحكيم يتم اختيار المحكمين من خارج أطراف النزاع وباختيارهم ، أما الصلح فأطرافه هم المتنازعون بذاتهم بالإضافة إلى أنه ليس هناك إجراءات محددة لإتمام عملية الصلح[٢] .

---

(١) محمد ناصر البجاد : التحكيم في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، الرياض ، [د . ط] ، سنة ١٤٢٠ هـ ، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٢ .

وهذا ما أوضحته المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم حيث ورد بها : « لا يجوز أن يكون محكماً من كانت له مصلحة في النزاع ، ومن حكم عليه بحد أو تعزير في جرم مخل بالشرف ، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة أو حكم يشهر إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره »[١] .

وقد أجازت المادة الأولى من نظام التحكيم بالمملكة العربية السعودية الاتفاق على التحكيم في نزاع معين ، كما أجازت الاتفاق مسبقاً على التحكيم في أي نزاع ينشأ نتيجة تنفيذ عقد معين[٢] .

ويُقصد بالاتفاق على التحكيم : « عقد تلتقي فيه إرادة المتعاقدين (الخصوم) على إحالة النزاع الناشيء عن العقد المبرم بينهما أو أي نزاع قد ينشأ بخصوص هذا العقد ، على شخص أو أشخاص معينين (محكم أو محكمين) ، ليفصلوا في هذا النزاع دون اللجوء إلى القضاء المختص أصلاً بالفصل في هذا النزاع »[٣] .

والتحكيم على هذا له أصل في الشريعة الإسلامية ، يقول عز وجل في كتابه الكريم : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[٤] .

وبناءً على المادة الرابعة من نظام التحكيم السابقة فإن التحكيم لا يدخل ضمن الطرق الودية وعلى هذا فإن لجنة تسوية الخلافات والتي تنشئها الهيئة العامة للاستثمار لا تدخل طرفاً في الصلح كطريق ودي موكلة بأن تختار أو تعين محكماً أو محكمين لتسوية الخلاف الناشيء بين الحكومة والمستثمر الأجنبي أو بين المستثمر الأجنبي وشركائه .

---

(١) نظام التحكيم ولائحته التنفيذية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٣ هـ ، مصلحة مطابع الحكومة ، الرياض ، ص ٢١ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١١ .

(٣) محمد ناصر البجاد : التحكيم في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية (٣٥) .

الفصل الثالث

واقع وآثار الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية

المبحث الأول – واقع الاستثمار الأجنبي في المملكة .

المبحث الثاني – الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي في المملكة .

المبحث الثالث – عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية .

تمهيد :

يتناول هذا الفصل بيان واقع الاستثمار الأجنبي وآثاره الاقتصادية بالمملكة ، إضافة إلى معوقات نظام الاستثمار الأجنبي الحالي ، كما يتعرض لدوافع الاستثمار الأجنبي من وجهة نظر المستثمرين الأجانب .

وقد حصل الباحث على البيانات اللازمة من خلال الاحصاءات والتقارير التي تصدرها الجهات الرسمية ، إضافة إلى استبيان وزع على الشركات والمصانع الأجنبية ، أو المشاركة لمستثمرين وطنيين ؛ وذلك للتعرف على آراء أصحاب تلك المنشآت في عدد من المحاور ، والتي من أهمها واقع وآثار ودوافع الاستثمار الأجنبي ، ومعوقات النظام الحالي بالنسبة لهم .

وبداية يتم التعرف على واقع الاستثمار الأجنبي في المملكة ، ومن ثم بيان الآثار الاقتصادية له ، ثم يتم عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية .

المبحث الأول

واقع الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية

تمهيد :

كما سبقت الإشارة فإن اهتمام المملكة بجذب الاستثمارات الأجنبية بدأ منذ فترة طويلة ، غير أنه وبتتبع قيمة التدفقات السنوية نجد أنها لم تكن بالمؤملة أو المتوقعة .

ففي الوقت الذي زادت فيه الاستثمارات الأجنبية في دول كسنغافورة من (٥,٥) بليون دولار في العام ١٩٩٠ م إلى (٨٦,٣٣) بليون دولار في العام ١٩٩٧ م ، وارتفعت فيه في الصين من (٣,٤) بليون دولار في العام ١٩٩٠ م إلى (٤٤,٢) بليون دولار في العام ١٩٩٧ م[١] .

فإنها لم تتجاوز في المملكة (٢٥٧٥) مليون ريال في العام ١٩٩٧ م بزيادة تقدر بما نسبته (٣٨ ٪) عن العام ١٩٩٠ حيث كانت قيمة تدفقات الاستثمار الأجنبي في تلك الفترة (١٨٦٤) مليون ريال . مما يدلل على ضآلة حجم التدفقات للاستثمار الأجنبي المباشر الموجه للمملكة[٢] .

وعلى صعيد الدول المساهمة في الاستثمارات الأجنبية خلال العام ١٩٩٩ م تصدرت الولايات المتحدة الأمريكية القائمة بما نسبته (٤٦ ٪) ، تليها اليابان بما نسبته (١٢ ٪)[٣] .

وقد تركزت الاستثمارات الأجنبية في المملكة في قطاعي الصناعة ، والتجارة ، وهو ما ساعد في توفر البيانات والإحصاءات عن الاستثمار الأجنبي في هذين المجالين دون سواهما .

---

(١) المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل : التقرير الاقتصادي للمركز ، مرجع سابق ، ص ٩ .

(2) international Financial Statistics Year Book 1999 . P P : 798 - 799 .

(٣) المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل : التقرير الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ١١ .

أ - المجال الصناعي :

بلغ إجمالي المصانع العاملة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي نهاية العام ١٩٩٩ م (٤٦٨) مصنعاً شكلت ما نسبته (١٤,٣ ٪) من إجمالي المصانع العاملة بالمملكة بزيادة (٦٩) مصنعاً عن العام ١٩٩٨ م [١] حيث كانت (٣٩٩) مصنعاً وتمثل الزيادة ما نسبته (١٧,٣ ٪) .

كما بلغ إجمالي رؤوس أموالها (١٣٢ مليار و ٢ مليون) ريال ، مشكلةً ما نسبته (٥٦,٥ ٪) من اجمالي تمويل المصانع ، حيث بلغ إجمالي التمويل لمصانع القطاع الصناعي (٢٣٣٦٦٧,٧) مليون ريال .

وكان لقطاع الكيماويات والمنتجات البلاستيكية ما نسبته (٨٥,٦ ٪) من اجمالي تمويل هذه الاستثمارات بواقع (١٢٧) مصنعاً ، يليه صناعة المنتجات المعدنية والماكينات والمعدات بواقع (١٨٠) مصنعاً ، وبنسبة (٥ ٪) من اجمالي التمويل ، ثم صناعة مواد البناء ، والصيني ، والخزف ، والزجاج والمشروبات بنسبة (٢,٥ ٪) بواقع (٣٩) مصنعاً[٢] .

والرسم البياني التالي يوضح عدد المصانع العاملة بموجب نظام الاستثمار الأجنبي خلال الفترة من العام ١٩٩٥ م - ١٩٩٩ م :

---

(١) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٢١ هـ ، ص ٣٢٣ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٢٣ .

شكل رقم (٤)
عدد المصانع العاملة بنظام الاستثمار الأجنبي بالمملكة
من العام ١٩٩٥ م - ١٩٩٩ م[١]

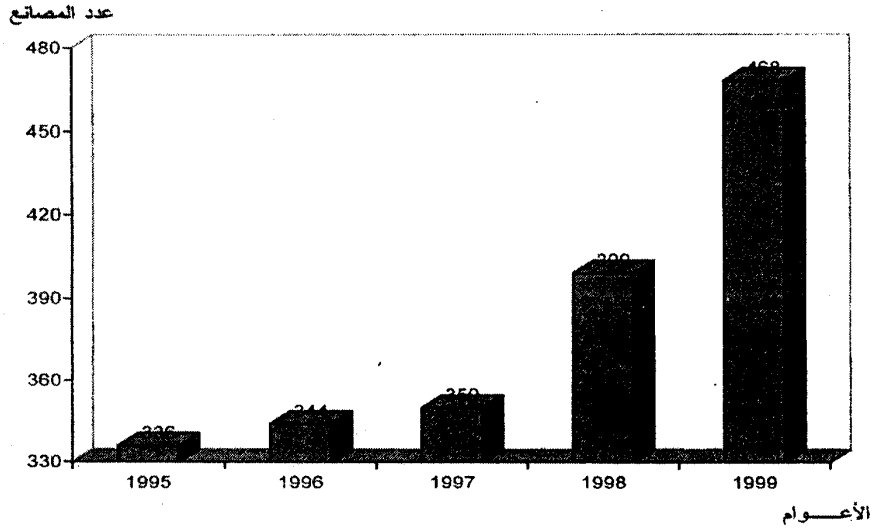

يبين الرسم البياني أن عدد المصانع العاملة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي أخذت في الزيادة من سنة لأخرى ، حيث بلغ متوسط هذه الزيادة خلال تلك الفترة (٣,٧٥ ٪) سنوياً ، وكما هو واضح فإن نسبة الزيادة ضئيلة ، ولكن من جانب آخر فإن متوسط نسبة المصانع الأجنبية إلى اجمالي المصانع العاملة بالمملكة حتى عام ١٩٩٩ م بلغت (١٤,٣ ٪)[٢] ، وهي نسبة لا بأس بها إذا ما نظرنا إلى نسبة تمويلها إلى تمويل المصانع العاملة بموجب نظام الاستثمار الأجنبي حتى عام ١٩٩٩ م تقارب (٥٦,٦ ٪) من إجمالي تمويل المصانع العاملة في المملكة تلك الفترة .

---

(١) مؤسسة النقد العربي السعودي : تقارير المؤسسة لسنوات مختلفة .

(٢) بلغ إجمالي المصانع العاملة بالمملكة حتى العام ١٩٩٩ م (٣٢٧٥) مصنعاً منها (٤٦٨) مصنع تعمل بموجب نظام رأس المال الأجنبي ومن جانب آخر فإن إجمالي تمويل تلك المصانع بلغ (٢٣٣٦٦٧,٧) ريال منها (١٣٢) مليار و (٢) مليون ريال إجمالي تمويل المصانع الأجنبية أو المشتركة .

- انظر : تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ٢٠٠٠ م ، ص ٢٢٣ .

وقد ترجع ضآلة عدد المصانع المرخص لها سنوياً إلى معوقات النظام السابق والتي تواجه المشروعات المشتركة أو الأجنبية[١] والتي تداركها النظام الحالي وأضاف إليها العديد من الحوافز بهدف جذب الاستثمارات كما مر معنا ، والتي يأمل المنظم منها تحقيق الأهداف وزيادة نسبة المصانع والمشروعات المرخص لها سنوياً .

ب - المجال التجاري :

بلغ اجمالي الشركات المرخص لها من قبل وزارة التجارة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي حتى العام ١٩٩٩ م حوالي (١٣٠٩) شركة بزيادة تبلغ نسبتها (٥,٢٢ ٪) عن العام ١٩٩٨ م ، حيث بلغت الشركات المرخص لها في العام ١٩٩٨ م حوالي (١٢٤٤) شركة .

كما بلغ رأس مال الشركات المرخص لها في العام ١٩٩٩ م حوالي (٣٠٢٦٨١٨٦) ريال ، وشكلت ما نسبته (١٧,٨٧ ٪) من إجمالي تمويل الشركات العاملة بالمملكة[٢] .

والجدول التالي يوضح عدد الشركات الأجنبية والمختلطة ونوعها ورأس مالها والمسجلة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي في المملكة خلال العامين ١٩٩٨ م و ١٩٩٩ م .

---

(١) وزارة التخطيط : خطة التنمية السابعة ١٤٢٠ - ١٤٢٤ هـ ، ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : وزارة التخطيط ، الكتاب الإحصائي السنوي لعامي ١٩٩٨ - ١٩٩٩ م .

جدول رقم (١٥)

بيان بنوع الشركات المسجلة بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي ، وعددها بالمليون ريال ورأس المال المستثمر بها خلال العامين ١٩٩٨ م و ١٩٩٩ م[١]

١٩٩٨ م			١٩٩٩ م		
نوع الشركة	العدد	رأس المال	نوع الشركة	العدد	رأس المال
توصية بسيطة :			توصية بسيطة :		
خليجية	١	٣٠٠	خليجية	١	٣٠٠
مختلطة	٨	٢١٩٤١	مختلطة	٨	٢١٩٤١
أجنبية	٢	١٥١٧٧	أجنبية	٢	١٥١٧٧
شركة توصية بالأسهم:			شركة توصية بالأسهم:		
خليجية	–	–	خليجية	–	–
مختلطة	–	–	مختلطة	–	–
أجنبية	–	–	أجنبية	–	–
تضامنية :			تضامنية :		
خليجية	١٧	١٢٩٥٧	خليجية	١٨	١٣٤٥٧
مختلطة	٢٢	٢٣٦٨٤	مختلطة	٢١	١٦٦٨٤
أجنبية	١	٥٠٠٠	أجنبية	١	٥٠٠٠
ذات مسؤولية محدودة :			ذات مسؤولية محدودة :		
خليجية	٨٤	٩٧٨٢٧٨	خليجية	٩٥	١٢٢٦٩٩٣
مختلطة	١٠٩١	٢٨٤٧١١٣٦	مختلطة	١١٤١	٢٨٨٧٧٨٧٨
أجنبية	١٨	٨٠١٥٦	أجنبية	٢٢	٩٠٧٥٦
مساهمة :			مساهمة :		
خليجية	–	–	خليجية	–	–
مختلطة	–	–	مختلطة	–	–
أجنبية	–	–	أجنبية	–	–
الإجمالي	١٢٤٤	٢٩٦٠٨٦٢٩	الإجمالي	١٣٠٩	٣٠٢٦٨١٨٦

(١) المصدر : - وزارة التخطيط ، الكتاب الإحصائي السنوي ، العدد الرابع والثلاثون ١٩٩٨ م ، ص ٣٩٣.

- وزارة التخطيط ، الكتاب الإحصائي السنوي ، العدد الخامس والثلاثون ١٩٩٩ م، ص ٤٠٥ .

وبملاحظة الجدول السابق نجد أن :

١ - عدد الشركات الأجنبية في العام ١٩٩٨ م كان (١٢٣) شركة وكانت نسبتها إلى الشركات العاملة حوالي (٩,٩ ٪) .

- وقد استحوذت الشركات المختلطة أو المشاركة لوطنيين على ما نسبته (٩٠,١٪) من الشركات المسجلة حيث كان عددها (١١٢١) شركة .

- أما من حيث الشكل القانوني فإن الشركات ذات المسؤولية المحدودة قد نالت نصيباً كبيراً من اجمالي الأشكال القانونية للشركات المسجلة حيث بلغت (١١٩٣) شركة وبنسبة (٩٥,٩ ٪) .

تليها التضامنية بواقع (٤٠) شركة ، وبنسبة (٣,٢ ٪) ثم شركات التوصية البسيطة بواقع (١١) شركة ، وبنسبة (٠,٩ ٪) .

٢ - بلغ عدد الشركات الأجنبية في العام ١٩٩٩ م (١٣٩) شركة بنسبة (١٠,٦ ٪) من اجمالي الشركات المسجلة .

- أما الشركات المختلطة فقد بلغت نسبتها من اجمالي الشركات المسجلة (٨٩,٤ ٪) بواقع (١١٧٠) شركة .

- ومن حيث الشكل القانوني فإن الشركات ذات المسؤلية المحدودة كان لها أيضاً النصيب الأوفر من اجمالي الأنواع القانونية الأخرى بنسبة (٩٦,٢ ٪) بواقع (١٢٥٨) شركة .

جاءت بعدها شركات التضامن بنسبة (٣,١ ٪) بواقع (٤٠) شركة تلتها شركات التوصية البسيطة بنسبة (٠,٨٥ ٪) بواقع (١١) شركة .

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي في المملكة

تمهيد :

الحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما يقولون - وحقيقة لا يمكن إدراك أو ملاحظة أهمية أو فائدة الاستثمار الأجنبي من عدمه سوى بالتعرف على آثاره في جوانب المجتمع الذي يستضيفه ومن أهم الجوانب التي يُتعرض لها عند الحديث عن الاستثمار الأجنبي (الناتج الاجمالي المحلي - الأيدي العاملة - الموارد الطبيعية)

وفيما يلي أثر الاستثمار الأجنبي على كل عامل من العوامل الثلاثة السابقة :

أولاً : الأثر على الناتج المحلي الإجمالي :

لبيان أثر الاستثمار الأجنبي على الناتج المحلي تم تقدير عدد من المتغيرات المكونة للناتج المحلي الإجمالي باستخدام برنامج TSP[1] وذلك لقياس أثر هذه المتغيرات على الناتج المحلي وقد تم إدخال المتغيرات التالية :

Y : الناتج المحلي الاجمالي .

i : الاستثمار الأجنبي المباشر .

Li : صافي الاستثمار المحلي : وهو عبارة عن (L - i)[2] .

O : الإنفاق الاستهلاكي .

E : صافي الصادرات .

---

(١) TSP (Tim Series Processor) أحد برامج الحاسب الآلي التي يتم من خلالها تقدير النماذج القياسية لبيان أثر متغير أو عدة متغيرات تسمى المتغيرات المستقلة ، على متغير آخر يسمى بالمتغير التابع ، عن طريق تحليل الانحدار بواسطة المربعات الصغرى والتي تستخدم لقياس معالم النموذج .
انظر : عبد المحمود محمد عبد الرحمن ، مقدمة في الاقتصاد القياسي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ط١ سنة ١٤١٧ هـ ، ص ٤١٥ .

(٢) L : هو عبارة عن الاستثمار المحلي الإجمالي ، انظر : ملحق تطبيقات الحاسب الآلي ، ملحق (٣) .

وقد اعتبر الناتج المحلي الإجمالي (Y) هو المتغير التابع المراد تفسيره ، واعتبرت المتغيرات الأخرى متغيرات تفسيرية أو مستقلة تؤدي دور التفسير التأثيري للعامل التابع .

وهذا النموذج يفترض أن للاستثمار الأجنبي تأثير على الناتج المحلي الاجمالي في المملكة العربية السعودية .

أي أن : الاستثمار الأجنبي دالة في الناتج الاجمالي للمملكة . وقد تم استخدام بيانات تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م) للمتغيرات (Y ، E ، O ، L) ، أما المتغير (I) فقد استخدمت بيانات التقرير الدولي للإحصاءات المالية لعام ١٩٩٩ م .

واعتمدت الفترة من ١٩٧٩ م - ١٩٩٨ م كفترة زمنية للدراسة . وقد تم صياغة معادلة النموذج على النحو التالي :

$$Y = b_0 + b_1 I + b_2 Li + b_3 o + b_4 E + Mi$$

وبتقدير النموذج ظهرت النتائج التالية :

$$Y = -8058 - 5.46i + 3.35Li + 0.64O + .36E$$

$$(571)\quad (2.24)\quad (.64)\quad (.11)\quad (.12)$$

$$R^2 = 90 \qquad DW = 1.63 \qquad F = 36$$

ومن النتائج التي ظهرت :

يتضح عدم وجود تأثير للاستثمارات الأجنبية على الناتج المحلي بالمملكة ؛ فكما هو مشاهد فمعلمة الاستثمار الأجنبي (I) سالبة ومعنوية وهذا يعني أن كل تدفق بمقدار مليون ريال أدى إلى انخفاض في الناتج الإجمالي المحلي بمقدار (٥,٤٦) مليون ريال .

ومن خلال اختبار السببية لجرانجر[١] ، تتضح مدى العلاقة بين الاستثمار الأجنبي والناتج المحلي الإجمالي .

Nu11 hypothesis :	F-statistic	Probability
Y is not Granger Caused by I	1.096655	0.3630
I is not Granger Caused by Y	2.973747	0.0864

وبالبحث عن F الجدولية عند درجات الحرية المبينة بالجدول التالي :

الفجوة	$ن^{٢}$ (درجة حرية البسط)	ن – ك (درجة حرية المقام)	F الجدولية
٢	٢	١٨	٣,٥٥

ومقارنتها بـ F المحسوبة يتضح أن الاستثمار الأجنبي لا يؤثر في الناتج المحلي الإجمالي .

---

(١) يستخدم اختبار جرانجر للتأكد من مدى وجود علاقة تغذية مرتدة أو تبادلية بين متغيرين (التابع والمستقل) .

ويتم التأكد من خلال مقارنة F المحسوبة بـ F الجدولية ، فإذا ظهرت F المحسوبة أكبر من F الجدولية نحكم بوجود علاقة تبادلية بين المتغيرين والعكس .

ولاستبعاد أثر الارتباط الذاتي الذي تعاني منه بيانات أي سلسلة زمنية فإنه يتم إدراج فجوة زمنية باعتبارها متغيرات تفسيرية أخرى ، ويُلاحظ أنه في مسألتنا السابقة أدرجنا فجوتين زمنيتين .

ويمكن إيجاد F المحسوبة من خلال القانون التالي : $F = \frac{Em - Er / n^2}{Er / (n - k)}$

حيث : n^2 : عدد الفجوات الزمنية في حالة المتغير التفسيري (i)

k : عدد المعلمات .

n – k : درجات الحرية للصيغة الجديدة بحساب الفجوة الزمنية .

– انظر : عبد القادر عطية ، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ؛ ١٩٩٨ م ، ص ٧٥٩ .

ويمكن أن تُعزى قيمة تأثير الاستثمار الأجنبي في الناتج المحلـي بالسـالب إلى عـدد من الأسباب أهمها أن معدلات الأرباح التي يحققها الاستثمار الأجنـبي المباشـر داخـل المملكة مرتفعة ، ومن ثـم يـترتب علـى الاسـتثمار الأجنبي تحويـلات أربـاح ورؤوس أموال مرتفعة إلى الخارج مما يعد تسرباً في النـاتج كمـا أنـه يعـزى إلى رؤوس الأمـوال الوطنية المستثمرة في الخارج ، مما أدى إلى ظهور النـاتج المحلـي بالسـالب ، وبالتـالي لم تكن الاستثمارات الأجنبية ذات فعاليـة فيمـا يتعلـق بتحقيـق ، أو المسـاهمة في زيـادة النمو الاقتصادي نتيجة لضآلة حجم تلك الاستثمارات ، وتوجيهها إلى قطاعات غـير ملائمة ، فخلال العشرين سنة الماضية لم يتجاوز معدل مساهمة الاستثمارات الأجنبية في الناتج المحلي الإجمالي ٢,٩ ٪ وهو ما نلاحظه من بيانات الجدول التالي :

جدول رقم (١٦)

نسبة الاستثمار الأجنبي إلى الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة (١٩٧٩ - ١٩٩٨) م بالمليون ريال :

السنة	الناتج الإجمالي المحلي*	الاستثمار الأجنبي المباشر**	نسبة الاستثمار الأجنبي إلى الناتج الإجمالي المحلي
١٩٧٩	٤٩٣٧١	١٢٧١-	٢,٥٧-
١٩٨٠	٥٣٢٨٢	٣١٩٢-	٥,٩-
١٩٨١	٥٤١٦٣	٦٤٩٨	١١,٩
١٩٨٢	٤٨٣٤٢	١١١٢٨	٢٣
١٩٨٣	٤٨٢٤٧	٤٩٤٤	١٠,٢٤
١٩٨٤	٤٧٢١٧	٤٨٥٠	١٠,٢٧
١٩٨٥	٤٥٣٢٢	٤٩١	١,٠٨
١٩٨٦	٤٧٨٢٤	٩٦٧	٢,٠٢
١٩٨٧	٤٧١٦٥	١١٧٥-	٢,٤٩-
١٩٨٨	٥٠٧٣٣	٣٢٨-	٠.٦٤-
١٩٨٩	٥٠٨٢٥	٦٥٤-	١,٢٨-
١٩٩٠	٥٦٢٤٣	١٨٦٤	٣,٣
١٩٩١	٦٠٩٦٢	١٦٠	٠,٢٦
١٩٩٢	٦٢٦٦٣	٧٩-	٠,١٢-
١٩٩٣	٦٢٢٦٤	١٣٦٩	٢,١٩
١٩٩٤	٦٢٥٨٤	٣٥٠	٠,٥٥
١٩٩٥	٦٢٨٧٧	١٨٧٧-	٢,٩-
١٩٩٦	٦٣٧٥٣	١١٢٩-	١,٧-
١٩٩٧	٦٥٤٥٧	٢٥٧٥	٣,٩
١٩٩٨	٦٦٤٨٦	٤٦٤٦	٦,٩

* المصدر : تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٢١ هـ ، مرجع سابق ، ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

** المصدر : INTERNATIONAL FINANCIL STATISTICS YEAR BOOK 1999 p.p : 798 - 799

إضافة إلى أنه في الفترة محل الدراسة كان نمو الناتج متذبذباً وغير مستقر مما أثر بالتالي في قوة جذب الاستثمارات الأجنبية ، والجدول التالي يصور معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال الفترة السابقة .

جدول رقم (١٧)

معدل نمو الناتج الإجمالي المحلي الحقيقي خلال الفترة من ١٣٩٩ - ١٤١٩ هـ

(١٩٧٩ - ١٩٩٩ م) **بالمليون ريال**

السنة	إجمالي الناتج المحلي	معدل نمو الناتج ٪
١٩٧٩	٤٩٣٧١	٩,١٩
١٩٨٠	٥٣٢٨٢	٧,٣٥
١٩٨١	٥٤١٦٣	١,٦٣
١٩٨٢	٤٨٣٤٢	٢
١٩٨٣	٤٨٢٤٧	٠,١٩
١٩٨٤	٤٧٢١٧	٢,١٨
١٩٨٥	٤٥٣٢٢	٤,١٨
١٩٨٦	٤٧٨٢٤	٥,٢٣
١٩٨٧	٤٧١٦٥	١,٣٩
١٩٨٨	٥٠٧٣٣	٧
١٩٨٩	٥٠٨٢٥	٠,١٩
١٩٩٠	٥٦٢٤٣	٩,٦٣
١٩٩١	٦٠٩٦٢	٧,٧٥
١٩٩٢	٦٢٦٦٣	٢,٧٢
١٩٩٣	٦٢٢٦٤	٠,٦٤
١٩٩٤	٦٢٥٨٤	٠,٥١
١٩٩٥	٦٢٨٧٧	٠,٤٧
١٩٩٦	٦٣٧٥٣	١,٣٨
١٩٩٧	٦٥٤٥٧	٢,٦١
١٩٩٨	٦٦٤٨٦	١,٥٥
١٩٩٩	٦٦٧٥٢	٠,٤

مصدر البيانات الخاصة بإجمالي الناتج الإجمالي المحلي : تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٢١ هـ ، مرجع سابق ص ٣٥٩ - ٣٦٠

ويمكن ملاحظة ذلك أيضاً وبصورة أوضح من خلال المنحنى التالي :

شكل (٥)

منحنى معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي للمملكة خلال الفترة

من العام ١٣٩٩ - ١٤١٩ هـ (١٩٧٩ - ١٩٩٩ م)

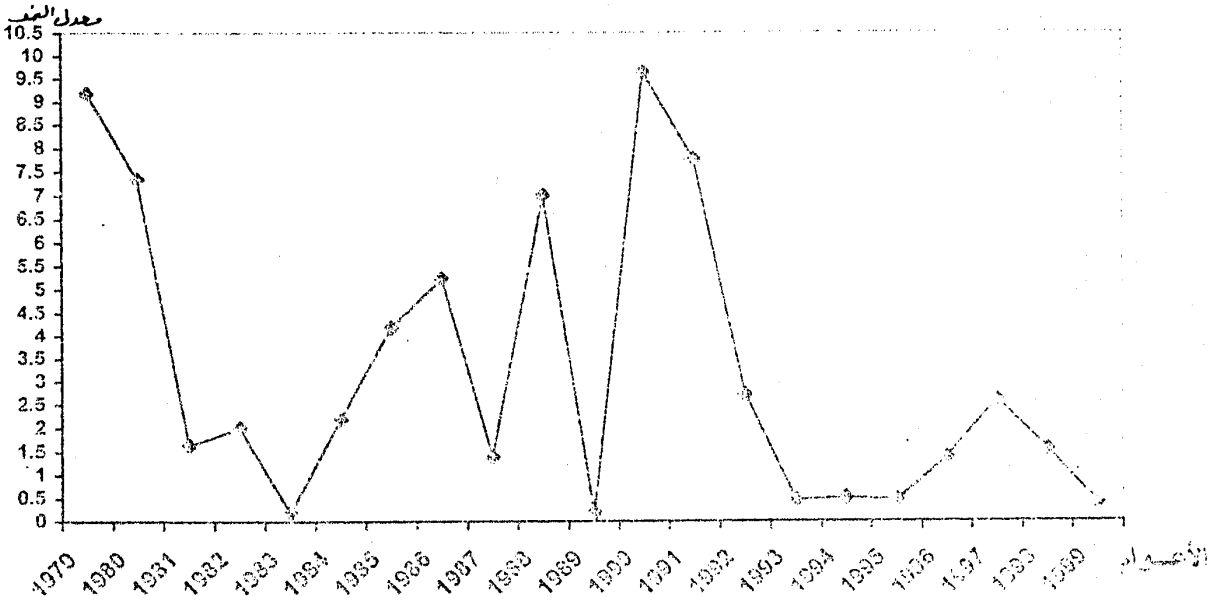

وبقي اعتماد نمو الناتج وانخفاضه على نمو القطاع النفطي وانخفاضه ، ففي حين كانت قيمة الاستثمارات الأجنبية في العام ١٩٩٦ م سالب (١,١٢٩) مليون ريال، ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي من (٠,٤٧ ٪) العام ١٩٩٥ م إلى (١,٣٨ ٪) وسبب هذا الارتفاع هو نمو القطاع النفطي بمعدل (٢,٠٦ ٪) عنه في العام ١٩٩٥ م حيث بلغ (٠,٢٧ ٪) فقط ، وعندما زادت التدفقات الاستثمارية المباشرة في العام ١٩٩٧ م إلى (٢٥٧٥) مليون ريال لم يرتفع معدل نمو الناتج الحقيقي بما يتناسب وتلك الزيادة الكبيرة فقد بلغ معدل نمو الناتج الحقيقي (٢,٦١ ٪) أي بزيادة حقيقية تبلغ (١,٢٣ ٪) عن العام ١٩٩٦ م ، ومرد ذلك إلى انخفاض معدل نمو القطاع النفطي إلى (١,٣٧ ٪) ، وفي الوقت الذي زادت فيه الاستثمارات الأجنبية في العام ١٩٩٨ م إلى (٤٦٤٦) مليون ريال انخفض معدل نمو الناتج الحقيقي إلى (١,٥٥٪) نتيجة لانخفاض معدل نمو القطاع النفطي إلى (٢,٠٨٪) .

مما يشير إلى الدور الضئيل الذي تلعبه الاستثمارات الأجنبية في زيادة نمو الناتج المحلي بالمملكة ، مما يلزم معه المحافظة على نمو ناتج محلي اجمالي مستقر وذلك بتوجيه

الاعتماد إلى القطاعات الغير نفطية وتدعيمها لتساهم وبشكل أكثر كفاءة في رفع معدل نمو الناتج وتتمثل إحدى الدعامات لذلك في استقطاب رؤوس الأموال الوطنية في الخارج للاستثمار داخل المملكة وذلك في محاولة لجذب الاستثمارات الأجنبية بشكل أكثر كثافة وتوجيهها إلى القطاعات الملائمة .

فمن خلال تتبع الباحث للتدفقات الاستثمارية من وإلى المملكة كنسبة من رأس المال الثابت لاحظ أن هناك علاقة عكسية بين خروج رؤوس الأموال المحلية وحجم الاستثمارات الأجنبية ، والجدول التالي يصور التدفقات الداخلة والخارجة في المملكة كنسبة مئوية من رأس المال الثابت .

جدول (١٨)

التدفقات الاستثمارية الداخلة والخارجة في المملكة كنسبة من رأس المال الثابت في الفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٨ م[١]

اتجاه التدفقات	١٩٨٨ - ١٩٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨
داخل	١,٩	١,٦	٧,٥-	٤,٧-	١١,١	١٦,٦
خارج	١	٠,٤	٠	٠,٧	٠,٧	١,٨

ففي الفترة من ١٩٨٨ - ١٩٩٣ ظلت نسبة التدفقات الداخلة والخارجة متقاربة مما انعكس أثره على التدفقات الأجنبية القادمة للمملكة خلال هذه الفترة فقد كانت تلك التدفقات في الأعوام ١٩٨٨ - ١٩٨٩ - ١٩٩٢ م بالسالب أي أن نصف سنوات تلك الفترة كانت تدفقاتها بالسالب .

---

(١) مصدر البيانات ورقة عمل مقدمة من منظمة الخليج للاستشارات الصناعية في مؤتمر الصناعيين الثامن لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الرياض ٢ - ٣ أكتوبر ٢٠٠١ ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٨٦ ، اكتوبر ٢٠٠١ ، ص ٧٨ .

وفي العام ١٩٩٦ م فاقت التدفقات الاستثمارية الخارجة من المملكة الداخلة إليها فقد بلغت (٠,٧ ٪) من رأس المال الثابت ويتضح تأثير ذلك في حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى المملكة فقد بلغت سالب (١,١٢٩) مليون ريال ومع انخفاض نسبة خروج رؤوس الأموال الوطنية خلال عامي ١٩٩٧ - ١٩٩٨ م ارتفع حجم التدفقات الاستثمارية إلى المملكة فقد بلغت خلال العامين السابقين (٢٥٧٥ و ٤٦٤٦) مليون ريال على التوالي .

مما يؤكد على أهمية الاستثمار المحلي ، وبقاء رأس المال الوطني داخل القطاعات الاستثمارية المحلية .

فقد سعت الاقتصاديات الآسيوية في بداية نموها إلى تقييد خروج رأس المال منها ، لكنها انتهجت في سبيل ذلك استراتيجية تقديم العوائد الكفيلة بالإبقاء على رأس المال من دون قيود مما ساهم وبشكل كبير في تحقيق نموها .

والواقع أن خروج رأس المال إلى الخارج لا يعد عقبة في حد ذاته أمام النمو ، غير أن خروجه مع وجود قطاعات محلية تحتاج إلى استثمار وتنمية يجعله مشكلة عندئذ .

ولسائل أن يتساءل عن سبب خروج رؤوس أموال المستثمرين السعوديين خارج بلادهم ؟! في الوقت الذي تقدم فيه الدولة العديد من الحوافز والمزايا التي تكفل لهم الربحية من جانب والاستقرار بشتى أنواعه من جانب آخر .

فالتقديرات تشير إلى أن حجم استثمارات القطاع الخاص وحده في خارج المملكة بلغ (٤٠٠) بليون دولار[١] .

وهروب رأس المال الوطني بهذا الحجم قد يوحي للمستثمر الأجنبي بعدم استقرار أو عدم طمأنينة المستثمر الوطني على أمواله ، الأمر الذي يشكل عائقاً غير مباشر أمام الاستثمارات الأجنبية .

---

(١) مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد ٨٦ ، أكتوبر ٢٠٠١ ، ص ٧٤ .

ومن خلال النموذج المعد يتبين أن الأهمية النسبية للاستثمار الأجنبي المباشر (كعامل خارجي) مقارنة بالأهمية النسبية للمتغيرات الأخرى وهي (الإنفاق الاستهلاكي ، التكوين الرأسمالي المحلي ، صافي الصادرات) باعتبارها عوامل داخلية ضئيلة ، حيث جاءت الأهمية النسبية لهذه العوامل على النحو التالي :

١ - الإنفاق الاستهلاكي .

٢ - التكوين الرأسمالي (الاستثمار المحلي) .

٣ - صافي الصادرات .

٤ - الاستثمار الأجنبي المباشر .

مما يدل على أن قوة الاقتصاد السعودي نابعة من الداخل ، وهو ما يؤكده النموذج في الملحق الخاص بتطبيقات الحاسب الآلي في قسم الملاحق من هذا البحث .

ثانياً : الأثر على تشغيل الأيدي العاملة الوطنية :

من ضمن الجوانب المهمة والوسائل المساعدة لمتابعة التنمية وتقييم مسارها توفر قاعدة بيانات شاملة في كل المجالات ، ومن ضمنها سوق العمل في المملكة العربية السعودية ، والواقع أن هذا الجانب يكتنفه الكثير من النقص فقد أشار تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ٢٠٠٠ م إلى أن من أهم التحديات التي تواجه سوق العمل بالمملكة توفر قاعدة بيانات ومعلومات مفصلة وشاملة عنه متمثلة في حجم التوظيف ، ونوعية الوظائف ، وهيكل الأجور ، مما يسهل دراسة وتحليل متطلبات السوق ومحاولة تلبيتها ، مبيناً أن توفر مثل هذه المعلومات يساعد في بناء مؤشرات اقتصادية لمستوى التوظيف في سوق العمل[١] .

وهو ما لاحظه الباحث خلال البحث عن بيانات أو إحصاءات عن حجم العمالة السعودية في المشروعات العاملة بنظام رأس المال الأجنبي سواء أكانت أجنبية أم مشتركة حيث أن التقارير لم تورد تصنيفاً للأيدي العاملة من حيث جنسيتهم بل أوردتهم بشكل إجمالي وعام ، غير أنه وكإشارة إلى تزايد الأيدي التي تستقطبها المنشآت الأجنبية أو المشتركة يمكن الاستعانة بتقرير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لبيان عدد العاملين المسجلين في تلك المنشآت ، والجدول التالي يوضح عدد العاملين في المنشآت الأجنبية المشتركة خلال الفترة من ١٩٩٤ - ١٩٩٩ م[٢]

---

(١) تقرير مؤسسة النقد لعام ٢٠٠٠ م ، ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٢) المصدر : المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، الكتاب الإحصائي السنوي لعام ١٩٩٤ م ، ص ١٥٢ ، ١٩٩٥ م ص ١٦٠ ، ١٩٩٦ م ص١١٤ ، ١٩٩٧ م ص ١٢٦ ، ١٩٩٨ م ص ١١٤ ، ١٩٩٩ م ص ١١٢ .

جدول رقم (١٩)

عدد العاملين بالمنشآت الأجنبية المشتركة خلال الفترة من ١٩٩٤ - ١٩٩٩ م

السنة	أجنبية	مشتركة	مجموع العاملين
١٩٩٤	٨٠٤٠١	١٠٣٨٢٩	١٨٤٢٣٠
١٩٩٥	٨٨٩٣٣	١٠١٥١٧	١٩٠٤٥٠
١٩٩٦	٩٢٥٤٥	١٠٠٠٨٠	١٩٢٦٢٥
١٩٩٧	٩٩٢٤٢	١٠٣٠٤٨	٢٠٢٢٩٠
١٩٩٨	٩٣٢٦٢	٩٨٢٦٥	١٩١٥٢٧
١٩٩٩	٩٩٨٥٢	٩٢٩٦٤	١٩٢٨١٦

يوضح الجدول أن عدد الأيدي العاملة يرتفع في المنشآت العاملة بنظام استثمار رأس المال الأجنبي ، من سنة لأخرى ، عدا الفترة للعام ١٩٩٨ م ، فكما يلاحظ انخفضت الأيدي العاملة من (٢٠٢٢٩٠) عاملاً ، إلى (١٩١٥٢٧) عاملاً ، ثم عاودت الزيادة مرة أخرى في العام ١٩٩٩ م ، والمنحنى التالي يبين ذلك بشكل أكثر وضوحاً:

شكل رقم (٦)

حجم الأيدي العاملة في المنشآت الأجنبية المشتركة

خلال الأعوام من ١٩٩٤ - ١٩٩٩ م

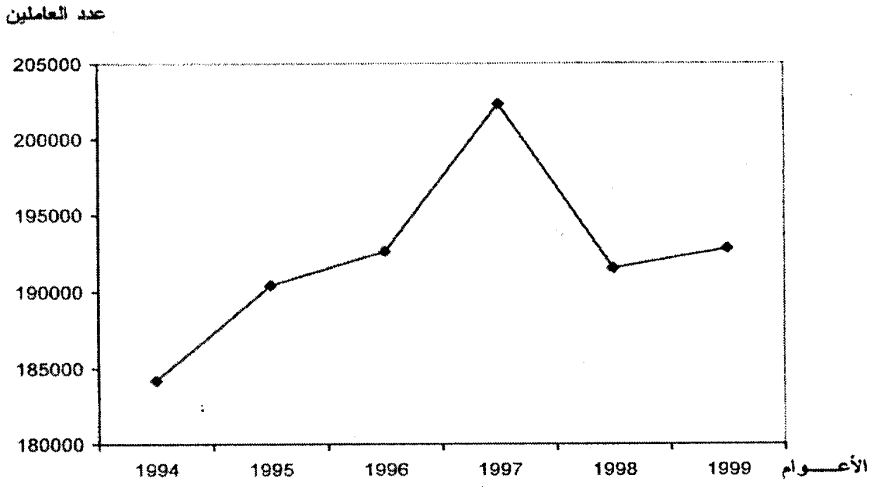

إلا أن هذه الزيادة في الأيدي العاملة كانت لصالح الأيدي العاملة غير السعودية بنسبة (٨٦,٣ ٪) ، حيث كان إجمالي العمالة في القطاع الخاص في العام ١٩٩٨ م (١٢٧١٤٤٧) عاملاً ، نسبة السعوديين منهم (١٣,٧ ٪) [١] .

وبطبيعة الحال لا يمكن تحديد نسبة الأيدي العاملة السعودية في المنشآت الأجنبية لعدم وجود إحصاءات أو بيانات تدلنا على ذلك ، مما سيجعل الحكم في هذه المسألة ترجيحي ، إلا أن البيانات تشير إلى قدرة القطاع الخاص بما فيه المنشآت الأجنبية على توفير فرص العمل واستقطاب نسبة منها في المجتمع ، وفي الجانب المقابل فإن البيانات السابقة توضح القصور الجلي في توظيف السعوديين وغني عن القول أهمية ذلك ، غير أنه ينبغي على الهيئة العامة للاستثمار أن تبحث عن الأسباب وراء تلك النسبة المتدنية للعمالة السعودية في القطاع الخاص ، وما إذا كان عزوف الشركات عن الأيدي السعودية هو السبب أو العكس [٢] ؟!

---

(١) تقرير مؤسسة النقد ٢٠٠٠ م ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ .

(٢) اشتملت استبانة الدراسة التطبيقية على أسئلة حول العمالة ونسبتها وأسباب تدنيها إن كانت متدنية .

ثالثاً : الأثر على الموارد الطبيعية :

أشار تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي للعام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م[١] إلى تنوع الاستثمارات الأجنبية بالمملكة خلال العام ١٩٩٩ م ، ومن خلال تنوع هذه الاستثمارات يتضح تنوع الموارد المستخدمة والجدول التالي يبين عدد المصانع وقيمة تمويلها ، كما يبين النشاط الممارس من قبل هذه المصانع :

جدول رقم (٢٠)

عدد المصانع	قيمة التمويل بالمليار	النشاط الممارس
١٢٧ مصنعاً	١١٣,٣١	الصناعات الكيماوية والمنتجات البلاستيكية
١٨٠ مصنعاً	٦,٦١	المنتجات المعدنية والماكينات والمعدات
٥٨ مصنعاً	٦,٤٨	صناعة مواد البناء والصيني والخزف والزجاج
٣٩ مصنعاً	٣,٣٠٥	صناعة المواد الغذائية
٤٠٤	١٢٩,٧٠٥	

وتشكل هذه الصناعات الأربع ما نسبته (٨٦,٣ ٪) من إجمالي عدد المصانع العاملة بموجب نظام الاستثمار الأجنبي ، و(٩٨ ٪) من إجمالي التمويل لإجمالي المصانع .

وكما هو ملاحظ فإن الصناعات الكيماوية والبلاستيكية استحوذت على ما نسبته (٨٧,٣٥ ٪) من إجمالي التمويل ، تليها الصناعات المعدنية بما نسبته (٥,٠٩ ٪) ثم صناعة مواد البناء والصيني بنسبة (٤,٩ ٪) فصناعة المواد الغذائية بما نسبته (٢,٥ ٪) من اجمالي تمويل المصانع المرخص لها بموجب نظام استثمار رأس المال الأجنبي .

ويُلاحظ على هذه المصانع ممارستها لأنشطة إنتاجية تشترك في ممارستها مع

---

(١) تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

المصانع المحلية ، ففي الفترة نفسها بلغ عـدد المصـانع المحليـة (٢٨٠٧) مصنعـاً يعمـل (٥٣٥) مصنعاً منها في الصناعات البتروكيماوية والمنتجات البلاستيكية ، كما يعمل (٧٣٠) مصنعاً في صناعـة المنتجـات المعدنيـة ، والماكينـات والمعـدات ، و(٤٩٩) مصنعاً في صناعة مواد البناء والخزف والصيني والزجاج .

والملاحظ على الاستثمارات الأجنبيـة أيضـاً اهمالهـا للمـوارد الزراعيـة وتكريـس اهتماماتها في المجال الصناعي ، مع الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية للقطاع الزراعي، وهو ما يجب أن يتنبه له نظام الاستثمار الأجنبي الحـالي مـن خـلال الاهتمـام بـالتوازن القطاعي لمختلف قطاعات الاقتصاد .

كما يُلاحظ ايضاً تركز الاستثمارات الأجنبية في أنشطة يمكن للاستثمارات المحلية تغطيتها كما سبقت الإشارة بذلك ، في الوقت الذي يجب أن يتوجـه جـزء مـن تلـك الاستثمارات إلى مشروعات ذات كفاءة اقتصادية وتقنية اعلى والـتي تحـوي صناعـات متقدمـة ومتطـورة (كصناعـة البرمجيـات ، والإلكترونيـات ، والصناعـات الهندسـية بمختلف أشكالها) .

رابعاً : المجال الزراعي والخدمي :

عدم توفر بيانات أو إحصاءات حول المجال الزراعي أو الخدمي إضافة إلى ضآلة نسبة مساهمة المشروعات الأجنبية في هذين القطاعين حال دون بيان أو تقييم واقع الاستثمار الأجنبي بهما من حيث التمويل ، أو الأيدي العاملة ، أو المخرجات . مما يؤكد مجدداً على ضرورة الاهتمام بوضع قاعدة بيانية شاملة لكافة الأنشطة الاقتصادية ، فالتخطيط لتنميتها يعتمد على التنبوء بمستقبل تلك الأنشطة ، والذي يقوم على توفر المعلومات والبيانات اللازمة لذلك .

المبحث الثالث

تحليل بيانات وعرض نتائج الدراسة الميدانية

بعد أن تم عرض واقع الاستثمار الأجنبي وآثاره على الأيدي العاملة ، والمواد الخام ، وكذلك معرفة المعوقات الواردة في نظام الاستثمار الأجنبي الحالي ، والحوافز المقدمة ، والدافع للاستثمار الأجنبي بالمملكة ، من خلال البيانات والإحصاءات المتاحة ، قام الباحث بدراسة ميدانية تم فيها استطلاع آراء مجموعة من المستثمرين الأجانب حول ذلك ، وقد تم صياغة الفروض التالية للقيام بهذه الدراسة :

١ - هل تحديد (٢٥) مليون ريال كحد أدنى للمشروعات الزراعية مما يحجم المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في المجال الزراعي ؟

٢ - هل تحديد (٥) ملايين ريال كحد أدنى للمشروعات الصناعية مما يحجم المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في القطاع الصناعي ؟

٣ - هل فرض العقوبة المالية المقدرة بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) ريال في حالة مخالفة المستثمر الأجنبي للنظام مما يحجم المستثمر عن الاستثمار بالمملكة ؟

٤ - ما مدى وضوح النظام ؟

٥ - ما مدى مناسبة إجراءات منح الترخيص ؟

وقد حصل الباحث على عناوين المنشآت العاملة بنظام استثمار رأس المال الأجنبي من خلال الهيئة العامة للاستثمار بالرياض ، حيث أمدته الهيئة بقائمة تمثل ٦٧٠ مشروعاً أجنبياً ومشتركاً ، وقد تم اختيار مجتمع البحث بناءً على نسبة الشريك الأجنبي بحيث لا تقل عن (٢٠ ٪) وكذلك مستوى النشاط من حيث قدرته الاستيعابية للأيدي العاملة ، واستخدامه للتقنية ، ووفقاً لهذه المعايير فقد خلص مجتمع البحث إلى ١٦٥ مفردة موزعة على بعض مناطق المملكة على النحو التالي :

المدينة	عدد الاستبانات	ملاحظات
جدة	٦٣	مفردة
الرياض	٤١	مفردة
الدمام	٤٥	مفردة
المدينة	١	مفردة
مكة	٣	مفردات
بحرة	١	مفردة
الجبيل	١١	مفردة
الإجمالي	١٦٥	

ويلاحظ أن جميع مفردات المجتمع تمارس النشاط الصناعي ، حيث لم يرد في القائمة السابقة الذكر سوى رد واحد يختص بالنشاط الزراعي حصل عليه الباحث من (دسك) كمبيوتر صادر عن الغرفة التجارية بالرياض ؛ مما يعني أن النشاط الصناعي يحظى باهتمام المستثمرين الأجانب أكثر من غيره من الأنشطة ، وفي هذا تتوافق هذه الدراسة مع دراسة (الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية الواقع والمستقبل) والتي ألقيت في ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة ، في الرياض من الفترة ٢٤ - ٢٥ رجب ١٤١٨ هـ ؛ ويجب التنبه إلى ذلك حيث أن ذلك يعني نمو القطاع الصناعي على حساب القطاعات الأخرى كالقطاع الزراعي مع أهمية الزراعة في كونها مصدر المواد الخام والقوى العاملة ورأس المال .

وقد حصل الباحث على ٤٦ رداً تمثل ما نسبته (٢٧,٨ ٪) من مجتمع البحث ، ولم يصل من هذه الردود سوى ٣١ مفردة مجاباً عليها بنسبة (١٨,٨ ٪) وأما ١٥ مفردة الباقية فقد عادت دون إجابة مما استدعى استبعادها .

والجدول التالي يبين ذلك مفصلاً :

الرقم	النشاط	العدد المستطلع	النسبة ٪	عدد الردود	النسبة ٪
١	صناعي	١٦٥	١٨,٨	٣٠	٩٦,٨
٢	زراعي	١	٠,٦	١	٣,٢
				٣١	٪ ١٠٠

وقد تم تحكيم استبانة الاستطلاع بالاستعانة بعدد من الأساتذة المختصين في المجال الاقتصادي ، والتربوي ، والذين أسهموا في إبراز الاستبانة في شكلها النهائي بما قدموه من آراء وبما بذلوه من نصح وتوجيه سواء فيما يتعلق بالصياغة ، أو مطابقة محاور الأسئلة لأهداف الاستبانة ، معبراً لهم عن امتناني وشكري داعياً للجميع بأن يجزيهم الله خير الجزاء .

وقد جاءت الاستبانة في ٣٨ سؤالاً تعددت فقرات بعضها واقتصر البعض على فقرتين فقط .

وتبلورت محاور وأهداف الاستبانة فيما يلي :

رقم السؤال	المحور	الهدف منه
٤	نوعية التكنولوجيا	- لمعرفة التقنية المستخدمة
٥ - ١٠	الآثار الاقتصادية	- الأثر على الموارد الاقتصادية
١١ - ١٧		- الأثر على الناتج المحلي
		- الأثر على الأيدي العاملة
١٨ - ٣٠	معوقات النظام	- بيان معوقات نظام الاستثمار الأجنبي الحالي
٣١ - ٣٨	دوافع الاستثمار بالمملكة	- بيان دوافع المستثمر الأجنبي بالمملكة

ويود الباحث أن ينوه إلى أن اجمالي الردود لم يكن بالمؤمل ، وإنما يمكن اعتبار ما وصل من الردود مؤشراً لجوانب الاستبانة المطروحة ، ويأمل أن يكون هناك دراسات استطلاعية أكثر توسعاً في هذا المجال .

وفيما يلي إجابات الاستبيان :

أولاً : نوعية النشاط ، وكان السؤال/ ما هو نوع النشاط الذي تمارسه المنشأة ؟

تجاري	صناعي	زراعي	آخر	الممتنع
١	٢٩	١	-	-

من خلال إجابات الاستبيان الواردة يتضح أن أغلبها من المشروعات المزاولة للنشاط الصناعي حيث وردت ٢٩ استبانة من أصل ٣١ وبنسبة (٩٣,٥ ٪) جاء بعده النشاط التجاري ، والزراعي بواقع استبانة لكل منهما .

ثانياً : تاريخ المنشأة (بالسنة) : وجاء السؤال / تاريخ إنشاء المنشأة ؟

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	أقل من ٥ سنوات	٥	١٦,١
٢	من ٥ - ١٠ سنوات	٣	٩,٧
٣	من ١٠ - ١٥ سنة	١	٣,٣
٤	أكثر من ١٥ سنة	٢١	٦٧.٦
٥	الممتنع	١	٣,٣
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

يتضح من الجدول أن المشروعات التي يمتد إنشاءها لأكثر من ١٥ عاماً ٢١ مشروعاً بنسبة (٦٧,٧ ٪) يليه المشروعات لأقل من ٥ سنوات ثم من ٥ - ١٠ سنوات .

ثالثاً : ملكية المنشأة (المشروع) :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	استثمار مشترك	٢٩	٩٣,٥
٢	استثمار بالكامل	٢	٦,٥
٣	الممتنع	-	
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

من الجدول تبين أن المشروعات ذات الملكية المشتركة تشكل نسبة كبيرة من الاستثمارات الأجنبية حيث كانت في المشروعات المستطلعة والتي وردت ما نسبته (٩٣,٥ ٪) وقد يكون لطبيعة نظام الاستثمار الأجنبي السابق والذي يقيد الملكية المطلقة للمستثمرين الأجانب السبب في ذلك ، إضافة إلى أن القائمة التي حصل عليها الباحث هي للمشروعات المشتركة فقط .

رابعاً : الأسلوب الفني المتبع في الإنتاج :

وكان السؤال / ما هو الأسلوب الفني للإنتاج بالمشروع ؟

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	آلي	٨	٢٥,٨
٢	يدوي	-	-
٣	آلي + يدوي	٢٣	٧٤,٢
٤	الممتنع	-	-
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

يتضح من الجدول اعلاه أن ٨ مشروعات بنسبة (٢٥,٨ ٪) تستخدم الأسلوب الآلي في الإنتاج ، و٢٣ مشروعاً بنسبة (٧٤,٢ ٪) تعتمد على الأسلوب الآلي إضافة إلى اليدوي . مما يستلزم معه الاهتمام بملاحظة نوعية التقنية المنقولة والمستخدمة في الإنتاج .

خامساً : الأثر على المواد الخام المحلية (الموارد الطبيعية) :

سُئلت العينة عما إذا كان يدخل في إنتاج المنشأة مواد خام محلية فكانت الاجابات على النحو التالي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	نعم	٢٨	٩٠,٣
٢	لا	٣	٩,٦
٣	الممتنع	-	-
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

فنرى أن ٢٨ مشروعاً بنسبة (٩٠,٣ ٪) تستخدم المواد المحلية وثلاثة مشروعات بنسبة (٩,٦ ٪) لا تستخدمها ، إلا أنه ومن خلال التقارير والاحصاءات الرسمية تبين أن هناك موارد طبيعية لم تستخدم أو تستغل كالموارد الزراعية ، حيث كان الاعتماد على المنتجات البتروكيميائية بنسبة كبيرة .

سادساً : نسبة المواد الخام المحلية الداخلة في الإنتاج :

وبسؤال العينة عن نسبة المواد الخام الداخلة في الإنتاج كانت الإجابات بما يلي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	أقل من ١٠ ٪	٤	١٢,٩
٢	من ١٠ - أقل من ٣٠ ٪	٧	٢٢,٦
٣	من ٣٠ - أقل من ٥٠ ٪	٧	٢٢,٦
٤	من ٥٠ - أقل من ٧٠ ٪	٣	٩,٧
٥	أكثر من ٧٠ ٪	٦	١٩,٣
٦	الممتنع	٤	١٢,٩
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

- تستخدم ٧ مشروعات بنسبة (٢٢,٦ ٪) من ٣٠ - اقل من ٥٠ ٪ مواد خام محلية في إنتاجها، وكذلك تستخدم ٧ مشروعات أخرى ايضاً بنسبة (٢٢,٦ ٪) من ١٠ - أقل من ٣٠ ٪ مواد خام محلية في إنتاجها .

- وتستخدم ٦ مشروعات بنسبة (١٩,٣ ٪) أكثر من ٧٠ ٪ من المواد الخام المحلية .

- و٤ مشروعات بنسبة (١٢,٩ ٪) تستخدم اقل من ١٠ ٪ .

- وامتنعت ٤ مشروعات بنسبة (١٢,٩ ٪) ايضاً عن الإجابة .

سابعاً : السياسة التصديرية للمشروع :

وكان السؤال / ما هي سياسة المشروع التصديرية فكانت الإجابات :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	تصدير الإنتاج بالكامل	-	-
٢	تصدير جزء من الإنتاج	٢٣	٧٤,٢
٣	للاستهلاك المحلي	٨	٢٥,٨
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

توضح الإجابات الواردة حول سياسة المشروع التصديرية أن ٢٣ مشروعاً بنسبة (٧٤,٢ ٪) من الردود الاجمالية ، يتم تصدير جزء من إنتاجه ، و٨ مشروعات بنسبة (٢٥,٨ ٪) إنتاجها موجه للاستهلاك المحلي .

ثامناً : نسبة التصدير للدول العربية :

سُئلت العينة التي تصدر جزء من إنتاجها عن نسبة التصدير للدول العربية .

والجدول التالي يوضح الردود :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	أقل من ١٠ ٪	٦	٢٠ ٪
٢	من ١٠ ٪ - أقل من ٣٠ ٪	١١	٣٦,٧ ٪
٣	من ٣٠ ٪ - أقل من ٥٠ ٪	٣	١٠ ٪
٤	من ٥٠ ٪ - أقل من ٧٠ ٪	٢	٦,٧ ٪
٥	أكثر من ٧٠ ٪	١	٣,٣ ٪
٦	الممتنع	٧	٢٣,٣ ٪
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

أفادت ٦ مشروعا بنسبة (٢٠ ٪) من إجمالي الردود أنها تصدر أقل من (١٠ ٪) و١١ مشروعاً بنسبة (٣٦,٧ ٪) يصدر أقل من (٣٠ ٪) من إجمالي إنتاجها إلى الدول العربية ، وثلاثة مشاريع بنسبة (١٠ ٪) تصدر أقل من (٥٠ ٪) من إنتاجها للدول العربية .

- ومشروعان بنسبة (٦,٧ ٪) يصدران أقل من (٧٠ ٪) من إجمالي إنتاجهما للدول العربية .

- ومشروع واحد يصدر أكثر من (٧٠ ٪) من إجمالي إنتاجه .

- وامتنع عن الإجابة ٧ مشروعات بنسبة (٢٣,٣ ٪) من إجمالي الردود .

وتصل بنا النتائج السابقة إلى تدني التعامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية حيث أن أحد مشروعاً كانت نسبة إنتاجه المصدر للدول العربية أقل من ٣٠ ٪ .

تاسعاً : تواجد العمالة السعودية :

عن تواجد العمالة السعودية في المنشآت العاملة بنظام استثمار رأس المال الأجنبي طُرح التساؤل التالي :

هل يعمل بالمنشأة عمالة سعودية ؟ وكانت الردود على النحو التالي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	نعم	٣٠	٩٦,٨
٢	لا	١	٣,٢
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

ذكرت ٣٠ مفردة بنسبة (٩٦,٧ ٪) أنه يعمل لديها سعوديون في حين أن مفردة واحدة بنسبة (٣,٣ ٪) نفت أن يكون لديها عمالة سعودية .

عاشراً : نسبة العمالة السعودية في المشروعات المستطلعة والتي يعمل بها سعوديين :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	أقل من ٢٥ ٪	١٧	٥٤,٨
٢	من ٢٥ ٪ - أقل من ٥٠ ٪	١١	٣٥,٦
٣	من ٥٠ ٪ - أقل من ٧٥ ٪	٣	٩,٦
٤	أكثر من ٧٥ ٪	-	-
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

من خلال الإجابات الواردة حول نسبة العمالة السعودية في المنشأة والموضحة في الجدول أعلاه .

- أفاد ١٧ مشروعاً بنسبة (٥٤,٨ ٪) من اجمالي الردود بأن نسبة العمالة السعودية لديه أقل من (٢٥ ٪) ، و١١ مشروعاً بنسبة (٣٥,٥ ٪) يعمل لديه اقل من (٥٠ ٪) ، و٣ مشروعات بنسبة (٩,٦) ذكرت بأن نسبة العمالة السعودية اقل من (٧٥ ٪) ، وكما نرى فإن أكثر من نصف العينة كانت نسبة العمالة السعودية بها أقل من ٢٥ ٪ وهو أمر يتعارض مع ما توصلت إليه الدراسة النظرية من الأثر الإيجابي للاستثمار الأجنبي على العمالة في البلد المضيف ، وهو أمر يجب أن تعيد الشركات الأجنبية النظر فيه وإن ساقت من المبررات التي تعتقد بها عدم كفاءة العامل السعودي فهناك مجالات التدريب والحوافز المادية والمعنوية في مجال التوظيف .

حادي عشر : سبب تواجد العمالة السعودية بنسبة تقل عن (٥٠ ٪) من اجمالي العمالة :

وردت العديد من الأسباب حول هذا التساؤل بيانها كما يلي ، كما وردت في الردود :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	عدم كفاءة العمالة	٤	١٢,٩
٢	ندرة العمالة المدربة	٢٤	٧٧,٤
٣	عدم قدرة المنشأة على التدريب	٣	٩,٧
المجموع		٣١	١٠٠ ٪
١	عدم ثبات العامل	٣	
٢	عدم وجود عمالة مهنية	١	
٣	عدم الالتزام	٢	
٤	عدم حاجة المنشأة	٢	
٥	الرغبة في الوظيفة الحكومية	١	

أسباب أخرى

ثاني عشر : المستوى الفني للعمالة السعودية :

صُنفت العمالة السعودية في السؤال المطروح إلى : عالية - متوسطة - متدنية وكان رأي العينة من خلال الردود التي وصلت كما يلي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	عالية	٤	١٢,٩
٢	متوسطة	٢٢	٧١
٣	متدنية	٤	١٢,٩
٤	الممتنع	١	٣,٢
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

أشارت ٢٢ مفردة من العينة بنسبة ٧١ ٪ من الاجابات بأن مستوى العمالة السعودية متوسطة ، وهذا يعني أن هناك إمكانية لرفع معدل الكفاءة من خلال التدريب والممارسة الفعلية للعمل .

ثالث عشر : تدريب العمالة السعودية :

وفي حال الإجابات بأن العمالة السعودية : متوسطة ، ومتدنية ، هل يتم تدريبها، جاءت الإجابات على النحو التالي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	يتم تدريبها	٢٤	٧٧,٤
٢	لا يتم تدريبها	٣	٩,٧
٣	الممتنع	٤	١٢,٩
المجموع		٣١	٪ ١٠٠

تفيد ٢٤ مفردة بنسبة (٧٧,٤ ٪) من اجمالي الردود بأنه يتم تدريب العاملين السعوديين ، ونفت ثلاث مفردات بنسبة (٩,٧ ٪) ذلك ، وامتنعت ٤ مفردات بنسبة (١٢,٩) عن الإجابة .

رابع عشر : مدى وجود مركز تدريب ملحق بالمنشأة :

سُئلت العينة عن وجود مركز تدريب ملحق بالمنشأة ، والجدول التالي يوضح الإجابات من خلال الردود التي وصلت :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	يوجد مركز تدريب ملحق بالمنشأة	٧	٢٢,٦
٢	لا يوجد مركز تدريب ملحق بالمنشأة	٢٣	٧٤,٢
٣	الممتنع	١	٣,٢
المجموع		٣١	٪ ١٠٠

أفادت ٧ مفردة بنسبة (٢٢,٦ ٪) من اجمالي الردود التي وصلت يوجد مركز تدريب ملحق بالمنشأة ، في الوقت الذي ذكرت فيه ٢٣ مفردة بنسبة (٧٤,٢ ٪) عدم وجود مركز تدريب ، وامتنعت مفردة واحدة عن الإجابة . فمن المهم وجود مراكز تدريب بالمنشآت للرفع من كفاءة العامل ومواكبة التطورات المستمرة في مجال الإنتاج ، وعدم وجود مراكز تدريب فيما يقارب ٧٥ ٪ من عينة الدراسة يعني جمود الأساليب الإنتاجية والإدارية والذي يتبعها جمود في المستوى الفني للعامل .

خامس عشر : رأي العينة في كون إنشاء مركز تدريب ملحق بالمنشأة يتعارض ومبدء الربحية :

الجدول التالي يوضح إجابات المفردات التي وصلت على النحو التالي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	لا يتعارض إقامة مركز تدريب مع مبدء الربحية	٢٢	٧١
٢	يتعارض إقامة مركز تدريب مع مبدء الربحية	٧	٢٢,٦
٣	الممتنع	٢	٦,٤
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

ذكرت ٢٢ مفردة بما نسبته (٧١ ٪) من اجمالي الردود أن إقامة مركز تدريب ملحق بالمنشأة لا يتعارض ومبدء الربحية . وعلى الهيئة العامة للدراسات المسؤلة عن الاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية أن تهتم بهذه النقطة وأن تبرزها في مقابلة الضمانات والحوافز بغرض التوظيف .

وإجابة ٧ مفردات بنسبة (٢٢,٦ ٪) بأنه يتعارض ، وامتنعت مفردتان بنسبة (٦.٤) عن الإجابة .

سادس عشر : إلمام المستثمر بنظام الاستثمار الأجنبي الجديد ولائحته التنفيذية:

طُرح التساؤل التالي / هي أنت على علم بنظام الاستثمار الأجنبي الجديد ولائحته التنفيذية ؟

وأجيب على ذلك بالآتي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	نعم على علم	٢٦	٨٣,٩
٢	لا	٤	١٢,٩
٣	الممتنع	١	٣,٢
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

أفادت ٢٦ مفردة بنسبة (٨٣,٩ ٪) من اجمالي الردود ، بأنها على علم بنظام الاستثمار الأجنبي الجديد ولائحته التنفيذية ، وردت ٤ مفردات بنسبة (١٢,٩ ٪) بعدم علمها ، وامتنعت مفردة واحدة بنسبة (٣,٢ ٪) عن الإجابة .

سابع عشر : رأي العينة في وضوح مواد النظام من عدمه :

طُرح تساؤل حول وضوح النظام من عدمه بالنسبة للمستثمر فجاءت الإجابات كالتالي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	واضح	١٤	٤٥,٢
٢	يحتاج إلى تفسير في بعض مواده	١٠	٣٢,٣
٣	يحتاج إلى تفسير بكامله	٢	٦,٤
٤	الممتنع	٥	١٦,١
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

كما وهو وارد في الجدول : فقد أفادت ١٤ مفردة بنسبة (٤٥,٢ ٪) بوضوح مواد النظـام ، ورأت ١٠ مفـردات بنسبة (٣٢,٢ ٪) إلى أنـه يحتـاج إلى تفسـير في بعض مواده ، وذكرت مفردتان بنسبة (٦,٤ ٪) الى أنه يحتاج إلى تفسير بكاملـه ، وامتنعت ٥ مفردات بنسبة (١٦,١ ٪) عن الإجابة .

- ثامن عشر : رأي العينة في حداثة النظام الحالي :

سُئلت العينة عن النظام الحالي : هل هو مستحدث أم معدل عن أنظمـة سـابقة ؛ وقد توزعت الإجابات على النحو التالي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	مستحدث	٥	١٦,١
٢	معدل من نظام سابق	١١	٣٥,٦
٣	ما استحدث منه مجرد مواد لم يكن منصوص عليها	١	٣,٢
٤	الممتنع	١٤	٤٥
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

من خلال الجدول أوضحت ٥ مفردات بنسبة (١٦,١ ٪) مـن اجمـالي الـردود بأن النظام الحالي مسـتحدث ، وأفـادت ١١ مفـردة بنسـبة (٣٥,٦ ٪) بأنـه معـدل عن نظام سابق ، وذكرت مفـردة واحـدة بنسـبة (٣,٢ ٪) بـأن مـا اسـتحدث منـه مجرد مواد لم يكن منصوص عليها في الأنظمـة السـابقة ، وامتنعـت ١٣ مفـردة بنسـبة (٤٥ ٪) عن الإجابة .

تاسع عشر : رأي العينة في المزايا والحوافز الممنوحة في نظام الاستثمار الأجنبي الجديد :

وكان السؤال / هل ترى أن المزايا والحوافز الممنوحة في نظام الاستثمار الأجنبي الجديد كافية لجذب الاستثمارات الأجنبية ؟!

وجاءت إجابات المفردات التي وصلت كما يلي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	نعم كافية	١٤	٤٥,٢
٢	لا غير كافية	١٢	٣٨,٧
٣	الممتنع	٥	١٦,١
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

ترى ١٤ مفردة بنسبة (٤٥,٢ ٪) من إجمالي الردود أن الحوافز والمزايا الممنوحة كافية لجذب الاستثمارات الأجنبية، بينما ترى ١٢ مفردة بنسبة (٣٨,٧ ٪) أنها غير كافية ، في حين امتنعت ٥ مفردات بنسبة (١٦,١ ٪) عن الإجابة .

عشرون : رأي العينة في الحوافز الإضافية التي يمكن بها زيادة الاستثمارات الأجنبية :

جاءت الحوافز المقترحة من خلال الردود كالتالي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	إعادة النظر في نظام الضرائب	٥	١٦,٢
٢	إعادة فترة الإعفاء الجمركي عشر سنوات أخرى	٣	٩,٧
٣	القروض الميسرة	١	٣,٢
٤	الإقامة الدائمة	١	٣,٢
٥	تخفيض رأس المال المطلوب	١	٣,٢
٦	تسهيل تنقل العمالة	١	٣,٢
٧	رفع مستوى التدريب للعمالة الجيدة	١	٣,٢
٨	تخفيض الرسوم على الواردات	١	٣,٢
٩	تخفيض الرسوم على الصادرات	١	٣,٢
١٠	تسهيل إجراءات منح الأراضي	١	٣,٢
١١	تحديد المبالغ المستثمرة بشكل معتدل في البداية	١	٣,٢
١٢	المتنع	١٤	٤٥,٣
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

من خلال الحوافز المقترحة جاء إعادة النظر في نظام الضرائب في المرتبة الأولى من الأهمية حيث رأت ٥ مفردات بنسبة (١٦,٢ ٪) ذلك وتلتها في الأهمية إعادة فترة الإعفاء الجمركي عشر سنوات أخرى حيث رأت ٣ مفردات بنسبة (٩,٧ ٪) ذلك وجاءت بعد ذلك بقية المقترحات الموضحة في الجدول بمعدل مفردة لكل مقترح بنسبة (٣,٢ ٪) في حين امتنعت ١٤ مفردة بنسبة (٤٥,٣ ٪) عن الإجابة .

وعند تتبع هذه المقترحات نجد أن معضمها قد عمل نظام الاستثمار الأجنبي الحالي على تحقيقها والاخذ بها كالقروض الميسرة ، ونظام الإقامة والعمل ، وتخفيض

الرسوم الجمركية ، أو وضع البعض الآخر من المقترحات تحت الدراسة كنظام الضرائب حيث شكلت لجان مختصة لدراسته كما مر معنا في الباب الثاني[١] ، وفي هذا الصدد فإن على جهات الاختصاص أن تسرع بهذا النظام وأن تستفيد من تجربة الأنظمة السابقة في وضع نظام يتناسب والهدف المرسوم من جذب الاستثمارات الأجنبية بشكل فعال .

واحد وعشرون : رأي العينة في إجراءات الترخيص للمشروعات الاستثمارية في النظام الحالي :

تباينت آراء العينة المستطلعة حيث جاءت على الشكل التالي :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	طويلة ومعقدة	٥	١٦,١
٢	سهلة ومختصرة	٢	٦,٤
٣	تحتاج إلى تبسيط	٩	٢٩
٤	مناسبة	١١	٣٥,٥
٥	الممتنع	٤	١٣
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

رأت ٥ مفردات بنسبة (١٦,١ ٪) من إجمالي الردود أن إجراءات الترخيص طويلة ومعقدة ، وترى مفردتان بنسبة (٦,٤ ٪) أنها سهلة ومختصرة ، وأفادت ٩ مفردات بنسبة (٢٩ ٪) أنها تحتاج إلى تبسيط ، وترى ١١ مفردة بنسبة (٣٥,٥ ٪) أنها مناسبة ، وامتنعت ٤ مفردات بنسبة (١٣ ٪) عن الإجابة ، والباحث مع من يرى مناسبة إجراءات الترخيص فإذا ما نظرنا إلى المدة اللازمة للبت

---

(١) انظر ص ٢٠٥ من هذه الدراسة .

في قرار المشروع الاستثماري نجد أنها لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم الطلب علاوة على وجود مركز الخدمة الشاملة الذي يضم مندوبين عن الجهات ذات العلاقة بالاستثمار الأجنبي في مكان واحد دون الحاجة لتنقل المستثمر الأجنبي إلى تلك الجهات .

اثنان وعشرون : رأى العينة في حجب المزايا والضمانات كعقوبة للمشروع المخالف الجدول التالي يبين آراء العينة في ذلك :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	يعمل على عدم مخالفة المشروع للنظام مرة أخرى	١٥	٤٨,٤
٢	يقلل من مخالفة المشروع للنظام لكنه لا يمنع المخالفة	١٠	٣٢,٢
٣	لا يؤثر	٢	٦,٤
٤	الممتنع	٤	١٣
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

رأت ١٥ مفردة بنسبة (٤٨,٤ ٪) من الإجابات الواردة أن حجب المزايا والضمانات أو بعضها يعمل على عدم مخالفة المشروع للنظام مرة أخرى ، ورأت ١٠ مفردات بنسبة (٣٢,٢ ٪) أنه يقلل من مخالفة المشروع للنظام لكنه لا يمنع المخالفة ، واعتبرت مفردتان بنسبة (٦,٤ ٪) أن حجب المزايا والحوافز لا يؤثر في قلة المخالفات أو منعها ، وامتنعت ٤ مفردات بنسبة (١٣ ٪) عن الإجابة .

ثلاث وعشرون : رأي العينة في فرض غرامة قدرها (٥٠٠,٠٠٠) ريال على المشروع المخالف للنظام :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	يتعارض واستمرار المشروع	١٠	٣٢,٣
٢	كافية لردع المشروع	١٤	٤٥,١
٣	لا تؤثر	٢	٦,٤
٤	بحسب حجم المشروع	١	٣,٢
٥	الممتنع	٤	١٣
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

باستعراض الجدول السابقة نجد أن ١٠ مفردات بنسبة (٣٢,٣ ٪) من اجمالي الردود تفيد بأن فرض غرامة مالية قدرها (٥٠٠,٠٠٠) ريال في حالة مخالفة المشروع للنظام تتعارض واستمرار المشروع ، ورأت ١٤ مفردة بنسبة (٤٥,١ ٪) بأنها كافية لردع المشروع عن المخالفة ، في حين اعتبرت مفردتان بنسبة (٦,٤ ٪) أن ذلك لا يؤثر في تقليل أو منع المخالفة ، ورأت مفردة واحدة بنسبة (٣,٢ ٪) أن التأثير بحسب حجم المشروع ، وامتنعت ٤ مفردات بنسبة (١٣ ٪) عن الإجابة .

والباحث مع الرأي الثاني حيث يمكن الاكتفاء بحجب المزايا كعقوبة للمشروع المخالف لأول مرة مستنداً في ذلك إلى رأي (٨٤,٤ ٪) من إجمالي الردود والتي تذهب إلى أن حجب المزايا كعقوبة للمشروع المخالف يعمل على عدم مخالفته للنظام مرة أخرى .

حيث أن في النص على الغرامة المالية المقدرة بـ(٥٠٠,٠٠٠) عن وقوع المخالفة نوع من احجام المستثمر الأجنبي عن الاستثمار للأسباب التالية :

١ - مبلغ المخالفة يعتبر نسبياً مرتفع .

٢ - حاجة المستثمر لزيادة رأس ماله مما يساعده في زيادة نمو استثماراته والمخالفة تشكل بالنسبة له تسرباً في رأس المال أو الأرباح .

٣ - يقلل من حافز الاستثمار لديه .

أربع وعشرون : تحديد مبلغ (٢٥) مليون ريال كحد أدنى للاستثمار في المشروعات الزراعية :

وجاء السؤال كالتالي / هل تعتقد أن تحديد مبلغ (٢٥) مليون ريال كحد أدنى للاستثمار في المشروعات الزراعية يجعل المستثمر الأجنبي يحجم عن الاستثمار في المشروعات الزراعية ؟

ويوضح الجدول التالي الإجابات الواردة :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	نعم	١٥	٤٨,٤
٢	لا	١٠	٣٢,٣
٣	الممتنع	٦	١٩,٣
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

ترى ١٥ مفردة بنسبة (٤٨,٤ ٪) من إجمالي الردود أن تحديد مبلغ (٢٥) مليون ريال كحد أدنى للاستثمار في المشروعات الزراعية تجعل المستثمر يحجم عن الاستثمار في تلك المشروعات ، وترى ١٠ مفردات بنسبة (٣٢,٣ ٪) أنه لا يشكل عائق ، وامتنعت ٦ مفردات بنسبة (١٩,٣ ٪) عن الإجابة .

والباحث مع من يرى أن تحديد (٢٥) مليون ريال كحد أدنى للاستثمار في المشروعات الزراعية معوقاً نحو الاستثمار في هذه المشروعات فالنظام لم يبين المقصود بالمشروعات الزراعية أو حجمها .

١ - فالحصول على قطعة أرض وزراعتها يعد مشروعاً زراعياً ويمكن إنشائه برأس مال أقل من (٢٥) مليون ريال .

٢ - حاجة القطاع الزراعي للنهوض به واستغلاله .

٣ - كخطوة مبدئية نحو قيام تنمية زراعية لا تحدد قيمة الاستثمارات الزراعية ويترك اختيار المشروعات الزراعية في ضوء دراسات الجدوى المقبولة فنياً واقتصادياً ، وتعطى الأولوية للمشروعات التي تساهم وبدرجة عالية في تنمية واكتشاف المصادر الزراعية والوسائل البديلة .

خمس وعشرون : تحديد مبلغ (٥) ملايين ريال كحد أدنى للمشروعات الصناعية :

وكان السؤال / هل ترى أن تحديد مبلغ (٥) ملايين ريال كحد أدنى للمشروعات الصناعية يجعل المستثمر الأجنبي يحجم عن الاستثمار في المشروعات الصناعية وكانت الإجابات الواردة :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	نعم	٦	١٩,٤
٢	لا	٢٤	٧٧,٤
٣	الممتنع	١	٣,٢
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

اعتبرت ٦ مفردات بنسبة (١٩,٤ ٪) من إجمالي الردود أن تحديد مبلغ (٥) ملايين كحد أدنى للاستثمار في المشروعات الصناعية يجعل المستثمر الأجنبي يحجم عن الاستثمار في تلك المشروعات ، وترى ٢٤ مفردة بنسبة (٧٧,٤ ٪) أنه لا يشكل عائقاً أو عنصر إحجام وامتنعت مفردة واحدة بنسبة (٣,٢ ٪) عن الإجابة .

ست وعشرون : رأي العينة في حماية الملكية وبراءة الاختراع :

يوضح الجدول التالي رأي العينة في ذلك :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	زيادة المخترعات	١١	٣٥,٥
٢	نقل التقنية	١٧	٥٤,٩
٣	لا يؤثر	٢	٦,٤
٤	الممتنع	١	٣,٢
المجموع		٣١	١٠٠ ٪

أفادت ١١ مفردة بنسبة (٣٥,٥ ٪) من اجمالي الردود الى أن اهتمام النظام بحماية الملكية وبراءات الاختراع يؤدي إلى زيادة المخترعات ، وأفادت ١٧ مفردة بنسبة (٥٤,٩ ٪) إلى أنه يؤدي إلى نقل التقنية ، وترى مفردتان بنسبة (٦,٤ ٪) أن هذا الإجراء لا يؤثر في زيادة المخترعات أو نقل التقنية ، وامتنعت مفردة واحدة عن الإجابة . وتؤكد النسب السابقة ما تطرق إليه في الجانب النظري من أهمية تشريع حماية الملكية في نظام الاستثمار وكونه سبباً مهماً في جذب الاستثمارات الأجنبية ومساعدٌ في نقل التقنية .

سبع وعشرون : رأي العينة في الدوافع وراء استثمارها بالمملكة :

وتتلخص هذه الدوافع فيما يلي :

الاستقرار السياسي - نقل التقنية والخبرة الفنية - توفر المواد الأولية بالمملكة - الحصول على نسبة من السوق المحلي - عمل تكامل بين فروع المنشأة خارج البلد الأم - الانفتاح الاقتصادي بالمملكة - التسهيلات المقدمة للمستثمرين - زيادة التعاون بين المملكة وبلد المستثمر - ثبات أنظمة المملكة المتعلقة بالاستثمار .

والجدول التالي يوضح تلك الدوافع والتكرار والنسبة بينها :

الرقم	البيان	التكرار	النسبة
١	الاستقرار السياسي	٢٦	١٤
٢	الاهتمام بنقل التقنية إلى المملكة	٢١	١١,٣
٣	توفر المواد الأولية	١٢	٦,٤
٤	الحصول على نسبة من السوق المحلي	٢٣	١٢,٤
٥	عمل تكامل بين فروع المنشأة في الخارج	١٥	٨
٦	الانفتاح الاقتصادي بالمملكة	٢٤	١٢,٩
٧	التسهيلات المقدمة من الدولة للمستثمرين الأجانب	٢٢	١١,٩
٨	زيادة التعاون بين بلد المستثمر والمملكة	١٨	٩,٧
٩	ثبات أنظمة الاستثمار بالمملكة .	٢٥	١٣,٤
المجموع		١٨٦	١٠٠ ٪

أفادت ٢٦ مفردة بنسبة (١٤ ٪) من اجمالي الردود بأن الاستقرار السياسي الدافع الأول للاستثمار بالمملكة ، يلي هذا الدافع ثبات أنظمة الاستثمار بالمملكة والذي أفادت به ٢٥ مفردة بنسبة (١٣,٤ ٪) وجاء الانفتاح الاقتصادي في الترتيب الثالث من بين دوافع المستثمرين الأجانب حيث ترى ذلك ٢٤ مفردة بنسبة (١٢,٩ ٪) ورأت ٢٣ مفردة بنسبة (١٢,٤ ٪) بأن الحصول على نسبة من السوق المحلي يعد من اسباب استثمارها بالمملكة ، واعتبرت ٢٢ مفردة بنسبة (١١,٩ ٪) بأن التسهيلات المقدمة من الدولة للمستثمرين الأجانب إحدى دوافعها للاستثمار بالمملكة ، يليه الاهتمام بنقل التقنية إلى المملكة كما أفادت بذلك ٢١ مفردة بنسبة (١١,٣ ٪) ، ثم زيادة التعاون بين المملكة وبلد المستثمر الأجنبي بنسبة (٩,٧ ٪) ثم عمل تكامل بين فروع المنشأة الأم بنسبة (٨ ٪) ، فدافع توفر المواد الأولية بنسبة (٦,٤ ٪) .

أفادت ٢٦ مفردة بنسبة (١٤ ٪) من إجمالي الردود بأن الاستقرار السياسي الدافع الأول للاستثمار بالمملكة الأمر الذي يدل على أن المملكة تتمتع ولله الحمد بنظام سياسي وأمني مستقر ناتج بفضل الله عن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء

في شتى نواحي الحياة بـها الأمـر الـذي انعكـس علـى كافـة الجوانـب ومنـها الجـانب الاقتصـادي ، يلـي هـذا الدافـع ثبـات أنظمـة الاسـتثمار بالمملكـة والـذي أفـادت بـه ٢٥ مفردة بنسبة (١٣,٤ ٪) وهو ما يؤكد ما توصلت إليه الدراسـة عنـد الحديـث عـن تطـور أنظمـة الاسـتثمار الأجنبـي بالمملكـة ، وجـاء الانفتـاح الاقتصـادي في الترتيب الثالث من بين دوافع المستثمرين الأجانب حيث ترى ذلك ٢٤ مفـردة بنسـبة (١٢,٩ ٪) وهو ما تعيشه المملكة ولله الحمد في ضوء النظـام الحـر المقيـد بالشـريعة الإسلامية ، ورأت ٢٣ مفردة بنسبة (١٢,٤ ٪) بأن الحصول على نسبة من السوق المحلي يعد من أسباب استثمارها بالمملكة ، فالمملكة تتميز بتوسع حجم سوقها مقارنة بدول المنطقة حيث وصل عدد السكان بها في منتصف عام ١٩٩٨ م (٢٠) مليـون وثمانمائة ألف نسمة[١] مما تشكل استيعاباً لأي منتج .

واعتـبرت ٢٢ مفـردة بنسـبة (١١,٩ ٪) بـأن التسـهيلات المقدمـة مـن الدولـة للمستثمرين الأجانب إحدى دوافعها للاستثمار بالمملكة ، فهناك الحوافز الجمركيـة ، والقروض المقدمة والتسهيلات الإدارية الأخرى .

يلي هـذا الدافـع ، دافـع الاهتمـام بنقـل التقنيـة إلى المملكـة كمـا أفـادت بذلـك ٢١ مفردة بنسبة (١١,٣ ٪) ، ثم زيادة التعاون بين المملكة وبلد المستثمر الأجنبـي بنسبة (٩,٧ ٪) وهذا العامل ناتج عن السمعة الدولية الحسنة التي تحظى بها المملكة وكذلك العلاقات الدولية التي تحرص المملكة على توطيدها مع العالم الإسلامي بشكل خاص وعالمياً بشكل عام .

والدافع الذي يلي ذلك عمل تكامل بين فروع النشـأة الأم بنسـبة (٨ ٪) وهـو مـا تحـرص عليـه الشـركات العالميـة بـهدف توسـيع نطـاق نشـاطاتها الإنتاجيـة والاستثمارية .

ثم يأتي دافع الموارد الأولية بنسـبة (٦,٤ ٪) غـير أن هـذا الدافـع كـان لمـوارد بعينها كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

---

(١) تقرير البنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤١٩ هـ ، مرجع سابق ، ص ٤٤٤ .

الخاتمة

تمهيد :

بحمد الله والثناء عليه اصل إلى خاتمة المطاف لهذه الدراسة ، والتي استهدفت معرفة الضمانات ، والدوافع ، والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي من منظور الاقتصاد الإسلامي ، وفي سبيل ذلك تناولتُ هذه العناصر بالتحليل من خلال بعض الدول الإسلامية كنماذج ، اضافة إلى استعراض تلك العناصر في جزء تطبيقي عن المملكة العربية السعودية .

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات التي يمكن تقسيمها إلى ما يلي :

أولاً : نتائج الدراسة النظرية .

ثانياً : نتائج الدراسة التطبيقية .

ثالثاً : التوصيات .

أولاً : نتائج الدراسة النظرية :

اهتم الباب الأول من هذه الدراسة ببيان أهمية ودوافع وضمانات والآثار الاقتصادية للاستثمار الأجنبي في العالم الإسلامي ، وقد برزت نتائجه فيما يلي :

١ - القول بأن الاستثمارات الأجنبية مما يعمق التبعية الاقتصادية ليس على اطلاقه .

فالنسبة الغالبة من التدفقات الاستثمارية المباشرة العالمية تتجه نحو الدول المتقدمة ، فالمأخذ ليس على الاستثمارات الأجنبية بذاتها وإنما على السياسات والإجراءات الحمائية والتنظيمية المتخذة من قبل الدول المضيفة ، هذا بجانب الوضع الاقتصادي الغير مستقر أو الضعيف في كثير من الاحيان .

٢ - تلعب سياسات وإجراءات الدولة تجاه الاستثمار الأجنبي دوراً نحو القضاء على السلبيات وتحقيق الإيجابيات من خلال التخطيط ورسم الأهداف التي يُراد من الاستثمار الأجنبي تحقيقها ؛ فضلاً عن أهميتها في جذب الاستثمارات الأجنبية بشكل أفضل ، وأكثر ملاءمة للقطاعات الاقتصادية .

٣ - تزايد الاستثمارات الأجنبية المتجهة إلى الدول النامية ، إلا أن هذه الزيادة لا تقارن بنسبة التدفقات التي تحظى بها الدول المتقدمة .

٤ - إذا ما نظرنا إلى الاستثمارات الأجنبية بمقارنتها بالقروض ، والوسائل التمويلية الأخرى نرى أنه الأسلوب الافضل من حيث التكلفة ، والعائد ، فضلاً عن تحقق الجانب الشرعي .

٥ - تعاني معظم الدول الإسلامية من فجوة الموارد المحلية ، حيث تعجز المدخرات المحلية ، وإيرادات الدولة عن تغطية الاستثمارات المحلية الكافية لتشغيل عناصر الإنتاج المتاحة لديها .

٦ - لا يمكن للاستثمارات الأجنبية أن تحقق الأهداف المطلوبة منها وهي ترى أن دورها يقتصر على الصناعات الاستخراجية ، والإنتاج الاولي ، بل عليها أن تسعى جادة إلى الدخول في المشروعات ذات الإنتاجية والتقنية العالية .

٧ - تدني أساليب إنتاج التقنية في العالم الإسلامي والاعتماد في احتياجاته التقنية على الدول المتقدمة ، وهذا مرده إلى عدم الاهتمام بالبحوث العلمية والتقنية ، يدل لذلك ضآلة ما خصص لها من الناتج القومي ، وهو ما لا ينبغي أن تكون عليه أمة تذخر مصادرها التشريعية بآيات وتوجيهات التبصر ، والتفكر ، والنظر ، والتعلم .

٨ - تتحقق الاستفادة القصوى من نقل التقنية بمشاركة الوطنيين من خلال انخراط الفنيين ، والأيدي العاملة في المشروعات الاستثمارية والتي تعتمد على التقنية العالية المستوى ، ولئلا تبقى هذه التقنية غريبة عن الدولة المضيفة ، مما يجب معه تشجيع المشروعات المشتركة ذات التقنية العالية .

٩ - يعتمد نقل التقنية من خلال المشروعات الاستثمارية الأجنبية على قدرة الدول المضيفة على استيعاب هذه التقنية ، إضافة إلى رغبة الشركات الأجنبية في ذلك ، كما أن للإجراءات المشجعة المتخذة من قبل الدولة المضيفة تجاه التقنية المنقولة دور فعال في تشجيع تلك المشروعات في نقل التقنية .

١٠ - لكي تحظى الاستثمارات الأجنبية بالاستقرار وعدم تعرضها للاهتزازات يجب إلغاء سعر الفائدة وعدم التعامل به ، وعند ذلك لن تحتاج الدول إلى خفضه الى معدلات أقل ، أو الاحتفاظ به عند معدل اقل من المستوى التوازني للسوق .

١١ - لكي تحافظ المشروعات المحلية على نصيبها من الموارد الطبيعية والبشرية ، يجب أن تكون في مستوى المنافسة المطلوبة ، وأن تحرص على تطوير وتحديث عملياتها الإنتاجية ، والرفع من مستوى تقنياتها .

١٢ - تتركز الاستثمارات الأجنبية في الدول الإسلامية في الأنشطة الاستخراجية والإنتاج الأولي .

١٣ - يُعد الأداء الاقتصادي الضعيف والمهزوز وعدم الاستقرار السياسي في العالم الإسلامي ، من الأسباب التي أدت إلى ضآلة تدفق الاستثمارات الأجنبية إليه .

١٤ - تشكل التجمعات والتكتلات الدولية مركزاً لجذب الاستثمارات الأجنبية ويعود ذلك لعوامل كثيرة منها : الاستفادة من اتساع السوق ، وتنوع الموارد ، اضافة إلى ما تحققه من وفورات الحجم العالية ، والتجارب العالمية - ممثلة في السوق الأوروبية المشتركة - خير دليل على ذلك .

وهو ما ينبغي للدول الإسلامية أن تتنبه له ، وأن تعمل جاهدة على محاولة الاندماج والتكامل فيما بينها ، للحصول على نسبة أعلى من التدفقات العالمية في مجال الاستثمار الأجنبي .

١٥ - قدمت الدول الإسلامية الكثير والعديد من الحوافز والضمانات الكفيلة بجذب الاستثمارات الأجنبية الى داخل أراضيها ، ومع ذلك فإن قيمة تلك الاستثمارات تعد ضئيلة إذا ما قورنت بالضمانات والمزايا المقدمة ، حيث لم تبلغ في إحدى عشرة دولة إسلامية تشكل ما نسبته (٢٠,٧٥ ٪) من اجمالي الدول الإسلامية سوى ما نسبته (٠,٧٧ ٪) من اجمالي التدفقات العالمية .

١٦ - ينبغي أن تكون الضمانات والحوافز المقدمة بحجم الفوائد المتوقعة من الاستثمارات الأجنبية ، ويجب أن تكون مضبوطة بضابط العائد التقني ، ونسبة التوظيف للأيدي العاملة الوطنية .

١٧ - على الدول الإسلامية أن تهتم بوضع الضوابط الشرعية والاقتصادية عند قرارها فتح المجال للاستثمارات الأجنبية ، وأن تحرص على تحقيق هذه الضوابط وتقريرها ، فتلك الضوابط ستعمل على القضاء على سلبيات الاستثمار الأجنبي ، والاستفادة من إيجابياته .

١٨ - كانت مساهمة الاستثمار الأجنبي في الناتج المحلي الاجمالي للدول الإسلامية ضئيلة ، إذا ما قورنت بالدول المتقدمة ، بالرغم من تأكيد العديد من الدراسات على الأثر الإيجابي للاستثمارات الأجنبية على الناتج المحلي ، غير أن اتجاه الاستثمارات الأجنبية في الدول الإسلامية إلى الأنشطة الأولية ، والاستخراجية أدى الى ضعف مساهمة تلك الاستثمارات في الناتج المحلي .

١٩ - تعتبر الاستثمارات الأجنبية اقل العوامل تأثيراً على سعر الصرف ، ويكمن تأثيره في المدى الطويل عند توجيه الاستثمارات إلى القطاعات الإنتاجية التي تسهم في عمليات التبادل التجاري مما ينبغي معه التركيز على المشروعات الإنتاجية ذات القيمة التصديرية العالية عند اتخاذ قرار جذب الاستثمارات الأجنبية .

٢٠ - أثر الاستثمار الأجنبي على العمالة ظهر إيجابياً من خلال مساهمة الشركات الأجنبية في توفير الفرص الوظيفية للأيدي العاملة بالدولة المضيفة .

٢١ - لا يمكن لأي تنمية أن تنهض دون أضرار أو آثار سلبية إلا عند اتباع المنهج الإسلامي والأخذ بتوجيهات الله تبارك وتعالى ، ونبيه الكريم ﷺ .

ثانياً : نتائج الدراسة التطبيقية :

اهتم هذا الجانب بدراسة الاستثمار الأجنبي بالمملكة : النظام - الواقع - والآثار الاقتصادية ؛ وكان من أبرز النتائج التي خرجت بها الدراسة في هذا الجانب ما يلي :

١ - عرفت المملكة العربية السعودية الاستثمارات الأجنبية منذ فترة ليست بالقصيرة ، إلا أن أنظمة الاستثمار خلال هذه الفترة لم تستطع توجيه تلك الاستثمارات نحو استغلال الموارد بشكل فعال ، وقد يكون لتوجه الدولة نحو بناء قاعدة اقتصادية في البدء السبب في ذلك .

٢ - حافظت أنظمة الاستثمار الأجنبي بالمملكة خلال تعاقبها على استقرارها وذلك بثبات النصوص الأصلية للأنظمة ، مما أسهم بالتالي في ثبات المستثمر الأجنبي حيث لم يكن في تعاقب تلك الأنظمة أي تضارب أو إرباك بالنسبة له .

٣ - اهتم نظام الاستثمار الأجنبي الجديد بالألفاظ معتبراً أن لها دلالتها القانونية التي يهتم بها المستثمر الأجنبي .

٤ - اضاف نظام الاستثمار الأجنبي الجديد العديد من المزايا والحوافز للمستثمر الأجنبي كالقروض الميسرة وتخفيض الرسوم .

٥ - مع اهتمام النظام بجذب الاستثمارات الأجنبية إلا أنه وضع ضابطاً لهذا الجذب وهو عدم مخالفته لتعاليم الشريعة الإسلامية .

٦ - ضآلة حجم التدفقات السنوية من الاستثمارات الأجنبية الواردة للمملكة مقارنة بالناتج الاجمالي المحلي ومثيلاتها من الدول الأخرى .

٧ - تركزت الاستثمارات الأجنبية في المملكة في قطاعي الصناعة والتجارة .

٨ - ندرة العمالة السعودية المدربة والمهيأة للأعمال الفنية ، وهو ما يتطلب بذل المزيد من الجهد في مجالات التعليم والتدريب والتقنية .

٩ - عدم وجود قاعدة بيانات وطنية متكاملة تسهم في إثراء البحث العلمي ، وتساعد في نشوء الدراسات ذات الصلة بالاستثمارات والتنمية بشكل عام .

١٠ - كان أثر الاستثمار الأجنبي على الناتج المحلي الاجمالي للمملكة سالباً نتيجة لضآلة حجم الاستثمارات الأجنبية السنوية ، وخروج رأس المال الوطني مشكلاً فارقاً سلبياً بينهما .

١١ - فيما يتعلق بأثر الاستثمار الأجنبي على الأيدي العاملة في المملكة ، كان ايجابياً فيما يختص بتوفير الفرص أو تكوينها ، إلا أنه تجاه العمالة السعودية بالتحديد .

١٢ - لم يكن أثر الاستثمارات الأجنبية على الموارد الطبيعية بالمؤمل منها ، حيث بقيت الموارد الزراعية دون استغلال ، كما توجهت الاستثمارات الأجنبية إلى قطاعات غير ملائمة .

١٣ - هناك علاقة ما بين خروج رأس المال الوطني وحجم التدفقات الاستثمارية الواردة للدولة ، فكلما انخفضت التدفقات الاستثمارية الوطنية الخارجية زادت التدفقات الاستثمارية الأجنبية .

- لقد كان الهدف من وضع الاستبانة التأكد من صحة الفرضيات الخاصة بهذا الجزء والمتمثلة فيما يلي :

١ - يعتبر تحديد مبلغ (٢٥) مليون ريال كحد أدنى للمشروعات الزراعية عاملاً مباشراً لإحجام المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في القطاع الزراعي .

٢ - يعتبر تحديد مبلغ (٥) ملايين ريال كحد أدنى للمشروعات الصناعية عاملاً مباشراً يدفع المستثمر الأجنبي إلى الإحجام عن الاستثمار في القطاع الصناعي .

٣ - يشكل فرض العقوبة المالية والمقدرة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال عند مخالفة النظام أو لائحته التنفيذية معوقاً من معوقات نظام الاستثمار الأجنبي .

٤ - عدم وضوح بعض فقرات ومواد النظام .

٥ - إجراءات الترخيص لمشروعات الاستثمار الأجنبي مناسبة ومختصرة .

وباستطلاع رأي العينة والتي لا يمكن اعتبارها سوى مؤشر للجوانب المطروحة ، جاءت النتائج التالية :

١ - أثبتت الدراسة صحة الفرض القائل بأن تحديد (٢٥) مليون ريال كحد أدنى للمشروعات الزراعية مما يعيق المستثمر الأجنبي عن الاستثمار في المجال الزراعي .

٢ - نفت الدراسة الفرض القائل بأن تحديد (٥) ملايين ريال كحد أدنى للمشروعات الصناعية عاملاً مباشراً يدفع المستثمر الأجنبي إلى الإحجام عن الاستثمار في القطاع الصناعي ، حيث أفادت بذلك (٧٧,٤ ٪) من اجمالي الردود .

٣ - بينت الدراسة أن إجراءات الترخيص لإقامة المشاريع برأس مال أجنبي مناسبة ، حيث أفادت بذلك ما نسبته (٣٥,٥ ٪) من اجمالي الردود .

٤ - أظهرت الدراسة أن بعض مواد النظام تحتاج إلى تفسير وتوضيح ، فبالرغم من أن (٤٦,٦ ٪) من الردود أفادت بوضوح النظام ، إلا أن (٣٣,٣ ٪) من الردود ترى أن النظام يحتاج إلى تفسير في بعض المواد ، وامتناع (١٦,١ ٪) عن الإجابة .

والباحث يرى تفسير البنود التي اشارت إليها الردود وهي :

- نظام الضرائب .
- نظام الإقامة والكفالة .
- انتقال العمالة من مشروع لآخر .
- نظام الإعفاء .

٥ - بينت الدراسة إلمام المستثمرين بنظام الاستثمار الأجنبي الجديد ، حيث أفادت بذلك (٨٣ ٪) من اجمالي الردود .

٦ - كانت نسبة العمالة السعودية في القطاع الخاص بشكل عام متدنية ، وقد ارجعت الدراسة أسباب هذا التدني إلى ما يلي :

- عدم كفاءة العمالة السعودية .
- ندرة العمالة المدربة .
- عدم قدرة المنشأة على التدريب .
- عدم ثبات العامل .
- عدم الالتزام .
- الرغبة في الوظيفة الحكومية .

ثالثاً : التوصيات :

من واقع الدراسة ، وليصل بها الباحث إلى النفع المرجو بإذن الله يوصي بما يلي :

١ - الاهتمام بالاستثمارات المحلية وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية على الاستثمار داخل الدولة ولتشكل رافداً اساسياً لعملية التنمية .

٢ - بجانب الاهتمام بتحديث نظام الاستثمار الأجنبي لابد من الحرص على زيادة نمو الناتج المحلي الاجمالي لجذب الاستثمارات .

٣ - هناك العديد من فقرات ومواد النظام تحتاج إلى شرح وتوضيح في اللائحة التنفيذية .

٤ - تحتاج اللائحة التنفيذية للنظام أن تكون أكثر تفصيلاً .

٥ - إعادة النظر في منح القروض لمشروعات الاستثمار الأجنبي ، وقصرها على المشروعات المشتركة .

٦ - لقد أثبتت الدراسة ندرة العمالة المدربة والمهيأة للعمل الفني الامر الذي يجب معه الأهتمام بتدريب وتهيئة العنصر البشري من خلال إعادة دراسة سياسات التعليم بشكل عام والفني بشكل خاص ، والتركيز على تدريبهم على رأس العمل خصوصاً وأن (٧١ ٪) من المشروعات تفيد بعدم تعارض إنشاء مراكز للتدريب ملحقة بالمنشأة مع مبدء الربحية ، وينبغي أن يكون تعامل الهيئة العامة للاستثمار مع المشروعات المرخص لها فيما يخص المزايا والحوافز من هذا المنطلق بحيث تتناسب تلك المزايا والحوافز مع المنافع المتولدة فيما يخص الموارد البشرية .

٧ - السعي نحو نقل التقنية فيما يختص بالجانب الصناعي وهو ما يستلزم التوجه نحو الصناعات الأكثر تقدماً كصناعة البرمجيات والصناعات الهندسية .

٨ - إنشاء مركز وطني للمعلومات تشارك في إمداده بالبيانات والإحصاءات جميع المصالح الحكومية وغير الحكومية .

٩ - تفعيل دور مراكز الخدمة الشاملة والتابعة للهيئة العامة للاستثمار من خلال حملات الترويج ، والمطبوعات الدورية ، واقامة الندوات ، والمؤتمرات العلمية التي تمد الهيئة بدراسات تفيدها في سيرها وتقدمها من دول سابقة في هذا المجال .

١٠ - إنشاء مركز للبحوث والدراسات تابع للهيئة العامة للاستثمار تكون ميزانيته وإدارته مستقلة ، يهتم بإجراء الدراسات حول الاستثمار وتقييم أداءه ، كما يهتم بدراسة الاقتصاد الوطني بشكل عام والفرص الاستثمارية الأنسب ، وتوفر الهيئة المعلومات والبيانات والإحصاءات اللازمة لإتمام تلك الدراسات والبحوث بالشكل الذي يحقق غاياتها .

١١ - عمل بحوث ودراسات ميدانية حول :

أ - الاستثمار الأجنبي الغير مباشر في الدول الإسلامية (الاستثمار في الأوراق المالية) .

ب - أثر إقرار حقوق الملكية الفكرية وبراءة الاختراع في جذب الاستثمارات الأجنبية .

جـ - تقييم مستمر لنظام الاستثمار الحالي من خلال أداء الشركات الأجنبية .

د - أثر التكامل الاقتصادي في الدول الإسلامية في جذب الاستثمارات الأجنبية .

والحمد لله في مبتدئه وآخره والشكر له على منه وتفضله ، وصلى الله وسلم على نبيه خيرته من أنبيائه ورسله وعلى آله وصحبه .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أ - المصادر والمراجع العربية :

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

- القرآن الكريم - كتاب الله عز وجل .

١ - ابن كثير : إسماعيل بن كثير الدمشقي .

تفسير القرآن العظيم . [د. ط] بيروت : دار الفكر . سنة ١٤١٢ هـ .

٢ - الرازي : محمد بن عمر القرشي .

التفسير الكبير . ط٢ . طهران : دار الكتب العلمية . [د. ت] .

٣ - الشافعي : محمد بن إدريس .

أحكام القرآن . [د.ط] . بيروت : دار الكتب العربية .

٤ - الشوكاني : محمد بن علي .

فتح القدير . [د. ط] . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية . [د. ت] .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

١ - ابن حبان : محمد البستي .

صحيح ابن حبان . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . ط٢ بيروت : مؤسسة الرسالة . سنة ١٤١٤ هـ .

٢ - ابن حنبل . أبو عبد الله أحمد الشيباني .

مسند أحمد . [د. ط] . مصر : مؤسسة قرطبة . [د. ت] .

٣ - ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني .

سنن بن ماجه . [د. ط] . الرياض : مكتبة المعارف . [د. ت] .

٤ - البخاري : محمد بن إسماعيل .

الجامع الصحيح . تحقيق : مصطفى البغا . ط٣ . بيروت : دار بن كثير . سنة ١٤٠٧ هـ .

٥ - الترمذي : محمد بن عيسى .

الجامع الصحيح . مكة المكرمة : [د. ط] . المكتبة التجارية . [د. ت] .

٦ - السجستاني : سليمان بن الأشعث السجستاني .

سنن أبي داود . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . [د. ط] . دار الفكر .

٧ - الشوكاني : محمد بن علي .

نيل الأوطار . [د. ط] . بيروت : مكتبة دار التراث . [د. ت] .

٨ - النسائي : أحمد بن شعيب .

سنن النسائي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . [د.ط] . بيروت : دار الفكر . سنة ١٣٩٨ هـ .

٩ - النيسابوري : مسلم بن حجاج .

صحيح مسلم . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي [د. ط] . بيروت : دار إحياء التراث العربي . [د. ت] .

١٠ - الهيثمي : علي بن أبي بكر .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . [د. ط] . القاهرة : دار الريان . [د. ت] .

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله :

١ - ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد .

شرح فتح القدير . [د. ط] . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية . سنة ١٣١٧ هـ .

٢ - ابن رشد : أبو الوليد بن رشد القرطبي .

البيان والتحصيل . تحقيق : أحمد الحبابي . ط٢ . دار الغرب الإسلامي . سنة ١٤٠٨ هـ .

٣ - ابن قدامة : عبد الله بن أحمد .

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل . ط٢ . بيروت : المكتب الإسلامي . سنة ١٣٩٩ هـ .

- المغني . [د. ط] . بيروت : دار الكتب العلمية . [د. ت] .

- روضة الناظر وجنة المناظر . ط١ . تحقيق : شعبان إسماعيل . بيروت : مؤسسة الريان . سنة ١٤١٩ هـ .

- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل . [د. ط] . بيروت : دار الكتب العلمية . [د. ت] .

٤ - ابن مفلح : أبو عبد الله محمد .

الفروع . [د. ط] . القاهرة : مكتبة بن تيمية . [د. ت] .

٥ - البهوتي : منصور بن يونس .

شرح منتهى الإيرادات . [د. ط] . المدينة المنورة : المكتبة السلفية. [د. ت].

٦ - الخطيب : محمد بن محمد الخطيب الشربيني .

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . تحقيق : علي معوض . عادل عبد الموجود . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤١٥ هـ .

٧ - الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . تحقيق : محمد بن أحمد بن محمد . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤١٧ هـ .

٨ - الرملي : محمد بن شهاب .

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . الطبعة الأخيرة . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي . سنة ١٣٨٦ هـ .

٩ - الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف .

المهذب في فقه الإمام الشافعي . [د. ط] . دار الفكر . [د. ت] .

١٠ - الطرابلسي : محمد بن محمد .

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . [د. ط]. طرابلس - ليبيا : مكتبة النجاح . [د. ت] .

١١ - الفراء : الحسين بن مسعود .

التهذيب في فقه الإمام الشافعي . تحقيق : عادل عبد الموجود . علي معوض . ط٢ . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤١٨ هـ .

١٢ - الكاساني : علاء بن مسعود .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ط١ . بيروت : دار الكتاب العربي . سنة ١٣٢٨ هـ .

١٣ - الكشناوي : أبو بكر بن حسن .

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك . ط٢ . بيروت : دار الفكر . [د. ت] .

١٤ - المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل .

الهداية شرح بداية المبتدي . [د. ط] . بيروت : دار إحياء التراث العربي . [د. ت] .

رابعاً : المصادر الشرعية الأخرى :

١ - ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم .

مجموع الفتاوى . جمع وترتيب : عبد الرحمن قاسم . [د.ط] . المغرب : مكتبة المعارف . [د. ت] .

- الحسبة في الإسلام . [د. ط] . دار الكتاب العربي . [د. ت] .

٢ - ابن قيم الجوزية : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر .

أحكام أهل الذمة . ط١ . بيروت : دار الكتب العلمية . سنة ١٤١٥ هـ .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز . ط١ . مكة المكرمة : مكتبة مصطفى الباز . سنة ١٤١٦هـ .

٣ - الماوردي : علي بن محمد .

الأحكام السلطانية والولايات الدينية . [د. ط] . مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية . [د. ت] .

خامساً : كتب الاقتصاد الإسلامي :

١ - الأشقر : عمر سليمان .

الربا وأثره على المجتمع الإنساني . ط٣ . الكويت : دار النفائس . سنة ١٤١٠ هـ .

٢ - أوانج : محمد صبري .

الخصخصة تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص في ضوء الشريعة الإسلامية . ط١ . رسالة ماجستير منشورة . جامعة اليرموك . الأردن : دار النفائش . سنة ١٤٢٠ هـ .

٣ - بركات . كفراوي : عبد الكريم . عوف .

الاقتصاد المالي الإسلامي . [د. ط] . مصر : مؤسسة شباب الجامعة . سنة ١٩٨٤ م .

٤ - الحليسي : نواف بن صالح .

المنهج الصناعي لنبي الله داود عليه السلام . ط٢ . الرياض : مطابع التقنية . سنة ١٤١٧ هـ .

٥ - خضر : عبد العليم .

صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية . ط١ . جدة : دار المعرفة للنشر والتوزيع . سنة ١٤٠٣ هـ .

٦ - الشنقيطي : محمد الأمين .

التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية . [د. ط]. المدينة : مكتبة العلوم والحكم المدنية . [د. ت] .

٧ - العسال . عبد الكريم : أحمد . فتحي .

النظام الاقتصادي في الإسلام . ط٣ . مصر : مكتبة وهبة . سنة ١٤٠١ هـ .

٨ - المصري : عبد السميع .

لماذا حرم الله الربا . ط١ . مصر : مكتبة وهبة . سنة ١٤٠٧ هـ .

سادساً : كتب الاقتصاد العام :

١ - أبو قحف : عبد السلام .

نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية . [د. ط] . مصر : مؤسسة شباب الجامعة . سنة ١٩٨٩ م .

- السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية الخاصة . [د. ط] . مصر : مؤسسة شباب الجامعة . سنة ١٩٨٩ م .

٢ - إسماعيل : محمد حسين .

النظام القانون للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية . [د. ط] . الرياض : الإدارة العامة للبحوث . معهد الدراسات الدبلوماسية . سنة ١٤١٥ هـ .

٣ - اسعيد : فايز عبد .

مشاكل التنمية في العالم الثالث . [د. ط] . الرياض : كتاب الوطن . سنة ١٤٠٤ هـ .

٤ - برايس : موراي .

التنمية الصناعية . ترجمة : أحمد دويدار . إبراهيم لطفي . [د.ط] . مصر : مكتبة الأنجلو المصرية . سنة ١٩٧٠ م .

٥ - بربري : محمود .

قانون المعاملات التجارية السعودية . [د. ط] . الرياض : معهد الإدارة العامة . سنة ١٤٠٢ هـ .

٦ - بركات : أحمد قائد .

مأزق التنمية ونظرة خاصة إلى اليمن والتنمية العربية . [د. ط] . [د. ت] .

٧ - بسيم : عصام الدين .

النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة. [د. ط]. مصر : دار النهضة العربية . سنة ١٩٧٢ م .

٨ - بيرمان : دانييل .

دور العلم والتكنولوجيا في التنمية . الطبعة العربية . منظمة الأمم المتحدة للتربية . سنة ١٩٨٥ م .

٩ - تايسون : لورا داندريانا .

من يسحق من (الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالمية) . ترجمة : عبد الحميد محبوب . ط١ . مصر : الدار الدولية للنشر . سنة ١٩٩٨ م .

١٠ - توغندهات : كريستوفر .

هذه الشركات متعددة الجنسيات التي تحكمنا . ترجمة : سهام الشريف [د.ط]. سوريا : منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي . سنة ١٩٨١ م .

١١ - جبلز وآخرون : مالكولم .

اقتصاديات التنمية . ترجمة : طه منصور . عبد العظيم منصور [د.ط] . الرياض : دار المريخ . سنة ١٤١٥ هـ .

١٢ - حجازي : المرسي السيد .

النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق . [د. ط] . مصر : الدار الجامعية . سنة ١٩٩٨ م .

١٣ - خريوش وآخرون : حسني .

الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق . [د. ط] . عَمان . سنة ١٩٩٦ .

١٤ - داغستاني : عبد العزيز .

التخصيص رؤية اقتصادية في المناهج والتطبيق . ط١ . الرياض : مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث . سنة ١٤٢٠ هـ .

١٥ - زكي : رمزي .

مشكلة التضخم في مصر . [د. ط] . مصر : الهيئة العامة للكتاب . سنة ١٩٧٩ م .

١٦ - سعيد : محمد السيد .

الشركات متعددة الجنسيات وآثارها الاقتصادية . والاجتماعية . والسياسية . [د. ط] . الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة ١٩٧٨ م .

١٧ - صقر : عطية عبد الحليم .

الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر . [د. ط] . مصر : دار النهضة العربية . سنة ١٩٩٨ م .

١٨ - عبد الرحمن : عبد المحمود محمد .

مقدمة في الاقتصاد القياسي . ط١ . الرياض : جامعة الملك سعود . سنة ١٤١٧ هـ .

١٩ - العبيد . عطية : عبد الله . عبد القادر .

اقتصاد المملكة العربية السعودية . ط١ . الرياض : دار عالم الكتب . سنة ١٤١٥ هـ .

٢٠ - عجمية وآخرون : محمد عبد العزيز .

مقدمة في التنمية والتخطيط . [د. ط] . مصر : دار النهضة . ١٩٨٣ م .

٢١ - عجمية : محمد عبد العزيز .

- الاقتصاد الدولي . [د. ط] . مصر : دار الجامعات المصرية . سنة ١٩٧٨م .

٢٢ - عطية : عبد القادر محمد .

الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق . ط٢ . الاسكندرية : الدار الجامعية . سنة ١٩٩٨ م .

٢٣ - العفوري : عبد الواحد .

العولمة والجات والتحديات والفرص . ط١ . القاهرة : مكتبة مدبولي . سنة ١٤٢٠ هـ .

٢٤ - الفاشيانج :

الطرق الأساسية في الاقتصاد الرياضي . ترجمة : نعمة الله نجيب . [د.ط] . الرياض : دار المريخ . [د. ت] .

٢٥ - فخرو : حسن .

ماذا بعد النفط وماذا قبل التنمية . [د. ط] . دلمون للنشر . [د. ت] .

٢٦ - قريصة . كامل : صبحي . بكري .

النقود والبنوك والتجارة الخارجية . [د. ط] . مصر : مؤسسة شباب الجامعة . [د. ت] .

٢٧ - مرقص : سمير .

ضمانات الاستثمار التي تضمنها القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ م . مصر : المؤتمر الضريبي الرابع . في الفترة من ٢٨ - ٣١ إبريل ١٩٩٨ م .

٢٨ - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية .

معجزة شرق آسيا . ترجمة : عبد الله السويدي . ط١. أبو ظبي. سنة ٢٠٠٠م .

٢٩ - معهد البحوث والدراسات العربية :

دراسات حول ضمانات الاستثمار وقوانين البلاد العربية . [د. ط] . سنة ١٩٧٨ م .

٣٠ - النقاش : غازي .

التمويل الدولي والعمليات المصرفية الدولية . ط١. [د. د]. سنة ١٩٩٦ م .

٣١ - هدسون . هرندر : جون . مارك .

العلاقات الاقتصادية الدولية . ترجمة : طه منصور . محمد علي . ط١ . الرياض : دار المريخ . سنة ١٤٠٧ هـ .

٣٢ - يسري : عبد الرحمن أحمد .

الاقتصاد الدولي . [د. ط] . الاسكندرية : دار الجامعات المصرية . [د. ت].

سابعاً : كتب المالية العامة :

١ - أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم .

الخراج . [د. ط] . [د. د] . [د. ت] .

٢ - حشيش : عادل .

أصول المالية العامة . [د. ط] . مصر : مؤسسة الثقافة الجامعية [د. ت] .

٣ - عواضه : حسين .

المالية العامة دراسة مقارنة . [د. ط] . بيروت : دار النهضة العربية . سنة ١٩٨٣ م .

٤ - فوزي : عبد المنعم .

المالية العامة والسياسة المالية . [د. ط] . مصر : منشأة المعارف . [د. ت] .

٥ - المحجوب : رفعت .

المالية العامة . [د. ط] . القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة . [د. ت] .

ثامناً : المصادر العامة الأخرى :

١ - ابن حيان : محمد بن خلف .

أخبار القضاة . [د. ط] . بيروت : عالم الكتب. [د. ت] .

٢ - البجاد : محمد بن ناصر .

التحكيم في المملكة العربية السعودية . [د. ط] . الرياض : معهد الإدارة العامة . سنة ١٤٢٠ هـ .

٣ - بديوي : عبد العزيز خليل .

القضاء في الإسلام وحماية الحقوق . [د. ط] . دار الفكر العربي . سنة ١٩٧٩ م .

٤ - بكار : عبد الكريم .

مدخل إلى التنمية المتكاملة . رؤية إسلامية . ط١ . الرياض : دار المسلم للنشر . سنة ١٤١٨ هـ .

٥ - زيدان : عبد الكريم .

نظام القضاء في الشريعة الإسلامية . ط١ . بغداد : مطبعة العاني . سنة ١٤٠٤ هـ .

٦ - سبيرز : ادوارد .

الحرب الكيماوية . ترجمة : هشام عبد الله . [د.ط] . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر . [د. ت) .

٧ - الشيخ : بدوي محمود .

قضايا البيئة من منظور إسلامي . ط١ . الدار العربية للنشر . سنة ٢٠٠٠ م .

٨ - عبد المنعم : حمدي .

ديوان المظالم نشأته وتطوره واختصاصاته . ط١ . القاهرة : دار الشروق . سنة ١٤٠٣ هـ .

٩ - العساف : صالح .

المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية . [د. ط] . الرياض : مكتبة العبيكان . سنة ١٤١٦ هـ .

١٠ - النجار : زغلول راغب .

قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر . [د. ط] . مؤسسة الخليج للنشر . سنة ١٤٠٩ هـ .

١١ - نور الزمان : محمد .

خطر التنصير في بنغلاديش . ط١ . بنغلاديش : دار العربية للدعوة الإسلامية . سنة ١٩٩٩ م .

١٢ - هوفمان : مراد .

الإسلام كبديل . ط٣ . الرياض : مكتبة العبيكان . سنة ٢٠٠٠ م .

تاسعاً : كتب الإحصاء :

١ - الأشقر : أحمد .

مقدمة في الإحصاء مفاهيم وطرائق . مكتبة الثقافة . الأردن . ط١ . سنة ١٩٩٩ م .

٢ - الطيب : أحمد .

الإحصاء في التربية وعلم النفس . المكتب الجامعي الحديث . مصر . ط١ . سنة ١٩٩٩ م .

٣ - سالفاتور : دومينيك .

ملخصات شوم في الإحصاء والاقتصاد القياسي . ترجمة : سعدية منتصر . دار كجروهيل . [د.ط] . سنة ١٩٨٢ م .

عاشراً : الدراسات :

١ - ابن لادن : هنيه صالح .

أثر السياسة الضريبية على الاستثمار الصناعي . بحث ميداني غير منشور . جدة : جامعة الملك عبد العزيز . سنة ١٤١٠ هـ .

٢ - دنيا : شوقي أحمد .

كفاءة التمويل الإسلامي دراسة تحليلية مقارنة . جامعة أم القرى . مجلة جامعة أم القرى للبحوث المحكمة . العدد (٩) . سنة ١٤١٤ هـ .

٣ - الزعبي : بشير .

التمويل الخارجي من منظور إسلامي . بحث مقدم إلى ندوة التنمية من منظور إسلامي والتي عقدت في الفترة من ٢٧ - ٣٠ ذي الحجة من العام ١٤١١ هـ في الأردن .

٤ - عوض : طالب .

معوقات الاستثمار الأجنبي في الأردن . مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي . العدد ٧٦ سنة ١٩٩٩ م .

٥ - مركز البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بجدة :

أساليب جذب الاستثمارات الأجنبية في مشروعات مشتركة بالمملكة . ط١ . جدة. سنة ١٤٠٩هـ .

٦ - الناقة : أحمد أبو الفتوح .

اختبار فرض الإتاحة كمفسر للاستثمار الثابت في الدول النامية مع تطبيق على مصر . جامعة الاسكندرية . مجلة كلية التجارة . مارس ١٩٩٢ م .

- خصائص سوق المال في الدول النامية . مجلة كلية التجارة . جامعة الاسكندرية . [د.ع] .

حادي عشر : الرسائل الجامعية :

١ - آل دريب : سعود .

التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية . رسالة دكتوراه منشورة . جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية . الرياض .

٢ - الحطاب : كمال .

نحو تكامل نقدي إسلامي . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ .

٣ - الخطابي : أحمد سعد .

التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه . رسالة دكتوراه غير منشورة . جامعة أم القرى . [د. ت] .

٤ - العالم : آدم إسحاق .

دور المشروعات المشتركة في التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية . رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى سنة ١٤١٠هـ.

٥ - العقلا : محمد علي .

التعاون الاقتصادي بين الدول الخليجية من منظور إسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة أم القرى سنة ١٤٠٦ هـ .

- السوق الإسلامية المشتركة . رسالة دكتوراه غير منشورة . جامعة أم القرى . سنة ١٤٠٩ هـ .

٦ - المرزوقي : عمر .

التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ووسائل تنميته . رسالة ماجستير غير منشورة . جامعة أم القرى . سنة ١٤٠٩ هـ .

٧ - النعيم : عبد العزيز العلي .

نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة . رسالة دكتوراه منشورة . ط٢ . مصر : جامعة القاهرة . سنة ١٩٧٥ م .

ثاني عشر : المقالات :

١ - باركر : مشتاق .

الاستثمار الأجنبي المباشر وتجربة الشرق الأوسط . المجلة الاقتصادية السعودية . العدد (١) . سنة ١٩٩٨ م .

٢ - صالح : بشير محمد .

التأخر التقني عند المسلمين أسبابه وكيفية الخروج منه . مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي . العدد (٨٠) إبريل ٢٠٠٠ م .

٣ - عرفة : محمد السيد .

الاستقرار الأمني كأحد عوامل جذب الاستثمارات الأجنبية . مجلة الأمن والحياة. العدد (١٨٦) . ذو القعدة ١٤١٨ هـ .

٤ - الفريان : خالد .

لماذا عدلت المملكة أنظمتها الاستثمارية . النشرة الصناعية . الهيئة العامة للاستثمار - الرياض . العدد (١٥٧) ربيع الأول ١٤٢١ هـ .

٥ - محمود : سعيد .

الشركات متعددة الجنسيات في الخليج العربي . مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية . العدد (٦٨) رجب ١٤١٣ هـ .

٦ - مصطفى : منار علي .

حوافز الصناعة الخليجية في إطار اتفاقية الجات . مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي . العدد (٧٨) سنة ١٩٩٩ م .

٧ - نواوي : رياض .

أنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية . مجلة تجارة الرياض . العدد (٤٤٣) ربيع الثاني ١٤٢٠ هـ .

ثالث عشر : الندوات والمؤتمرات :

١ - مؤتمر الصناعيين الثامن لدول الخليج العربية . الرياض ٢ - ٣ اكتوبر ٢٠٠١ . مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي . العدد (٨٦) اكتوبر ٢٠٠١ .

٢ - ندوة الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية الواقع والمستقبل . الرياض . الفترة من ٢٤ - ٢٥ / ٧ / ١٤١٨ هـ .

٣ - ندوة تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في دول مجلس التعاون . الدوحة . من ١١ - ١٢ شعبان ١٤١٧ هـ .

٤ - وزارة التجارة بسلطنة عُمان : ندوة الاستثمارات الأجنبية والتفاوض مع الشركات عبر الوطنية بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة . [د. ت] .

رابع عشر : الدوريات والمجلات والصحف :

١ - جريدة أم القرى السعودية . العدد (٣٧٦١) الجمعة/ جمادى الأولى ١٤٢٠هـ.

٢ - جريدة الوطن السعودية . العدد (١٣٦) . الاثنين ١٨ / ١١ / ١٤٢١ هـ . والعدد (٢٤١) الاثنين ٥ / ٣ / ١٤٢٢ هـ .

٣ - جريدة عكاظ السعودية . العدد (١٢٦٩٤) . الثلاثاء ٦ / ٣ / ١٤٢٢ هـ .

٤ - مجلة الأسواق . العدد (٤٥) . ربيع الآخر سنة ١٤١٩ هـ .

٥ - مجلة التعاون الصناعي في دول الخليج العربي . العدد (٨٦) اكتوبر ٢٠٠١ .

٦ - مجلة الرابطة . مكة . العدد (٤٣٤) . ذو الحجة ١٤٢١ هـ .

٧ - مجلة العلوم والتكنولوجيا . الكويت . العدد (٥٤) . مايو ١٩٩٨ م .

خامس عشر : الأنظمة والتشريعات :

١ - صندوق التنمية الصناعية السعودي : نظام صندوق التنمية الصناعية . [د. ط.]. الرياض : مطابع الحكومة الأمنية . سنة ١٣٩٤ هـ .

٢ - غرفة وتجارة وصناعة عُمان : قانون ضريبة الدخل على الشركات . [د. ط] . [د. ت] .

٣ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - الكويت : تشريعات الاستثمار في سوريا . ط٢ . سنة ١٩٨٧ م .

- تشريعات الاستثمار في الأردن . ط٢ . سنة ١٩٨٧ م .

- تشريعات الاستثمار في الجزائر . ط٢ . سنة ١٩٨٧ م .

- تشريعات الاستثمار في اليمن . ط٢ . سنة ١٩٨٧ م .

- تشريعات الاستثمار في سلطنة عُمان . ط٢ . سنة ١٩٨٧ م .

- تشريعات الاستثمار في لبنان . ط٢ . سنة ١٩٨٧ م .

- تشريعات الاستثمار في مصر . ط٢ . سنة ١٩٨٧ م .

- تشريعات الاستثمار في موريتانيا . ط٢ . سنة ١٩٨٧ م .

- مجموعة أنظمة ضريبة الدخل . وضريبة الطرق . وفريضة الزكاة . ط٢ . الرياض : مطبعة الحكومة الأمنية . سنة ١٤٠٦ هـ .

٤ - مديرية الجمارك العامة : نظام الجمارك واللائحة التنفيذية الصادرة سنة ١٣٧٢ هـ . [د. ط] . الرياض : مطبعة الحكومة . سنة ١٣٩١ هـ .

٥ - مشروع نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لعام ١٣٧٦ م بالمملكة العربية السعودية . ط٢ . مكة المكرمة : مطبعة الحكومة . سنة ١٣٩١ هـ .

٦ - نظام استثمار رأس المال الأجنبي لعام ١٣٨٣ هـ بالمملكة العربية السعودية . [د. ط] . مكة المكرمة : مطبعة الحكومة . سنة ١٣٨٧ هـ .

٧ - الهيئة العامة للاستثمار : نظام الاستثمار الأجنبي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية . ط٢ . الرياض : الدار السعودية للخدمات الاستشارية . سنة ١٤٢١ هـ .

٨ - وزارة المالية بالمملكة الأردنية الهاشمية : قانون ضريبة الدخل لسنة (١٩٨٥ م) المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة (١٩٩٢ م) وقانون (١٩٩٥ م) رقم (١٤) .

٩ - وزارة المالية والاقتصاد الوطني . نظام استثمار رأس المال الأجنبي لعام ١٣٩٩هـ. [د. ط] . الرياض : مطابع الحكومة الأمنية . سنة ١٤٠٣ هـ .

- نظام التحكيم ولائحته التنفيذية . ط٢ . الرياض : مطابع الحكومة الأمنية . سنة ١٤١٣ هـ .

- نظام تملك غير السعوديين للعقار والصادر بتاريخ ١٣٩٠ هـ . ط٢ . الرياض: مطابع الحكومة الوطنية . سنة ١٣٩٨ هـ .

- نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية . [د.ط] . الرياض : مطابع الحكومة الأمنية . سنة ١٣٩٤ هـ .

- نظام ديوان المظالم ومذكرته الإيضاحية . [د. ط] . الرياض : مطابع الحكومة الأمنية . سنة ١٤٠٣ هـ .

سادس عشر : التقارير والأدلة :

١ - أمانة الكومنولث : دليل الاعمال إلى إتفاقيات منظمة التجارية العالمية . [د. ط] . سنة ١٩٩٥ م .

٢ - البنك الإسلامي للتنمية : تقرير البنك للعام ١٤١٩ هـ .

٣ - البنك الدولي للتنمية : تقرير البنك للعام ٩٨ / ٩٩ م .

- تقرير البنك للعام ١٩٩٩ م .

٤ - الدار السعودية للاستشارات : دليل الاستثمار الصناعي . الطبعة التاسعة . سنة ١٤٢٠ هـ .

- دليل الاستثمار في الصناعة السعودية . [د. ط] . [د. ت] .

٥ - دليل الاستثمار الصناعي في دول مجلس التعاون الخليجي .

٦ - صندوق التنمية الصناعية السعودي : تقرير الصندوق للعام ١٩٩٨ م .

٧ - صندوق النقد الدولي : تقرير الصندوق للعام ١٩٩٨ م .

- تقرير الصندوق للعام ٢٠٠٠ م .

٨ - صندوق النقد العربي : التقرير الاقتصادي الموحد للعام ١٩٩٧ م .

- التقرير الاقتصادي الموحد للعام ١٩٩٨ م .

٩ - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية : الكتاب الإحصائي السنوي للعام ١٩٩٤ م .

- الكتاب الإحصائي السنوي للعام ١٩٩٥ م .

- الكتاب الإحصائي السنوي للعام ١٩٩٦ م .

- الكتاب الإحصائي السنوي للعام ١٩٩٧ م .

- الكتاب الإحصائي السنوي للعام ١٩٩٨ م .

- الكتاب الإحصائي السنوي للعام ١٩٩٩ م .

١٠ - المؤسسة العربية لضمان الاستثمار : تقرير عن الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية . الإصدار الثاني ١٩٩٩ م .

- تقرير المؤسسة (مناخ الاستثمار في الدول الغربية) لعام ١٩٩٨ م .

- تقرير المؤسسة (مناخ الاستثمار في الدول العربية) لعام ١٩٩٩ م .

١١ - مؤسسة النقد العربي السعودي : التقرير السنوي للعام ١٤١٩هـ .

- التقرير السنوي للعام ١٤٢٠ هـ .

- التقرير السنوي للعام ١٤٢١ هـ .

١٢ - المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل- الرياض: تقرير المركز للعام ٢٠٠٠م.

١٣ - مصلحة الجمارك ومركز المعلومات : التقرير السنوي لمصلحة الجمارك لعام ١٩٩٨ م . الرياض .

١٤ - منظمة الخليج للاستشارات الصناعية : تقرير (ملامح الاقتصاد الصناعي في دول مجلس التعاون الخليجي) . الإصدار الثاني . لسنة ١٩٩٩ م .

١٥ - وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية : تقرير خطة التنمية السابعة عن الأعوام ١٤٢٠ هـ - ١٤٢٤ هـ .

- التقرير السنوي العدد ٣٤ للعام ١٩٩٨ م .

- التقرير السنوي العدد ٣٥ للعام ١٩٩٩ م .

سابع عشر : الموسوعات :

١ - عمر : حسين .

موسوعة المصطلحات الاقتصادية . ط٣ . جدة : دار الشروق . سنة ١٣٩٩هـ

٢ - الشايقي : سليمان عبد اللطيف .

الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية . ط١ . سنة ١٩٩٧ م .

٣ - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر .

الموسوعة العربية العالمية . ط١ . الرياض . سنة ١٤١٦ هـ .

٤ - الموسوعة المصورة لأسلحة المشاة في العالم . [د. ط] . لبنان . دار الرتب الجامعية . سنة ١٩٨٥ م .

٥ - هيكل : عبد العزيز فهمي .

موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية . [د. ط] . بيروت : دار النهضة العربية . سنة ١٩٨٠ م .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

A – (Studies) :

1 - Luizr - Demello : Foreign direct investment in developing countries and growth a elective survey , The journal of development studies , Vo: 34 , No: 1 , October 1997 .

2 - Miguel - D. Ramires : Foreign direct investment in Mexico Acointeg ration analysis , The journal of development studies , Vo: 37 , No: 1 , October 2000 .

3 - Yih - Chi and Chi - Mei Lin : Foreign direct investment R-D and spillover efficiency : evidence from Taiwan's manufacturing firms , The journal of development studies , Vo: 35 , No: 4 , April 1999 .

B – (Reports) :

1 - The World Development Bank Report 1997 .

2 - The World Development Bank Report 1998 .

3 - The World Development Bank Report 1999 .

4 - International Financial Statistics Year Book 1999 .

الملاحـــق

- **ملحق رقم (١)** نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٧٦ هـ .

- **ملحق رقم (٢)** نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٨٣ هـ .

- **ملحق رقم (٣)** نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٨٩ هـ .

- **ملحق رقم (٤)** نظام الاستثمار الأجنبي الحالي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية .

- **ملحق رقم (٥)** استبيان الدراسة التطبيقية في صورته النهائية .

- **ملحق رقم (٦)** تطبيقات الحاسب الآلي حول أثر الاستثمار الأجنبي على الناتج المحلي الإجمالي وفق برنامج TSP ، ونمو الناتج المحلي الإجمالي .

ملحق رقم (١)

نظام الاستثمار الأجنبي لسنة ١٣٧٦ هـ

٥/٣٧٦

المملكة العربية السعودية

مشروع

نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

الطبعة الثانية

القيمة
ريال عربي واحد

مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة
١٣٩١ هـ

المملكة العربية السعودية

الرقم ١/٥١٥٤
التاريخ ١٣٧٦/١٠/١٥
التوابع ١١

صاحب المعالى وزير التجارة

بالاشارة الى خطاب معاليكم رقم ٤٦٧ في ٧٥/١٠/١٥ والمعطوف على مشروع نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية المقترح منكم ٠٠ أبعث اليكم طيه بصورة من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ٧٦/٩/١١ الصادر بالموافقة على النظام المذكور في صيغته الأخيرة والمشفوعة صورته وقد صدر الأمر الملكي في خطاب الديوان العالى رقم ٢٣٢٥/١/٢١ في ٧٦/٩/٢٠ . بالموافقة عليه نأمل اعتماده واشعار من يلزم لانفاذ مقتضاه كما جرى تزويد الجهات المختصة بصورة منهما للاعتماد .

رئيس مجلس الوزراء
بأمره

صورة قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ في ١٣٧٦/٩/١١

اطلع مجلس الوزراء على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/٣١٩ وتاريخ ١٣٧٥/١٠/١٥ المشتملة على مشروع نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية المرفوع من وزارة التجارة لرئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٦٧ في ٧٥/١٠/١٥ والمنتهية من اللجنة المشتركة في مجلس الوزراء بقرارها رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٧٦/٨/٢٥ هـ وهذا نصه :

سبق أن درست اللجنة المشتركة المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢/٣١٩ في ٧٥/١٠/١٥ بشأن مشروع نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية المقدم من وزارة التجارة وقررت احالتها الى لجنة مؤلفة من مستشاري مجلس الوزراء ومندوبين عن وزارة التجارة والمالية لدرسها واعطاء تقرير واضح في شأنها على ضوء الأحوال الراهنة ٠

وقد تألفت هذه اللجنة من الأستاذ ابراهيم نور الدين والأستاذ عبد الرزاق الحمود المستشارين بمجلس الوزراء والأستاذ رجائي الحسيني المستشار الاقتصادي بوزارة المالية مندوبا عنها والأستاذ أمين جاوا مدير مصلحة التجارة الداخلية والخارجية بوزارة التجارة مندوبا عنها فقامت بدراسة المعاملة المذكورة وأخيرا رفعت مذكرة ايضاحية الى صاحب السمو الملكي رئيس اللجنة المشتركة أوضحت فيها نتيجة دراستها في موضوع هذه المعاملة كما استعرضت فيها اضافة الى ذلك نتيجة دراستها في معاملات أخرى كانت قد أحيلت اليها من اللجنة المشتركة وهي خاصة بموضوع مشروع نظام مراقبة النقد ومشروع نظام الشركات وبيان مقترح اصداره للترحيب باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية وارفقت بمذكرتها مشروعين معدلين يختص احدهما بنظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ؛ والآخر بنظام مراقبة النقد ؛ وهما معدلان للمشروعين الأصليين المنوه عنهما أعلاه ، وقد أعادت اللجنة المشتركة دراسة المعاملة المرفقة الخاصة باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية وبحثت ما جاء عن هذا الموضوع في المذكرة الايضاحية المشار اليها أعلاه وقررت ما يلي :

١ ـ اضافة كلمة ٠ المرخص لها ٠ الى المادة الثانية بحيث تكون الجملة الأولى منها كما يأتي :

« يقصد بالمنشآت التجارية أوالصناعية أو الزراعية فيما يتعلق بهذا النظام المؤسسات المرخص لها الآتي بيانها » ٠

٢ ـ اضافة كلمة ٠ شركات الامتياز ٠ الى المادة الرابعة بعد كلمة ٠ الا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزير المالية بالنسبة الى٠

٣ ـ تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة بالاكتفاء على أن تكون الجملة الأولى منها كما يلي (ويجوز بموافقة مجلس الوزراء) ٠

٤ ـ أن يضاف الى آخر الفقرة (ح) من المادة السابعة كلمة ٠ ويجوز استعمال لغة أخرى بجانبها على أن يكون الأصل المعتمد هو اللغة العربية ٠

٥ ـ تعديل الفقرة (ب) من المادة العاشرة بجعل النسبة ٣٠٪ بدلا من ٢٠٪ ٠

٦ ـ يرى معالي الشيخ يوسف ياسين أن يضاف الى آخر الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة الجملة الآتية :

« مع الاحتفاظ بالمقابلة بالمثل » ويرى بقية الأعضاء عدم اضافة الجملة المذكورة ٠

ثانيا ـ عدم الموافقة على ملاحظات مندوب وزارة التجارة في الفقرة (٣) من المادة الثالثة ، الفقرة (د) من المادة السابعة ٠

ثالثا ـ الموافقة على ما عدا ذلك من نصوص المشروع المذكور وعلى جدول الرسوم الملحق به ٠

اما ما اشتملت عليه المذكرة الايضاحية المشار اليها أعلاه من المواضيع الأخرى الخاصة بمشروع نظام مراقبة النقد ونظام الشركات والبيان المقترح اصداره للترحيب باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية فسترفع اللجنة المشتركة قرارها بشأنها بعد اكتمال دراستها ٠

وقد جرى درس ما ذكر في جلسة عامة بالمجلس وتقرر الموافقة على قرار اللجنة المدون نصه أعلاه وبمقتضاه جرى تنظيم مشروع النظام المذكور وهو مرفق بهذا ٠

ولذا حرر ٠

فيصل

رئيس مجلس الوزراء

« مشروع »

نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

المادة ـ الأولى ـ

يعتبر رأس مال أجنبي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام ·

أ ـ النقد الأجنبي المحول الى المملكة بالطريقة والشروط التي يحددها نظام مراقبة النقد ·

ب ـ الآلات والمعدات الصناعية والزراعية والمواد الأولية ووسائل النقل وغيرها من البضائع التي يثبت بالبيانات المستندية انها استوردت من الخارج من قبل أصحابها غير السعوديين للاستثمار في المملكة ·

ج ـ الارباح الناتجة من استثمار رؤوس الأموال الاجنبية في المملكة والتي أعيد استثمارها فيها ·

د ـ واستثناء من حكم الفقرات الثلاث أعلاه يعتبر كذلك رأس مال أجنبي كل مال يمتلكه غير السعودي الذي يشتغل بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة بالمملكة عند العمل بهذا النظام وذلك بشرط أن يقدم صاحب الشأن الى دائرة مراقبة النقد اقرارا بمفردات المال المذكور خلال شهر واحد من تاريخ العمل بالنظام ·

المادة ـ الثانية ـ

يقصد بالمنشآت التجارية أو الصناعية أو الزراعية فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام المؤسسات المرخص لها الآتي بيانها التي ينشئها غير السعوديين أو يشتركون في انشائها وهي :

أ ـ البنوك وغيرها من المؤسسات التي تشتغل بالأعمال البنكية «المصرفية»

ب ـ مكاتب المقاولات والانشاءات والنقل والسياحة بجميع أنواعها ·

ج ـ المشروعات المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات النفع العام

د ـ الفنادق والمطاعم والمقاهي وكافة المحال المماثلة لها ·

هـ ـ المستشفيات والمصحات الخاصة ·

و ـ سائر المحال والمشروعات أو المؤسسات التجارية أو الصناعية أو الزراعية بكافة أنواعها ولا تعتبر منشأة تجارية أو صناعية أو زراعية فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام المحلات التي يقتصر فيها

أو حرفهم بشرط أن لا يقترن ذلك بالقيام بأية عملية تجارية لحسابهم الخاص ·

المادة ـ الثالثة ـ

يجوز لغير السعوديين سواء كانوا أفرادا أم أشخاصا اعتباريين تأسيس أو الاشتراك في تأسيس منشآت تجارية أو صناعية أو زراعية في المملكة بالشروط الآتية :

١ ـ أن تكون هذه المنشآت على شكل شركات ذات شخصية اعتبارية مستقلة بنظامها وادارتها وذمتها المالية وليست فروعا تابعة لشركات أو مؤسسات أو منشآت غير سعودية ·

٢ ـ أن لا يقتصر نشاطها الأساسي على عمليات الاستيراد فقط ·

٣ ـ أن يراعي في انشائها ومزاولة نشاطها كافة أحكام هذا النظام ·

المادة ـ الرابعة ـ

لا يجوز لغير السعوديين تأسيس أو الاشتراك في تأسيس منشآت من المنشآت المشار اليها في هذا النظام الا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزير المالية بالنسبة الى شركات الامتياز والبنوك وغيرها من المنشآت التي يكون غرضها الرئيسي القيام بالأعمال البنكية (المصرفية) ومن وزير التجارة بالنسبة الى باقي المنشآت وتصرف الرخص مقابل الرسم المبين بالجدول الملحق بهذا النظام ويجدد الرخصة سنويا ·

المادة ـ الخامسة ـ

تقدم طلبات الحصول على الرخص المشار اليها في المادة السابقة مع صورة مصدق عليها من النظام الأساسي للمنشأة المزمع انشاؤها الى الوزير المختص على أن يوضح بالطلب عنوان المركز الرئيسي للمنشأة الذي يجب أن يكون في المملكة على انه يجب على كل منشأة أن يكون لها مكتب باحدى المدن الرئيسية في المملكة · وتعد كل من وزارتي المالية والتجارة سجلا خاصا لقيد الطلبات المشار اليها بارقام مسلسلة ويصدر كل من وزير المالية ووزير التجارة قرارا ببيان طريقة القيد في السجل المذكور وشكل الرخصة واجراءات صرفها ·

المادة ـ السادسة ـ

١ ـ لا تقبل طلبات تأسيس المنشآت المشار اليها في هذا النظام الا اذا كان أحد الشركاء على الأقل فيها سعوديا وعلى الا يقل نصيب الشريك

الا تقل حصة كل غير سعودي طبقا لمستندات معتمدة يقدمها عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف ريال سعودي يثبت انه استورد ما يعادلها من الخارج . ويعفى من الالتزام بالاثبات غير السعودي الذي يشتغل بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة بالمملكة عند العمل بهذا النظام ويكون قدقدم الاقرار المشار اليه في المادة الأولى من هذا النظام .

٢ ـ ويجوز بموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص اعفاء غير السعودي من كل أو بعض الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة اذا قدم من الأسباب ما يبرر هذا الاعفاء .

المادة ـ السابعة ـ

يجب أن يرفق الطالب بطلبه تعهد بما يأتي :ـ

أ ـ الا يخرج من المملكة شيئا من رأس مال المنشأة الا وفقا لاحكام هذا النظام ونظام مراقبة النقد .

ب ـ الا يستعمل رأس المال المستورد من الخارج او اي جزء منه في غير الغرض الذي صرح لـه بمزاولة النشاط فيه الا باذن من الوزير المختص بموجب هذا النظام .

ج ـ أن تخضع المنشأة وكافة موظفيها ومستخدميها من الأجانب لكافة النظم المعمول بها في المملكة .

د ـ ألا يقل عدد الموظفين والمستخدمين السعوديين في المنشأة عن ٧٥٪ من مجموع موظفي ومستخدمي المنشأة وألا يقل مجموع مرتباتهم وأجورهم عن ٤٥٪ من مجموع مرتبات وأجور هؤلاء ويجوز للوزير المختص بموجب هذا النظام بقرار يصدره أن يصرح للمنشأة مؤقتا بتخفيض النسبة المحددة للموظفين والمستخدمين السعوديين أو لمجموع مرتباتهم واجورهم سواء عند تقديم الطلب أم بعد صرف الرخصة اذا ما تعذر استيفاء تلك النسب بسبب عدم وجود العدد الكافي من السعوديين ممن تتوافر فيهم الكفاءات الفنية أو الصناعية أو العلمية المطلوبة لشغل تلك الوظائف أو للقيام بالأعمال اللازمة في المنشأة .

هـ ـ أن تقوم المنشأة بتدريب الرعايا السعوديين على أعمالها لا سيما الأعمال الفنية بحيث يحل كل من تدرب منهم محل أحد غير السعوديين من موظفي ومستخدمي المنشأة وتمسك كل منشأة سجلا تقيد به أسماء موظفيها السعوديين الذين تقوم بتدريبهم ويصدر

الواجبة الاتباع في تدريب السعوديين والقيد في السجل المذكور .

و ـ أن تنحصر أعمال المنشأة في مزاولة الاعمال التي نص عليها في الرخصة بشرط الا تكون الأعمال ممنوعة في نظم المملكة أو محظورة في الشريعة الاسلامية .

ز ـ ان لا تتدخل المنشأة أو أي شخص تابع لها بأي حال من الاحوال في الشؤون الادارية أو السياسية أو الدينية في المملكة .

ح ـ أن تكون حسابات المنشأة وكافة معاملاتها في المملكة باللغة العربية . ويجوز استعمال لغة أخرى بجانبها على أن يكون الأصل المعتمد هو اللغة العربية .

ط ـ أن تفحص حسابات المنشأة سنويا من قبل فاحص حسابات مرخص له بمزاولة العمل في المملكة .

المادة ـ الثامنة ـ

للمنشآت التي صرح لها بالعمل في المملكة بموجب هذا النظام أن تنشيء لها فروعا في أي بلد من بلاد المملكة بعد الحصول على رخصة بذلك من الوزير المختص بموجب هذا النظام بشأن كل فرع على حده ويصدر الوزير المختص قرارا ببيان الشروط اللازم توافرها لصرف الرخصة المذكورة مقابل دفع الرسم المبين في الجدول الملحق بهذا النظام وتجدد الرخصة سنويا .

المادة ـ التاسعة ـ

يجوز للمنشآت المشار اليها في هذا النظام أن تحول أي مبلغ من النقود الى الخارج بقصد استيراد بضائع الى المملكة ويكون ذلك بالعملة التي يتطلبها الاستيراد ووفقا لاحكام نظام مراقبة النقد .

المادة ـ العاشرة ـ

مع عدم الاخلال بحكم المادة التاسعة .

أ ـ يجوز لغير السعودي اخراج الأرباح السنوية الناتجة من استثمار رأس ماله الأجنبي في المملكة على أن يكون ذلك بالعملة الوارده بها رأس ماله من الخارج أو بأية عملة أخرى تجيزها مراقبة النقد وبشرط أن لا يزيد ما يسمح بخروجه من هذه الأرباح سنويا عما يعادل ٢٠٪ من رأس ماله المذكور .

تحويله الى الخارج بمالا يتجاوز ٣٠٪ سنويا من قيمته على أن يكون ذلك بالعملة الوارد بها من الخارج أو أية عملة أخرى تجيزها مراقبة النقد وبالسعر المعمول به وقت التحويل .

ج ـ ويسمح بعد ثمان سنوات من ورود رأس المال الاجنبي باعادة تحويله كله أو الجزء المتبقي منه مع الأرباح المتجمدة بالعملة الواردة بها من الخارج أو أية عملة أخرى تجيزها مراقبة النقد .

ويكون التحويل في كافة الحالات المشار اليها في هذه المادة بموجب شهادة تصدرها اللجنة المشار اليها في المادة السادسة عشرة من هذا النظام وعلى ضوء هذه الشهادة تقوم دائرة مراقبة النقد باجازة عملية التحويل وفقا لنظام مراقبة النقد .

المادة ـ الحادية عشرة ـ

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لصاحب رأس المال غير السعودي أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة اعطائه الشهادة اللازمة لتحويل رأس ماله الى الخارج بالعملة التي ورد بها أو بأية عملة أخرى تجيزها مراقبة النقد في أي وقت في احدى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا حالت دون استثمار رأس ماله صعوبات عملية أو فنية يعتمدها الوزير المختص بموجب هذا النظام .

٢ ـ اذا ما صفى أعماله في المملكة تصفية نهائية ورغب في مغادرة المملكة .

المادة ـ الثانية عشرة ـ

أ ـ كل منشأة تزاول نشاطها في المملكة عند العمل بهذا النظام برأس مال كله أو بعضه غير سعودي تمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالنظام لاستيفاء الشروط المنصوص عليها فيه وتقديم طلب الحصول على الرخصة المشار اليها في المادة الرابعة . ويصرف لكل منشأة تقدم الطلب خلال هذه المهلة رخصة مؤقتة تجيز لها الاستمرار في مزاولة نشاطها في المملكة حتى يفصل في الطلب وذلك مقابل الرسم المبين بالجدول الملحق بهذا النظام ويصدر وزير المالية ووزير التجارة كل في دائرة اختصاصه قرارا ببيان شكل الرخصة المؤقتة وكيفية صرفها .

ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغه بالقرار الصادر برفض الطلب تقوم خلالها اما بتصفية أعمالها تصفية نهائية واما لتستوفي أوجه النقص التي استند اليها قرار الرفض المذكور وتقدم طلبا جديدا للحصول على الرخصة وعلى الوزير المختص اخطار صاحب الطلب الجديد بقبوله أو رفضه خلال الثلاثة الأشهر التالية . وفي حالة رفض الطلب المذكور يتعين على المنشأة أن تصفي أعمالها تصفية نهائية خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ وصول قرار الرفض .

ج ـ وكل منشأة تزاول نشاطها في المملكة عند العمل بهذا النظام برأس مال كله أو بعضه غير سعودي ولا تقدم خلال الثلاثة الأشهر التالية للعمل به وطلب الحصول على الرخصة المشار اليها في المادة الرابعة تمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الثلاثة الأشهر الأولى لتصفية أعمالها تصفية نهائية مالم يتيسر لها الحصول على الرخصة خلال المهلة المذكورة .

د ـ وكل منشأة من المنشآت المذكورة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة لم تنته من التصفية في مواعيد التصفية المشار اليها في الفقرات المذكورة تمنع من مزاولة نشاطها وتصفى بالطريق الادارى ولاصحاب رؤوس الأموال الغير السعودية في هذه الحالة أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة الشهادة اللازمة لتحويل تلك الأموال الى الخارج وفقا لأحكام نظام مراقبة النقد .

المادة ـ الثالثة عشرة ـ

أ ـ استثناء من الحكم الوارد في الفقرة (١) من المادة الثالثة يجوز منح رخصة للبنوك والمؤسسات التي تقوم أساسا بالأعمال البنكية (المصرفية) والشركات الصناعية الكبرى وشركات السياحة العالمية وشركات الطيران . غير السعودية بمزاولة نشاطها في المملكة عن طريق فروع لها تابعة لمراكزها الرئيسية في الخارج مع اعفائها من أحكام المادة السادسة من هذا النظام ويكون ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص . وعلى أصحاب الشأن تقديم طلبات الحصول على الرخصة في هذه الأحوال الى الوزير المختص مرفقا بها كافة المستندات المنصوص عليها في باقي مواد هذا النظام وصورة معتمدة من النظام الأساسي لانشائها في بلدها الأصلي .

ب ـ تمنح المنشآت المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تزاول نشاطها في المملكة عن طريق فروع لها عند العمل بهذا النظام مهلة قدرها ثلاثة أشهر لتقدم طلبات الحصول على الرخصة أو الاعفاء المشار اليه في الفقرة السابقة الى الوزير المختص وتصرف لمقدم الطلب رخصة مؤقتة تجيز له الاستمرار في مزاولة نشاطه بالمملكة حتى يفصل في طلبه · وتعامل المنشآت المذكورة التي ترفض طلباتها معاملة المنشآت المشار اليها في المادة الثانية عشرة وذلك اعتبارا من تاريخ ابلاغها بقرار مجلس الوزراء الصادر بالرفض ·

المادة ـ الرابعة عشرة ـ

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية أو وزير التجارة كل في حدود اختصاصه رفض الترخيص لأية منشأة من المنشآت المشار اليها في هذا النظام دون ذكر الأسباب ·

المادة ـ الخامسة عشرة ـ

لوزير المالية ووزير التجارة كل في دائرة إختصاصه أن يندب بقرار منه من يرى لزوم ندبه من موظفي وزارته وذوي الاختصاص للتفتيش على المنشآت المشار اليها في هذا النظام خلال أوقات العمل الرسمي للتحقق من اتباعها لكافة أحكامه ويكون لهؤلاء المندوبين الصلاحية التامة في الاطلاع على دفاتر وسجلات المنشآت المذكورة ودخول محلات عملها وتحرير المحاضر اللازمة وسؤال كل من يرون وجها لسؤاله والتحفظ على أدلة المخالفات ان وجدت بعد ذكر بياناتها تفصيلا في محاضرهم على أن يرفعوا بكل ما تم تقريرا الى اللجنة المشار اليها في المادة التالية مشفوعا بما تم من محاضر أو ضبط من أوراق ذات شأن ·

المادة ـ السادسة عشرة ـ

تنشأ بوزارة التجارة لجنة تشكل من :

١ ـ وكيل وزارة التجارة رئيسا ·

٢ ـ أحد موظفي وزارة التجارة يعينه وزير التجارة عضوا ·

٣ ـ أحد موظفي وزارة المالية يعينه وزير المالية عضوا ·

٤ ـ أحد موظفي دائرة مراقبة النقد يعينه وزير المالية عضوا ·

٥ ـ مستشار قانوني يعينه وزير التجارة عضوا ·

أ ـ فحص وتدقيق طلبات تأسيس المنشآت أو الفروع المشار اليها في هذا النظام سواء ما قدم منها الى وزارة المالية أم الى وزارة التجارة وذلك بقصد التحقق من توافر الشروط المطلوبة ثم استيفاء اجراءاتها وعرض النتيجة مشفوعة برأيها على الوزير المختص ·

ب ـ تلغى كافة طلبات اعادة تحويل رأس المال غير السعودي واخراج ارباحه المشار اليها في هذا النظام الى الخارج وذلك لتدقيقها والتحقق من عدم تجاوزها للنسب المقررة ومن أن أصحابها قد سددوا ما عليهم من ضرائب وأوفوا بما عليهم من التزامات ولاصدار الشهادة اللازمة لاجراء التحويل ·

ج ـ النظر في كافة القضايا المترتبة على مخالفة أي حكم من أحكام هذا النظام واقتراح الاجراء أو الجزاء الواجب للوزير المختص · ويصدر وزير المالية بالاشتراك مع وزير التجارة قرارا بتنظيم أعمال اللجنة المذكورة ومواعيد اجتماعاتها ·

د ـ العمل على تيسير دخول رجال الأعمال والخبراء والفنيين من غير السعوديين اللازمين للمنشآت المشار اليها في هذا النظام الى المملكة واقامتهم بها ·

هـ ـ تقويم رأس المال الأجنبي وتسجيله لدى الوزارة المختصة بوحدات العملة التي ورد بها وفقا للبيانات المستندية ·

و ـ اقتراح أية تدابير أخرى من شأنها اجتذاب رؤوس الأموال والخبرة الأجنبية الى المملكة ·

المادة ـ السابعة عشرة ـ

أ ـ كل مؤسسة تزاول نشاطها في المملكة بدون حصول على رخصة بذلك تغلق وتصفى بالطريق الاداري وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة في المادة الثانية عشرة من هذا النظام ·

ب ـ كل منشأة رخص لها بمزاولة نشاطها في المملكة تخالف حكما من أحكام هذا النظام تغرم بغرامة مساوية لما كسبته من المخالفة مع انذارها بازالة أسباب المخالفة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر تمنع من بعدها ، ان استمرت المخالفة قائمة ، من مزاولة أعمالها وتغلق محلاتها بالطريق الاداري ·

ويجوز لاصحاب السمو التصريح باستئناف العمل واعادة فتح المحلات التي اغلقت وذلك بعد تقديم ما يثبت ازالة أسباب المخالفة .

المادة ـ الثامنة عشرة ـ

أ ـ كل مال حول الى الخارج بالمخالفة لاحكام هذا النظام ونظام مراقبة النقد يعد مهربا وتطبق عليه أحكام نظام مراقبة النقد المتعلقة بالتهريب

المادة ـ التاسعة عشرة ـ

تصدر الانذارات وقرارات المنع من مزاولة العمل والغلق والتصفية واستئناف العمل واعادة الفتح والغرامات المشار اليها في هذا النظام في صورة اقتراحات من اللجنة المشار اليها في المادة السادسة عشرة ولا تكون هذه الاقتراحات نهائية واجبة التنفيذ الا بعد اعتماد الوزير المختص .

المادة ـ العشرون ـ

أ ـ تستثنى من الخضوع لاحكام هذا النظام شركات الامتياز وغيرها من الشركات أو المؤسسات التي صرح او يصرح لها بمزاولة نشاطها في المملكة بموجب اتفاقيات خاصة مع الحكومة اعتمدت بمرسوم ملكي . وتعامل وفقا لشروط عقودها أو اتفاقياتها .

ب ـ ويجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص أن يعفي رأس المال الأجنبي الذي يرى انه جوهري للتنمية الاقتصادية من كل أو بعض الشروط الواردة في هذا النظام .

المادة ـ الحادية والعشرون ـ

لا تخل أحكام هذا النظام بالتزام بالتسجيلات أو الاخطارات المفروضة على التجار والمنشآت بمقتضى نظام السجل التجاري كما لا تخل بما يفرضه نظام الاقامة بالنسبة للاجانب فيما يتعلق بقدومهم الى المملكة أو الاقامة أو التنقل فيها أو الخروج منها ـ فيما عدا المادة (٤٥) من نظام الاقامة .

المادة ـ الثانية والعشرون ـ

مع عدم الاخلال بالحكم الوارد في المادة الحادية والعشرين يلغى العمل بمراسيم مجلس الشورى رقم ٧٦ الصادر في ١٣٦٩/٦/١٧ ورقم ٢٦ الصادر في ١٣٧٠/٣/٢٢ كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام من أحكام في نظم أو قرارات أو تعليمات سابقة .

ويعتبر استيفاء الأجنبي الذي قدم بقصد الاشتغال بالتجارة أو الصناعة أو الزراعة بمال يستثمره في المملكة للشروط الواردة في هذا النظام سندا يجيز منحه حق الاقامة المنصوص عليه في المادة (٤٥) من نظام الاقامة بشرط استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام الاقامة ومضى المدة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من النظام المذكور .

المادة ـ الثالثة والعشرون ـ

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره وعلى وزير المالية والتجارة تنفيذه كل فيما يخصه .

جدول الرسوم

الخاصة بنظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

١٠٠ ريال عربي سعودي مقابل صرف الرخصة لأول مرة للمحل الرئيسى ومدتها سنة ٠

٥٠ ريال عربي سعودي مقابل تجديد الرخصة الخاصة بالمحل الرئيسى عن كل سنة ٠

٥٠ ريال عربي سعودي مقابل رخصة كل فرع من الفروع ويحصل نفس الرسم عند التجديد عن كل سنة ٠

٢٥ ريال عربي سعودى مقابل الرخصة المؤقتة ٠

ملحق رقم (٣)

نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٨٣ هـ

د/١٢٨٢

المملكة العربية السعودية

نظام

استثمار رأس المال الاجنبي

مصدق بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٣٥ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ

بناء على قرار من مجلس الوزراء رقم ٦٩١ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ هـ

القيمة : ريال واحد

مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة
١٣٨٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٣٥
التاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩و٢٠ من نظام مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ١٢/١٢/٢٨٦٠ وتاريخ ١٣٧٨/١١/١٢ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩١ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ هـ

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

أولا ـ الموافقة على نظام استثمار رأس المال الأجنبي بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٩١ وتاريخ ١٣٨٣/٩/٢٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المتعلقة بمشروع نظام استثمار رأس المال الأجنبي

وبعد اطلاعه على المرسوم الملكي رقم ٢٨٦٠/١٢/١٢ وتاريخ ١٣٧٨/١١/٢٢ هـ

وبناء على توصية لجنة الأنظمة رقم ٦٨ وتاريخ ١٣٨٣/٩/١١ هـ

يقرر ما يلي :

١ ـ الموافقة على مشروع نظام استثمار رأس المال الأجنبي بالصيغة المرافقة لهذا ·

٢ ـ تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا ولما ذكر حرر ·

فيصل
رئيس مجلس الوزراء

نظام استثمار رأس المال الأجنبي

مادة ١ ـ يقصد برأس المال الاجنبي في هـذا النظام النقود والاوراق المالية والاوراق التجارية والآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الاولية والمنتجات ووسائل النقل والحقوق المعنوية كحق الاختراع والعلامات الفارقة وما ماثل ذلك من القيم متى كانت مملوكـة لشخص طبيعي أو معنوى لا يتمتع بجنسية المملكـة العربيـة السعوديـة ٠

مادة ٢ ـ ينتفع رأس المال الاجنبي بأحكام هذا النظام متى استوفى الشرطين الآتيـين :

أ ـ أن يستثمر في مشروعات التنمية الاقتصادية التي لا تشمل فيما يختص بهذا النظام مشروعات الصناعة البترولية أو التعدينية ٠

ب ـ أن يرخص وزير التجارة والصناعة بهذا الاستثمار ، بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام ٠

مادة ٣ ـ يقدم طلب الترخيص باستثمار رأس المال الاجنبى الى مكتب استثمار رؤوس الاموال الاجنبية بوزارة التجارة والصناعة على النموذج المعد لذلك والمتضمن للبيانات التي يقرر وزير التجارة والصناعة ضرورة استيفائها ويجب على الطالب أن يقدم المستندات المؤيدة للبيانات الواردة في الطلب وأن يقدم ما يطلبه منه المكتب من معلومات اضافية ٠

مادة ٤ ـ يرفع مكتب استثمار رؤوس الاموال الاجنبية الى رئيس اللجنـة المنصوص عليها في المادة (٥) الطلبات التي يتلقاها وكل ماقدم معها من بيانات ومستندات مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن كل طلب ويتولى رئيس اللجنة دعوتها الى الاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك ٠

مادة ٥ ـ تنشأ بوزارة التجارة والصناعة لجنة خاصة باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية مشكلة على النحو الآتى :

أ ـ وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يقوم مقامه عند غيابه	رئيسا
ب ـ مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني	أعضاء
جـ ـ مندوب عن وزارة الزراعة	
د ـ مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية	
هـ ـ مندوب عن المجلس الأعلى للتخطيط	
و ـ مدير عام الشئون الصناعية بوزارة التجارة والصناعة	

ويشترط ألا يقل مرتبة أى مندوب من أعضاء اللجنة عن المرتبة الثانية ويقوم رئيس مكتب الاستثمار بوزارة التجارة والصناعة بأعمال الأمين العام للجنة ٠

ويعين وزير التجارة والصناعة مستشارا قانونيا للجنة ٠

ويجوز للجنة أن تسمع رأي من تشاء من الخبراء ، على ألا يكون لهم صوت في المداولات ٠

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور أربعة أعضاء من بينهم الرئيس٠

ومداولات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس ٠

ولا تصبح قرارات اللجنة نهائية الا اذا صدق عليها وزير التجارة والصناعة ٠

مادة ٦ ـ تختص اللجنة المذكورة في المادة الخامسة بما يأتي :

أ ـ الموافقة على اعتبار المشروع المراد استثمار رأس المال فيه من مشروعات التنمية الاقتصادية بالمعنى المشار اليه في المادة (٢) ٠

ب ـ بحث ما يقدمه المستثمرون الاجانب أو غيرهم من ذوى الشأن من شكاوى أو منازعات ناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام ، واصدار توصياتها في هذا الشأن الى جهات الاختصاص ٠

ج ـ التوصيـة بالجزاءات التي ترى توقيعهـا عـلى المنشأة التي تخالف أحكـام هـذا النظام ٠

د ـ النظر في مشروع اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام ٠

هـ ـ النظر فيما يحيله اليهـا وزير التجـارة والصناعة من مسائل متعلقة بأحكام هـذا النظام ٠

مادة ٧ ـ يقدم مكتب استثمار رؤوس الاموال الاجنبية كافـة المعلومات والايضاحات والاحصاءات اللازمة لمن يطلبها من الراغبين في توظيف رأس المـال الاجنبي في المملكة ، وكذلك يقوم المكتب المذكور بتسهيل وانجاز المعاملات المتعلقة برؤوس الاموال الاجنبية التي رخص لها بالعمل وعلى وزارتي الخارجية والداخلية منح المستثمرين وموظفيهم وعمالهم تأشيرات الدخول والخروج وتصريحات الاقامة بناء على طلب مقدم من وزارة التجارة والصناعة ٠

مادة ٨ ـ ينتفع رأس المال الاجنبي الذى استوفى الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بالمزايا الآتية :

أ ـ كل المزايا التي يتمتع بها رأس المال الوطني بموجب نظام حمايـة وتشجيع الصناعات الوطنية ٠

ب ـ اعفاء المشروع الذى يستثمر فيـه رأس المـال الاجنبي من ضرائب الدخـل والشركات مدة خمس سنوات من بـدء الانتاج ، ويشترط لهـذا الاعفاء أن يشترك رأس المال الوطني في المشروع بنسبة لا تقل عن خمسة وعشرين في المائة من رأس المال وان يبقى مشتركا في المشروع طوال مدة الاعفاء ٠٠

مادة ٩ ـ تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا النظام لأنظمة العمل السارية المفعول في المملكة وكذلك لكافة أنظمة التفتيش والرقابة عـلى المشروعات التجارية والصناعية ٠

ولا يجوز للقائمين عـلى هـذه المشروعات بأيـة صورة التعرض لشئون البـلاد الدينية أو السياسية أو التدخل فيها ٠

مادة ١٠ ـ لا تسري أحكام هذا النظام على المشروعات التي يستثمر فيها رأس مال أجنبي في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كانت قائمة بصورة نظامية قبل صدور هـذا النظام . ومع ذلك فان ممارسة هـذه المشروعات لنشاطها أو زيادة رأس مالها تخضع لاحكام هذا النظام .

ب ـ اذا صرح لها بمزاولة نشاطها في المملكة بموجب اتفاقيات خاصة .

مادة ١١ ـ كل منشأة مارست نشاطها في المملكة قبل العمل بنظام استثمار رؤوس الاموال الاجنبية الملغى وحصلت على رخصة مؤقته من الجهات التي حددها النظام المذكور أو عوملت بمقتضى المرسوم الملكي رقم ١٢ـ١٢ـ٢٨٦٠ في ٢٢ـ١١ـ٧٨ هـ تعطى مهلة سنتين يجب أن تقدم خلالها طلبا بالترخيص لها بالاستثمار طبقا لاحكام هذا النظام فاذا لم تقدم المنشأة المذكورة الطلب أو اذا رفض الطلب المقدم منها تعين تصفية أعمالها خلال الستة الشهور التالية لانتهاء المادة المشار اليها أو لابلاغها بقرار الرفض . أما المنشآت التي مارست نشاطها عند العمل بهذا النظام برأس مال كله أو بعضه غير سعودى ولا تطبق عليها الفقرة السابقة تكون المهلة الممنوحة لها ثلاثة شهور فقط من تاريخ العمل بهذا النظام لاستيفاء الشروط المنصوص عليها فيه ثم تطبق باقي أحكام الفقرة السابقة بعد انتهاء المدة المذكورة .

وتقوم الوزارة بتصفية المنشأة بالطرق الادارية اذا لم تتم تصفيتها اختيارا في المدة المحدودة لها في الفقرتين السابقتين .

ويجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير التجارة والصناعة أن يستثنى بعض المنشآت المشار اليها في هذه المادة بأن يمنحها رخصا استثنائية دائمة متى وجدت مصلحة جوهرية في استثنائها .

مادة ١٢ ـ كل منشأة رخص لها بمقتضى هذا النظام فخالفت أحكامه ينذرها وزير التجارة والصناعة باتباع هذه الاحكام في خلال المدة التي يعينها . فاذا لم تستجب المنشأة لهذا الانذار ، جاز للوزير المذكور ، بناء على توصية اللجنة المشار اليها في المادة (٥) سحب الرخصة الممنوحة لها أو تصفيتها نهائيا .

على أنـه يجوز التظلم الى ديوان المظالـم من قرار سحب الرخصة أو التصفية خلال مدة شهر واحد من تاريخ صدوره .

ويكون حكم ديوان المظالم في التظلم باتا ونهائيا .

مادة ١٣ ـ يلغى هذا النظام نظام استثمار رؤوس الاموال الاجنبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ـ١ـ٢٣٢٥ وتاريخ ٢٠ـ٩ـ٧٦ كما يلغى كل حكم يتعارض معه في أي نظام أو قرار أو تعليمات سابقة .

ويصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

ملحق رقم (٣)

نظام استثمار رأس المال الأجنبي لسنة ١٣٨٩ هـ

D
١٢
٩٩

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية والاقتصاد الوطني

نظـــام

استثمار رأس المال الأجنبي

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ
بناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٧) وتاريخ ١٣٩٩/١/١٨ هـ

—●●—

القيمـة : ثـلاثة ريالات

مطابع الحكومة الأمنية ـ الرياض
١٤٠٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

« مرسـوم ملكى »

الرقم ـ م/٤
التاريخ ـ ٢/٢/١٣٩٩ هـ

بعون الله تعـالى

نحن خالد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الـوزراء ، الصـادر بالمرسـوم الملكـى رقـم (٣٨) وتاريـخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ ٠

وبعـد الاطلاع عـلى المرسـوم الملكـى رقـم (٣٥) وتاريـخ ١١/١٠/١٣٨٣ هـ ٠

وبعـد الاطلاع عـلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريـخ ١٨/١/١٣٩٩ هـ ٠

رسمنا بمـا هو آت :

أولا ـ الموافقة على نظام استثمار رأس المال الأجنبى بالصيغة المرافقـة لهذا المرسوم ٠

ثانيا ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ٠٠

التوقيع
خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم ١٧ وتاريخ ١٣٩٩/١/١٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام استثمار رأس المال الأجنبى والدراسات التى اجريت عليه ٠

يقرر ما يأتى :

١ ـ الموافقة على نظام استثمار رأس المال الأجنبى بالصيغة المرافقة لهذا ٠

٢ ـ نظم مشروع مرسوم ملكى بذلك صورته مرافقة لهذا ٠

ولما ذكر حرر ٠٠

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام استثمار رأس المال الأجنبى

مادة ١ ــ يقصد برأس المال الأجنبى فى هذا النظام النقــود والاوراق المالية والاوراق التجارية والآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية والمنتجات ووســائل النقــل والحقــوق المعنوية كحــق الاختراع والعلامات الفارقة وما ماثل ذلك من القيم متى كانت مملوكة لشــخص طبيعى لا يتمتــع بجنســية المملكة العربيــة السعودية • أو لشخص معنــوى لا يتمتع جميع مالكى حصص رأس ماله بجنسية المملكة العربية السعودية •

مادة ٢ ــ مع عدم الاخلال بما تقضى به الانظمة الاخرى يخضع استثمار رأس المال الأجنبى لشرط الحصول على ترخيص يصدر به قرار من وزير الصناعة والكهرباء بناء على توصــية لجنة اســتثمار رأس المال الأجنبى متى استوفى الشرطين الآتيين : ــ

١ ــ ان يستثمر فى مشروعات التنمية والتى لا تشــمل فيمــا يختص بأحكام هذا النظام مشروعات اســتخراج البترول والمعادن •

٢ ــ ان يكون مصحوبا بخبرات فنية أجنبية •

مادة ٣ ــ يتم تحديد مشروعات التنمية بقرار يصدر من وزير الصناعة والكهرباء بناء على اقتراح لجنة الاســتثمار وذلك ضــمن اطار خطة التنمية •

مادة ٤ ــ تنشأ بوزارة الصناعة والكهرباء لجنة تسمى لجنة اســتثمار رأس المال الأجنبى وتشكل على النحو التالى : ــ

وكيل وزارة الصناعة والكهرباء أو من يقوم مقامه عنــد غيابه رئيسا •

مندوب عن وزارة التخطيط •

مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطنى
مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية ·
مندوب عن وزارة الزراعة والمياه ·
مندوب عن وزارة التجارة ·

ويشترط ان لا تقل مرتبة اى مندوب من اعضاء اللجنة عن المرتبة العاشرة ويقوم رئيس مكتب الاستثمار بوزارة الصناعة والكهرباء بأعمال الامين العام لهذه اللجنة ، ويعين لها وزير الصناعة والكهرباء مستشارا قانونيا ولها ان تسمع رأى من تشاء من الخبراء على ان لا يكون لهم صوت فى اتخاذ القرارات ولا تكون اجتماعاتها صحيحة الا بحضور اربعة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وتعتبر مداولاتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين عند التساوى ويرجح الجانب الذى صوت معه الرئيس ولا تكون قراراتها نهائية الا اذا صدق عليها وزير الصناعة والكهرباء ·

مادة ٥ ـ تختص اللجنة المشار اليها فى المادة الرابعة بما يلى :

١ ـ اقتراح ما يعتبر من مشروعات التنمية ·
٢ ـ النظر فى طلبات الاستثمار ·
٣ ـ بحث ما يقدمه المستثمرين الأجانب وغيرهم من ذوى الشأن من شكاوى أو منازعات ناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام وبحث توصياتها فى هذا الشأن الى جهات الاختصاص ·
٤ ـ التوصية بالجزاءات التى ترى توقيعها على المنشأة التى تخالف أحكام هذا النظام ·
٥ ـ النظر فى مشروع اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام ·
٦ ـ النظر فيما يحيله اليها وزير الصناعة والكهرباء من مسائل متعلقة بأحكام هذا النظام ·

مادة ٦ ـ يقدم مكتب استثمار رأس المال الأجنبى فى وزارة الصناعة والكهرباء كافة المعلومات والايضاحات والاحصاءات اللازمة لمن

يطلبها من الراغبين فى توظيف رأس المال الأجنبى فى المملكة كما يقوم المكتب المذكور بتسهيل وانجاز المعاملات المتعلقة برؤوس الأموال الاجنبية التى رخص لها بالعمل وتمنح وزارتا الخارجية والداخلية المستثمرين وموظفيهم وعمالهم المرخص لهم بموجب هذا النظام تأشيرات الدخول والخروج والتصريح بالاقامة ·

مادة ٧ ـ ينتفع رأس المال الأجنبى الذى أستوفى الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام بالمزايا الآتية : ـ

أ ـ المزايا التى يتمتع بها رأس المال الوطنى بموجب نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية التى بالنسبة للمشروعات الصناعية فقط ·

ب ـ اعفاء المشروع الصناعى أو الزراعى الذى يستثمر فيه رأس المال الأجنبى من ضرائب الدخل والشركات مدة عشر سنوات واعفاء المشاريع الاخرى من هذه الضرائب مدة خمس سنوات ·

وتستفيد من حكم الاعفاء الوارد بهذه الفقرة المشاريع التى تتمتع بالاعفاء وقت العمل بهذا النظام ·

وتشترط للاعفاء ان يمتلك رأس المال الوطنى نسبة لا تقل عن خمسة وعشرين بالمائة من رأس مال المشروع وان تبقى هذه النسبة طوال مدة الاعفاء وتبدأ مدة الاعفاء من تاريخ بدء الانتاج ·

ويجوز لمجلس الوزراء تعديل هذه الفقرة ·

ج ـ تملك العقار اللازم وفقا لنظام تملك غير السعوديين للعقار ·

مادة ٨ ـ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام تخضع المشروعات المنتفعة بأحكام هذا النظام لانظمة العمل والتأمينات الاجتماعية وغيرها من الانظمة المعمول بها فى المملكة ·

مادة ٩ ـ لا تسرى أحكام هذا النظام على المشروعات التى يستثمر فيها رأس مال الأجنبى فى الاحوال الآتية : ـ

أ ـ اذا كانت قائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام ومع ذلك فان ممارسة هذه المشروعات لنشاطها أو زيادة رأس مالها تخضع لاحكامه ٠

ب ـ اذا صرح لها بمزاولة نشاطها فى المملكة بموجب انظمة أو اتفاقيات خاصة ٠

مادة ١٠ ـ كل منشأة رخص لها بمقتضى هذا النظام فخالفت احكامه ينذرها وزير الصناعة والكهرباء باتباع هذه الأحكام خلال مدة يعينها لها فاذا لم تستجب لهذا الانذار جاز للوزير بناء على توصية لجنة الاستثمار سحب الرخصة الممنوحة لها أو تصفيتها نهائيا ٠

ويجوز للوزير بناء على توصية اللجنة المذكورة عوضا عن السحب ان يقرر حرمان المنشأة من كل أو بعض المزايا المنصوص عليها فى هذا النظام ٠

ويجوز لذوى الشأن التظلم الى ديوان المظالم من قرار الوزير الصادر بالعقوبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالطرق الرسمية ويكون حكم الديوان فى التظلم باتا ونهائيا ٠

مادة ١١ ـ يصدر وزير الصناعة والكهرباء اللوائح التنفيذية لهذا النظام وتنشر فى الجريدة الرسمية ٠

مادة ١٢ ـ ينشر هذا النظام فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ويلغى نظام استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٥) وتاريخ ٨٣/١٠/١١ هـ أعتبارا من نفاذ هذا النظام ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قـرار وزارى

الرقم (٣٢٣ ق/و/ص)
التاريخ ١٣٩٩/٦/١٠ هـ

باصدار اللائحة التنفيذية لنظام استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم (م/٤/) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ

ان وزير الصناعة والكهرباء ٠

بما له من صلاحيات بمقتضى نظام استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ ٠

وبعد الاطلاع على المادتين الخامسة والحادية عشرة من النظام المذكور ٠

وبناء على ما عرضته لجنة استثمار رأس المال الأجنبى ٠

« يقرر ما يلى »

مادة ١ ـ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ المرافقة لهذا القرار وذلك اعتبارا من تاريخ صدورها ٠

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ٠

وزير الصناعة والكهرباء
غازى عبد الرحمن القصيبى

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الصناعة والكهرباء

اللائحة التنفيذية لنظام استثمار رأس المال الأجنبى

الصادر بالمرسوم الملكى الكريم (رقم م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ

الفصل الأول

الترخيص باستثمار رأس المال الأجنبى

مادة ١ ـ رأس المال الأجنبى المشار اليه بالمادة الاولى من هذا النظام يشمل على سبيل المثال : ـ

أ ـ الأموال السائلة : ـ

كالنقود ، الاوراق المالية (الاسهم والمستندات) والاوراق التجارية (الكمبيالة ـ والسند للامر والشيك) ٠

ب ـ الأموال العينية : ـ

كالآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية والمنتجات ووسائل النقل وغيرها المسايرة لركب التطور الحضارى والتقنية الحديثة ٠

جـ ـ الحقوق المعنوية : ـ

كحق الاختراع والعلامات الفارقة ، شريطة ان تكون مسجلة رسميا ومعترف بها فى صورة نظامية ٠

مادة ٢ ـ يقتصر استثمار رأس المال الأجنبى على المشروعات التى تدخل ضمن اطار خطة التنمية وتتطلب خبرات فنية اجنبية وذلك فى حدود القوائم التى تقترحها لجنة الاستثمار ويصدر بها قرار من وزير الصناعة والكهرباء طبقا للمادة الثالثة من النظام ٠

مادة ٣ ـ يعد مكتب الاستثمار بالوزارة نموذجا لطلب الترخيص الواجب تقديمه لاستثمار رأس المال الأجنبى ، تحدد به البيانات المطلوبة والمستندات اللازم ارفاقها بالطلب ٠

ويعتمد هذا النموذج وما قد يتطلبه من تعديلات من لجنة الاستثمار ويصدق عليه وزير الصناعة والكهرباء للعمل بمقتضاه ٠

مادة ٤ ـ يقدم طلب الترخيص باستثمار رأس المال الأجنبى الى مكتب الاستثمار وذلك على النموذج المعد لذلك مستوفيا كافة البيانات والمستندات المنوه عنها به موقعا عليه من ذوى الشأن أو وكلائهم المفوضين ٠

وعلى هؤلاء ان يقدموا لرئيس المكتب ما يطلبه منهم من مستندات وبيانات ويكونون مسئولين عن صحة كل ما يتقدمون به لمكتب الاستثمار ويتحملون كافة النتائج المترتبة عليها ٠

مادة ٥ ـ يعد مكتب الاستثمار سجل خاص تقيد به طلبات الترخيص باستثمار رأس المال الاجنبى فور تقديمها ، ويفتح ملف خاص بكل طلب وما يتفرع عنه ، ويعطى له رقم خاص ٠

مادة ٦ ـ يقوم مكتب الاستثمار بدراسة وتقويم الطلبات وله ان يستعين فى ذلك بأهل الخبرة بالوزارة ومختلف أجهزة الدولة المعنية وترفع هذه الطلبات مشفوعة بالدراسات والتقييمات التى اجريت بشأنها الى رئيس لجنة الاستثمار لتحديد جلسة لنظرها٠

مادة ٧ ـ تصدر لجنة الاستثمار قراراتها فى الطلبات المعروضة عليها وفقا للمادة الرابعة من النظام ولا تصير هذه القرارات نهائية الا بعد رفعها الى وزير الصناعة والكهرباء وتصديقه عليها ٠

مادة ٨ ـ يتولى مكتب الاستثمار تبليغ ذوى الشأن بالقرارات النهائية التى تصدر فى الطلبات المقدمة منهم بالتسليم المباشر أو

بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول وترسل صور منها الى الجهات الرسمية المعنية ٠

مادة ٩ ـ يجوز لذوى الشأن تقديم التماس الى وزير الصناعة والكهرباء لاعادة النظر فى طلبات التراخيص المرفوضة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغهم بقرار الرفض مع تقديم المبررات الكافية ٠

مادة ١٠ ـ يتعين على ذوى الشأن المرخص لهم باستثمار رأس المال الأجنبى القيام بالاجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع خلال ستة اشهر من تاريخ ابلاغهم بقرار الترخيص الصادر لهم والا حق لوزير الصناعة والكهرباء الغاء هذا الترخيص واعتباره كأن لم يكن ٠٠ ويجوز لرئيس لجنة الاستثمار ان يأذن عند الضرورة بعد هذا الميعاد مدة مناسبة لا تتجاوز ستة أشهر اخرى ٠

مادة ١١ ـ يلتزم ذوى الشأن المرخص لهم باقامة وتنفيذ المشروع طبقا للدراسات المقدمة والتى صدر الترخيص بناء عليها ، بحيث لا يجوز ادخال اية تعديلات عليه الا بموافقة لجنة الاستثمار وبقرار من وزير الصناعة والكهرباء ٠

وللجنة الاستثمار وفق الاوضاع المقررة بالمادة الرابعة من النظام تفويض رئيس اللجنة بالموافقة على التعديلات غير الجوهرية التى يطلبها ذو الشأن فى قرارات الترخيص الصادرة لهم ٠

مادة ١٢ ـ يجب على اصحاب المشروع المرخص باستثمار رأس المال الأجنبى فيه ان يتبعوا نظاما محاسبيا دقيقا وان يقدموا بصفة دورية ومنتظمه الى كل من مكتب الاستثمار ومصلحة الزكاة والدخل واية جهة تنص عليها الانظمة الاخرى ، صورة من الميزانية السنوية المعتمدة للمشروع ٠

وعليهم ان يقدموا ما يطلبه مكتب الاستثمار من تقارير وبيانات فى أى وقت وان يسمحوا لمندوبى المكتب المرخص لهم بدخول منشآتهم والاطلاع على اوراقها وسير العمل فيها ·

الفصل الثانى

لجنة ومكتب استثمار رأس المال الأجنبى

أولا : لجنة الاستثمار :

مادة ١٣ ـ تجتمع لجنة استثمار رأس المال الأجنبى بدعوه من رئيسها كلما اقتضى الامر ذلك للنظر فى الموضوعات والطلبات المحاله اليها ·

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر وزارة الصناعة والكهرباء ويجوز لرئيسها دعوة اللجنة للانعقاد فى مكان اخر عند الاقتضاء ·

مادة ١٤ ـ يتولى امين عام اللجنة تبليغ الدعوة للانعقاد الى كل عضو من اعضاء اللجنة قبل الموعد المحدد لذلك بيومين على الأقل مرفقا بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات المعروضة ·

وتحرر محاضر اجتماعات اللجنة بتوقيع من رئيسها واعضائها وأمينها العام ·

ثانيا : مكتب الاستثمار :

مادة ١٥ ـ يعتبر مكتب الاستثمار بمثابة الجهاز الفنى والادارى للجنة استثمار رأس المال الأجنبى ، ويقوم رئيسه بمهام امين عام اللجنة ·

مادة ١٦ ـ يتولى مكتب الاستثمار تلقى طلبات الترخيص واستيفاءها بواسطة ذوى الشأن واجراء الدراسات والمقترحات اللازمة ·

مادة ١٧ ـ يباشر المكتب كل ما تعلق باستثمار رأس المال الأجنبى وعلى وجه الخصوص ما يأتى : ـ

أ ـ اعلام السوق الدولى بمشروعات التنمية المطروحة للاستثمار وبيان المزايا التى يتمتع بها استثمار رأس المال الأجنبى بالمملكة ·

ب ـ تقديم كافة المعلومات والايضاحات والاحصاءات اللازمة لمن يطلبها من المستثمرين ·

جـ ـ معاونة المستثمرين المرخص لهم فى الحصول من وزارة الداخلية على تأشيرات الدخول اللازمة لهم ·

د ـ متابعة تنفيذ المشروعات المرخص استثمار رأس المال الأجنبى فيها وتذليل العقبات والصعوبات التى قد تعترضها ·

هـ ـ اعداد تقارير احصاء ومتابعة كل سنة ترفع الى لجنة الاستثمار والوزير بشأن نشاط المشروعات المرخص بها·

الفصل الثالث

الاعفاء الضريبى

مادة ١٨ ـ تبدأ مدة الاعفاء الضريبى المقرر للمشروعات المرخص باستثمار رأس المال الأجنبى فيها اعتباراً من تاريخ البدء فى الانتاج · وبالنسبة للمشروعات الغير صناعية والزراعية يعتبر تاريخ قيد السجل التجارى بمثابة تاريخ البدء فى الانتاج ·

مادة ١٩ ـ المشروعات القائمة عند العمل باحكام النظام الحالى باستثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ تستفيد من حكم الاعفاء الضريبى الوارد بالفقرة (ب) من المادة السابقة من هذا النظام متى كانت فى التاريخ المحدد للعمل به وهو ١٣٩٩/٣/٢٩ هـ لا تزال تتمتع بما كان مقررا لها من اعفاء ضريبى وفق أحكام

نظام استثمار رأس المال الأجنبى السابق الملغى ولم تكن قد انتهت بعد مدة هذا الاعفاء الضريبى ·

مادة ٢٠ ـ لا يتأثر الاعفاء الضريبى المقرر للمشروع بوفاة احد الشركاء الاجانب فيه أو انسحاب البعض منهم أو ادخال شركاء جدد طالما ظل المشروع قائما وبصورة نظامية وظلت حصة الجانب السعودى لا تقل فى جميع الاحوال عن ٢٥٪ من رأس مال المشروع ·

مادة ٢١ ـ يرتبط الاعفاء الضريبى بمشروع الاستثمار لا بشكله القانونى أو اشخاص المستثمرين بحيث اذا استمر المشروع دون ان يغير نشاطه واستكمل مدة اعفائه الضريبى فانه لا يحق له بمناسبة تغيير شكله القانونى أو كل أو بعض اشخاص المستثمرين الأجانب ان يطالب باعفاء ضريبى جديد ·

الفصل الرابع

المخالفات

مادة ٢٢ ـ يكون لموظفى وزارة الصناعة والكهرباء المكلفين بتعميد خطى من رئيس لجنة الاستثمار مراقبة تنفيذ أحكام نظام استثمار رأس المال الأجنبى ولوائحه التنفيذية ولهم فى سبيل ذلك حق التفتيش على المشروعات والاطلاع على الدفاتر والمستندات وكافة الاوراق المتعلقة بنشاطها وضبط المخالفات وتقديم التقارير اللازمة عنها الى مكتب الاستثمار تمهيدا لرفعها الى لجنة الاستثمار لاصدار توصياتها بالجزاءات التى ترى توقيعها فى حدود ما هو مقرر نظاما واعتماد هذه التوصيات من وزير الصناعة والكهرباء واصدار القرارات اللازمة بشأنها ·

مادة ٢٣ ـ ينذر وزير الصناعة والكهرباء المنشأة المخالفة باتباع احكام نظام استثمار رأس المال الأجنبى وتصحيح المخالفة خلال فترة زمنية تتناسب وازالة المخالفة ·

واذا لم يستجب المشروع لهذا الانذار جاز للوزير بناء على توصية لجنة الاستثمار توقيع أى من العقوبات الآتية : ـ

أ ـ حرمان المشروع من كل أو بعض المزايا المقررة بالنظام ·

ب ـ سحب الترخيص الصادر للمشروع ·

جـ ـ تصفية المشروع نهائيا ·

مادة ٢٤ ـ يتولى مكتب الاستثمار ابلاغ المشروع المخالف بقرار الوزير الصادر بالعقوبة وذلك بموجب خطاب بالبريد المسجل بعلم الوصول بحيث يعتبر تاريخ التوقيع باستلام الخطاب المسجل أو الامتناع عن استلامه بمثابة تاريخ ابلاغه بالقرار ويبدأ من هذا التاريخ سريان ميعاد التظلم المنصوص عليه بالمادة العاشرة من النظام ·

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة ٢٥ ـ اعمالا للمادة التاسعة من النظام لا يطلب من المشروعات القائمة والمرخص لها وفق أحكام نظام استثمار رأس المال الأجنبى الملغى ، الحصول على تراخيص جديدة ·

وفيما عدا ذلك فان ممارسة هذه المشروعات لنشاطها أو اى تغير أو تعديل تطلبه يخضع لأحكام النظام الحالى ولائحته التنفيذية ·

مادة ٢٦ ـ تلتزم المشروعات المرخص باستثمار رأس المال الأجنبى فيها بمراعاة توفير الجهاز الفنى اللازم للمشروع والحد الادنى المقرر نظاما بالنسبة للعمال السعوديين واعداد برامج التدريب اللازمة لهم ·

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزارى رقم (٩٥٢) وتاريخ ١٤٠٠/١١/٤ هـ

بشان المشاريع التى تعتبر من مشاريع التنمية وفقا لنظام استثمار رأس المال الأجنبى

ان وزير الصناعة والكهرباء
بما له من صلاحيات

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من نظام أستثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم الملكى الكريم رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢ هـ ٠

وبعد الاطلاع على المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام أستثمار رأس المال الأجنبى الصادر بقرارنا رقم (٣٢٣/ق/و/ص) وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٠ هـ ٠

وبناء على ما اقترحته لجنة أستثمار رأس المال الأجنبى ٠

يقرر ما يلى : ـ

مادة ١ ـ تعتبر من مشروعات التنمية فى حكم نظام أستثمار رأس المال الأجنبى المشروعات الآتية : ـ

أ ـ مشروعات التنمية الصناعية الانتاجية ٠
ب ـ مشروعات التنمية الزراعية الانتاجية ٠
جـ ـ مشروعات التنمية الصحية ٠
د ـ الخدمات ٠
هـ ـ المقاولات ٠

مادة ٢ ـ يقصد بمشروعات التنمية الصناعية الانتاجية تحويل المواد الخام الى مواد مصنوعة أو نصف مصنوعة ، أو تحويل المواد

النصف مصنوعة الى مواد كاملة الصنع أو تجهيز المواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها ٠

مادة ٣ ــ يقصد بمشروعات التنمية الزراعية الانتاجية تنمية ما يلى : ــ

أ ــ الثروة الزراعية : ــ كانتاج الفواكه أو الخضار أو الحبوب أو المشاتل أو البيوت الزراعية المحمية أو تقاوى المحاصيل أو الاعلاف الخضراء ٠

ب ــ الثروة الحيوانية : ــ كتربية الابقار أو الاغنام أو الدواجن أو الارانب أو المناحل أو الالبان ومشتقاتها ٠

جـ ــ الثروة السمكية : كصيد الاسماك أو أقامة بحيرات صناعية لمزارع الاسماك ٠

مادة ٤ ــ يقصد بمشروعات التنمية الصحية أقامة وادارة وتشغيل المستشفيات أو المستوصفات أو المصحات أو ما شابه ذلك ٠

مادة ٥ ــ يقصد بالخدمات على سبيل المثال : ــ

الخدمات المصرفية أو الخدمات الفندقية والسياحية أو خدمات التدريب أو خدمات الصيانة والتشغيل أو خدمات النظافة وحماية البيئة من التلوث وخدمات النقل والتحميل والتفريغ أو خدمات الدعاية والنشر والاعلان أو خدمات الكمبيوتر ، أو أقامة الورش ذات التقنية الحديثة أو المستودعات الضخمة والمخازن المبرده لخدمات الغير أو الاسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاعم المتميزة ٠

مادة ٦ ــ يقصد بالمقاولات اعتياد التعهد باتمام أعمال معينة للغير بمقابل مناسب لاهمية العميل وتشمل على سبيل المثال ما يلى : ــ

أ ــ مقاولات الانشاءات المدنية : كالمبانى أو تركيب المبانى الجاهزة أو المطارات أو الطرق أو الجسور أو السدود أو الموانىء أو شبكات المياه والمجارى ٠

ب ــ مقاولات المشاريع الكهربائية : كمحطات توليد الكهرباء أو شبكات نقل وتوزيع التيار الكهربائى أو الالكترونيات ٠

جـ ــ مقاولات المشاريع الميكانيكية : كمحطات تحلية المياه أو المصانع ٠

مادة ٧ ــ يجوز بناء على توصية لجنة الاستثمار قبول مشروعات تنمية اخرى غير واردة بهذا القرار ٠

مادة ٨ ــ يجوز بناء على اقتراح لجنة الاستثمار تعديل المشروعات الواردة فى هذا القرار ٠

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ٠

وزير الصناعة والكهرباء

غازى عبد الرحمن القصيبى

—‡●‡—

ملحق رقم (٤)

نظام الاستثمار الأجنبي الحالي وتنظيم الهيئة العامة للاستثمار ولوائحهما التنفيذية

نظام الاستثمار الاجنبي

مقدمة ..

انسجاماً مع التطورات الكبيرة الجارية في المجال الاقتصادي وما صاحبها من برامج إعادة للهيكلة ، فقد صدر نظام الاستثمار الأجنبي في ١٤٢١/١/٥هـ (٢٠٠٠/٤/١٠م) ليتوافق مع مجموعة الأنظمة والقرارات التي سبق إصدارها، والتي تفي بمتطلبات المرحلة الحالية. وتبع ذلك تأسيس الهيئة العامة للاستثمار لتكمل منظومة الهيئات والمؤسسات الحكومية التي تعمل في مجال زيادة الكفاءة والفاعلية الاقتصادية للقطاعين العام والخاص، ولإحداث تغييرات إيجابية أساسية في الاقتصاديات المحلية . ولقد قامت الهيئة بإصدار اللوائح التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي ، وكذلك اللوائح التنفيذية للهيئة العامة للاستثمار، وكان ذلك في ١٤٢١/٥/١٥هـ (٢٠٠٠/٨/١٥م) .

قرار رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

- بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبناء على المادتين السابعة عشر والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٠/٦٤) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا : الموافقة على نظام الاستثمار الأجنبي بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

فهد بن عبد العزيز

نظام الاستثمار الأجنبي

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ - المجلس: المجلس الاقتصادي الأعلى .

ب - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

ج - الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار.

د - المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار ورئيس مجلس الإدارة .

هـ - المستثمر الأجنبي : الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية.

و - الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام .

ز - رأس المال الأجنبي : يقصد برأس المال الأجنبي في هذا النظام - على سبيل المثال وليس الحصر - الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي :

١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية .

٢- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال . أو توسعة مشاريع قائمة، أو إقامة مشاريع جديدة .

٣- الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار .

٤- الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج .

ح- منشآت السلع : المشروعات المنتجة للسلع الصناعية والزراعية (النباتية والحيوانية) .

ط - منشآت الخدمات : مشروعات الخدمات والمقاولات .

ي - النظام : نظام الاستثمار الأجنبي .

ك - اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

الهيئة العامة للاستثمار

المادة الثانية :

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة والاتفاقيات، يصدر لاستثمار رأس المال الأجنبي في أي نشاط استثماري في المملكة بصفة دائمة أو مؤقتة ترخيص من الهيئة . ويجب على الهيئة أن تبت في طلب الاستثمار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة في اللائحة. وإذا مضت المدة المحددة دون أن تبت الهيئة في الطلب وجب عليها إصدار الترخيص المطلوب للمستثمر .

إذا رفضت الهيئة الطلب خلال المدة المذكورة فيجب أن يكون هذا القرار مسبباً، ولمن صدر في حقه قرار الرفض التظلم منه وفقاً لما تقضي به الأنظمة .

المادة الثالثة :

يختص المجلس بإصدار قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي .

المادة الرابعة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص في أنشطة مختلفة وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة .

المادة الخامسة :

يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقاً لأحكام هذا النظام بإحدى الصورتين الآتيتين :

١- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .

٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .

ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقاً للأنظمة والتعليمات .

المادة السادسة :

يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات .

المادة السابعة :

يحق للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نصيبه من بيع حصته ، أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج أو التصرف فيها بأية وسيلة مشروعة أخرى . كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع .

المادة الثامنة :

يجوز للمنشأة الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص أو لغرض سكن كل العاملين بها أو بعضهم وذلك وفقاً لأحكام تملك غير السعوديين للعقار.

المادة التاسعة :

تكون كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين على المنشأة المرخص لها.

المادة العاشرة :

توفر الهيئة للراغبين في الاستثمار كل المعلومات والإيضاحات والإحصائيات اللازمة . كما تقدم لهم كل الخدمات والإجراءات لتسهيل وانجاز جميع المعاملات المتعلقة بالاستثمارات .

المادة الحادية عشرة ،

لاتجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي . كما لايجوز نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقاً للأنظمة والتعليمات .

المادة الثانية عشرة ،

١- تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابياً عند مخالفة أحكام هذا النظام ولائحته لإزالة المخالفة خلال مدة زمنية تحددها الهيئة تتناسب وإزالة المخالفة .

٢- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب المستثمر الأجنبي عند بقاء المخالفة بأي من العقوبات التالية :

أ. حجب كل أو بعض الحوافز والمزايا المقررة للمستثمر الأجنبي .

ب. فرض غرامة مالية لاتتجاوز ٥٠٠٠٠٠ (خمسمائة ألف ريال سعودي) .

ج. إلغاء ترخيص الاستثمار الأجنبي .

٣- تطبق العقوبات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه بقرار من مجلس الإدارة .

٤- يجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة إلى ديوان المظالم وفقاً لنظامه .

المادة الثالثة عشرة ،

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها:

١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان . فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

٢- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان . فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

المادة الرابعة عشرة ،

تعامل جميع الاستثمارات الأجنبية المرخص لها بموجب هذا النظام طبقاً لأحكام الضرائب المعمول بها في المملكة العربية السعودية وما يطرأ عليها من تعديلات .

المادة الخامسة عشرة ،

يلتزم المستثمر الأجنبي بالتقيد بكل الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية وبالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها .

المادة السادسة عشرة ،

لا يخل تطبيق هذا النظام بالحقوق المكتسبة للاستثمارات الأجنبية القائمة بصورة نظامية قبل نفاذ هذا النظام . ومع ذلك فإن ممارسة هذه المشروعات لنشاطها أو زيادة رأس مالها تخضع لأحكامه .

المادة السابعة عشرة ،

تصدر الهيئة اللائحة وتنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المادة الثامنة عشرة ،

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره . ويلغى نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤)وتاريخ ١٣٩٩/٢/٢هـ كما يلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

الهيئة العامة للاستثمار

اللائحة التنفيذية
لنظام الاستثمار الأجنبي

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٥هـ

إن رئيس مجلس الإدارة ، محافظ الهيئة العامة للاستثمار

وبعد الإطلاع على المادة السابعة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ .

وبعد الإطلاع على تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ .

وبعد الإطلاع على محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٤هـ المتضمن الموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي .

وبما له من صلاحيات

يقرر ما يلي :

١. اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

٢. تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

رئيس مجلس الإدارة

محافظ الهيئة العامة للاستثمار

اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي

أولاً : تعريفات ..

المادة الأولى :

لغرض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الرئيس : رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى .

المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار.

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار.

المستثمر الأجنبي: الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بالجنسية العربية السعودية ، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية .

الاستثمار الأجنبي : توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب النظام وهذه اللائحة .

رأس المال الأجنبي: يقصد برأس المال الأجنبي في النظام وهذه اللائحة - على سبيل المثال وليس الحصر - الأموال والحقوق التالية متى كانت مملوكة لمستثمر أجنبي :

١- النقود والأوراق المالية والأوراق التجارية الموظفة في المنشأة الاستثمارية .

٢- أرباح الاستثمار الأجنبي إذا تم توظيفها في زيادة رأس المال أو توسعة منشآت قائمة أو إقامة منشآت جديدة .

٣ -الآلات والمعدات والتجهيزات وقطع الغيار ووسائل النقل ومستلزمات الإنتاج ذات الصلة بالاستثمار.

٤- الحقوق المعنوية كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والمعرفة الفنية ، والمهارات الإدارية وأساليب الإنتاج .

الهيئة العامة للاستثمار

ملكية منشآت الاستثمار الأجنبي : تأخذ ملكية منشآت الاستثمار الأجنبي إحدى الصورتين التاليتين :

١- منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي .

٢- منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي .

النظام : نظام الاستثمار الأجنبي .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي .

المركز : مركز الخدمة الشاملة المنصوص عليه بالمادة التاسعة من تنظيم الهيئة .

ثانيا : مجالات الاستثمار ..

المادة الثانية :

تختص الهيئة بالترخيص لأي استثمار لرأس المال الأجنبي في المملكة سواء بصفة دائمة أو مؤقتة . وفي جميع الأنشطة الاستثمارية ، عدا الأنشطة المستثناة بموجب المادة الثالثة من النظام . وما أنيطت صلاحية الترخيص به لغير الهيئة .

المادة الثالثة :

يقترح مجلس الإدارة قائمة بالأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي ويرفعها إلى المجلس وفق المادة الثالثة من النظام . ويقوم مجلس الإدارة . من وقت لآخر . بمراجعة هذه القائمة وتنقيحها واقتراح تعديلها. وبعد إقرارها من المجلس يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ثالثاً : المزايا والحوافز والضمانات ..

المادة الرابعة :

تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية . وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة . ومنها حرية

تدفق الأموال من المملكة وإليها واحترام الملكية الخاصة ، بما في ذلك عدم جواز مصادرة الاستثمارات إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها إلا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل ، والحصول على القروض الميسرة والإعفاءات الجمركية المتاحة .

بالإضافة إلى ذلك ، يحق لهذه المنشآت تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص أو لسكن العاملين بها وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار ، كما يحق لها استقدام وكفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين .

رابعاً : شروط وضوابط الترخيص ..

المادة الخامسة :

تتضمن شروط منح الترخيص للاستثمار الأجنبي من قبل الهيئة ، ما يأتي :

١- عدم ورود النشاط الاستثماري المطلوب الترخيص له ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي. وأن يكون من ضمن ما أنيطت مسؤولية الترخيص به للهيئة .

٢- أن تكون مواصفات المنتج وأسلوب إنتاجه مجازة حسب أنظمة المملكة ، أو أنظمة الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية في حالة عدم وجود تلك الأنظمة .

٣- ألا يقل حجم المال المستثمر عن خمسة وعشرين مليون ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الزراعية ، وخمسة ملايين ريال سعودي بالنسبة للمنشأه الصناعية ، ومليوني ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الأخرى .

٤- ألا يكون المستثمر الأجنبي قد أدين بسبب مخالفات لأحكام هذا النظام والأنظمة السابقة عليه أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار .

٥- ألا يكون المستثمر الأجنبي قد حكم عليه سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية ، سواء في المملكة أو في بلدان أخرى ، ويقدم إقراراً بذلك ضمن طلب الترخيص .

الهيئة العامة للاستثمار

٦- ألا يؤدي منح الترخيص إلى مخالفة اتفاقيات دولية أو إقليمية وقعتها المملكة .

المادة السادسة :

يجوز للمستثمر الأجنبي الحصول على أكثر من ترخيص في أنشطة مختلفة وفقاً للضوابط التالية :

١- أن ينطبق عليه ما ورد في المادة الخامسة من هذه اللائحة .

٢- ألا يكون المستثمر، وقت تقديم الطلب الجديد، مالكاً أو شريكاً في منشأة متأخرة أو متعثرة في التنفيذ، لسبب يثبت لدى الهيئة مسؤوليته عنه .

٣- ألا يكون المستثمر قد حدثت منه مخالفة جوهرية لأحكام النظام ولائحته التنفيذية .

المادة السابعة :

يجوز للمستثمر الأجنبي شراء منشآت استثمار محلي أو أجنبي أو حصص بها . على أن تتوفر بشأنه الشروط الواردة بالمادتين الخامسة والسادسة من هذه اللائحة .

خامساً: إجراءات الترخيص ..

المادة الثامنة :

تعد الهيئة دليلاً للاستثمار يتضمن وصفاً لإجراءات الترخيص والنماذج والوثائق والمستندات الواجب استيفاؤها قبل الحصول على الترخيص . كما يجب أن يتضمن الدليل المعلومات التي يحتاجها المستثمر . بما في ذلك بيان بالأنظمة واللوائح التي سيعمل وفقاً لها والحوافز والمزايا والضمانات التي سيتمتع بها . ليكون المستثمر على بينة بظروف الاستثمار في المملكة، وذلك قبل التقدم بطلب الترخيص . ويشمل الدليل بالإضافة إلى المزايا والحوافز والضمانات الواردة في المادة الرابعة من هذه اللائحة معلومات وافية عما يأتي على سبيل المثال :

١- نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة .

٢- نظام تشجيع الصناعات الوطنية .

٣- أنظمة الزكاة والضرائب والجمارك والإعفاءات الجمركية وشروطها.

٤- نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية وغيرها من التعليمات ذات العلاقة بتوظيف العمالة .

٥- نظام الشركات ونظام السجل التجاري .

كما يجب أن يتضمن الدليل إيضاحات خاصة عن العادات الاجتماعية بالمملكة، ونظام الإقامة بها . ويراعى تحديث هذا الدليل بشكل دوري .

المادة التاسعة :

يقدم طلب الترخيص باستثمار رأس المال الأجنبي إلى وحدة استقبال الطلبات بالمركز. وذلك على النموذج المعد لذلك مستوفياً جميع البيانات والمستندات المنوه عنها به. وموقعاً عليه من طالب الترخيص أو وكيله المفوض. ويتضمن النموذج كحد أدنى البيانات التالية :

١- بيانات عن مقدم الطلب وصفته والشركاء في المنشأة ومصادر الاستعلام عنهم .

٢- بيانات عن المنشأة المراد إقامتها .

٣- بيان تفصيلي عن رأس المال المراد استثماره في المنشأة .

٤- العنوان الدائم للشركاء السعوديين والأجانب يتضمن الدولة - المدينة - صندوق البريد - رقم الهاتف - رقم الفاكس - البريد الإلكتروني إن وجد .

٥- القنوات التي يمكن عن طريقها الاتصال عند الحاجة بصاحب الطلب أثناء مراجعة البيانات والمستندات .

كما يتضمن النموذج إقراراً من المستثمر يفيد باطلاعه على النظام ولائحته والتزامه بأحكامهما .

وتتكون المستندات المطلوبة من الآتي :

١- أ- بالنسبة للشركات والمؤسسات وما في حكمها:

الهيئة العامة للاستثمار

قرار الملاك أو مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي بالاستثمار ، على أن يتضمن القرار اسم الشريك أو الشركاء الآخرين، إن وجدوا ، وصورة مصدقة من الترخيص المهني والسجل التجاري للشركات والمؤسسات السعودية أو ما يقوم مقامهما بالنسبة للشركات والمؤسسات الأجنبية ، وتفويضاً لمن سيقوم بإنهاء إجراءات الترخيص ، يتضمن اسمه وهويته .

ب- بالنسبة للأفراد :

صور جوازات سفر المستثمرين الأجانب أو السجل المدني للسعوديين ، وفي حالة التفويض ، يجب أن تتضمن الوكالة ، اسم الوكيل وهويته واسم الشريك أو الشركاء الآخرين ، إن وجدوا.

٢-جدول زمني يتضمن تحديداً للخطوات التنفيذية التي سيتخذها المستثمر بعد الحصول على الترخيص .

وتعلن الهيئة في حينه عن أي مستندات أو بيانات أخرى تراها ضرورية في المستقبل .

ويكون المستثمر مسؤولاً عما يقدمه هو أو وكيله من بيانات ومعلومات . ويجوز للهيئة إلغاء ترخيص المنشأة إذا ما ثبت أن المستثمر قد حجب عنها معلومات جوهرية ، كان يمكن أن يؤدي الإفصاح عنها إلى عدم إصدار الترخيص. ويتحمل المستثمر تبعات هذا التصرف .

المادة العاشرة :

بعد إيداع المستندات يزود المركز طالب الترخيص بإيصال استلام أولي ، متضمناً رقم قيد الطلب وتاريخه . ويقوم المركز بمراجعة تلك المستندات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداعها . للتأكد من استيفائها لمتطلبات الترخيص ، ويتصل المركز عند الحاجة بصاحب الطلب من خلال قناة الاتصال المحددة بطلبه . وعلى المستثمر إجابة المركز فوراً حيال أي طلب أو استفسار في هذا الخصوص .

وبعد اكتمال المراجعة يسلم المستثمر إيصالاً نهائياً يفيد استيفاء المستندات المطلوبة في هذه اللائحة ، ويحدد تاريخه بالسنة والشهر واليوم والساعة ، ويعتد بهذا التاريخ كبداية للمدة النظامية المقررة للبت في طلب الترخيص .

وعلى المركز إعداد سجل مستقل تقيد به طلبات الترخيص فور استلامها، وفتح ملف لكل طلب وما يتفرع عنه وإعطائه رقماً خاصاً به .

المادة الحادية عشرة :

يقوم المركز خلال خمسة عشر يوماً - عدا عطلات الأعياد الرسمية - من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة بفحص البيانات المقدمة من قبل المستثمر ، ومدى انطباق الشروط والضوابط الواردة في المادتين الخامسة والسادسة من هذه اللائحة على الطلب المقدم ، وترفع الطلبات بعد فحصها مشفوعة بتوصية المركز بالقبول أو الرفض ، إلى المحافظ أو من يفوضه تمهيداً لاستكمال إجراءات البت فيها .

المادة الثانية عشرة :

يجوز للهيئة قبول وثائق الطلبات المحددة بالمادة التاسعة أو نسخا عنها بالبريد أو وسائط الاتصال الأخرى واستيفائها وفحصها طبقاً لما جاء بالمادتين العاشرة والحادية عشرة ، على ألا يصدر قرار الترخيص إلا بعد الحصول على الوثائق الأصلية وتدقيقها .

المادة الثالثة عشرة :

يتم البت في الطلبات المقدمة وفقاً للقواعد المبينة في هذه اللائحة وما يصدره مجلس الإدارة من قرارات . ويصدر قرار الترخيص بتوقيع المحافظ أو من يفوضه ، خلال ثلاثين يوماً - عدا عطلات الأعياد الرسمية - من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة .

المادة الرابعة عشرة :

يتولى المركز تبليغ المستثمر بالقرارات النهائية التي تصدر بشأن طلبه سواء بالتسليم المباشر أو بموجب خطاب مسجل. وتقدم الهيئة للمستثمر التسهيلات والمعلومات المتاحة لمساعدته في استكمال الإجراءات والخطوات التالية التي يلزم اتخاذها بعد الحصول على الترخيص . وعلى الهيئة أن تبين الأسباب التي استندت إليها في حالة رفض الطلب .

المادة الخامسة عشرة :

يتم البت في تعديل الترخيص، بقرار من المحافظ . بناء على طلب أصحاب المنشأة وتوصية من المركز إذا كان التعديل ضمن النشاط المرخص ، أما التعديلات التي تتضمن تغييراً في النشاط فتعامل كطلبات جديدة .

المادة السادسة عشرة :

يحق للمستثمر الأجنبي الذي يرفض طلبه . رغم اعتراضه على قرار الرفض لدى مجلس الإدارة . التظلم لدى ديوان المظالم من هذا القرار .

سادساً : التزامات المستثمر الأجنبي ..

المادة السابعة عشرة :

يتعين على المستثمر المرخص له الشروع بالإجراءات والخطوات التنفيذية اللازمة لتنفيذ المنشأة وفقاً للأنظمة المرعية بالمملكة . ووفقاً للجدول الزمني المقدم من قبله للهيئة مع طلب الترخيص . وعلى الهيئة إذا أبدى المستثمر أسباباً معقولة تحول دون اتخاذ الإجراءات التنفيذية للمنشأة حسب الجدول الزمني ، تمديد المهلة المحددة بهذا الجدول لمدد لا تتجاوز السنة في مجموعها . ولا يجوز تمديد هذه المهلة لأكثر من سنة إلا بقرار من مجلس الإدارة . وإذا ثبت عدم جدية المستثمر بعد التمديد جاز لمجلس الإدارة إلغاء الترخيص نهائياً . ويتحمل المستثمر الذي يلغى ترخيصه وفقاً لهذه المادة تبعات هذا الإلغاء .

المادة الثامنة عشرة :

يجب على المنشآت المرخص لها من الهيئة الالتزام بالشروط والأهداف الأساسية التي تضمنتها طلبات الاستثمار المقدمة من أصحابها والتي حصلوا على الترخيص بناء عليها ، ولا يجوز إدخال تعديلات على تلك المنشآت إلا بموافقة الهيئة .

المادة التاسعة عشرة :

يلتزم أصحاب المنشآت المرخص لها بالأنظمة المرعية بالمملكة ويتبعوا نظاماً محاسبياً معتمداً لمنشآتهم ، ويقدموا للهيئة ما تطلبه من إحصاءات وبيانات عنها.

سابعاً : المخالفات ..

المادة العشرون :

لموظفي الهيئة المكلفين بتعميد خطي من المحافظ أو من ينيبه حق متابعة تنفيذ أحكام النظام ولوائحه التنفيذية . ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والمستندات وجميع الأوراق المتعلقة بنشاطها وضبط المخالفات وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى المحافظ. ويجب على موظفي الهيئة المكلفين بهذه المهام الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها .

المادة الحادية والعشرون :

تبلغ الهيئة المستثمر الأجنبي كتابة عند مخالفته أحكام هذا النظام ولائحته وشروط الترخيص وتمنحه فترة زمنية مناسبة لإزالة المخالفة . فإن لم يقم بذلك فيعاقب بأي من العقوبات الواردة في المادة الثانية عشرة من النظام .

المادة الثانية والعشرون ،

يشكل مجلس الإدارة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون من بينهم مستشار قانوني . ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لعملها ، تكون مهمتها دراسة المخالفات وسماع أقوال من تنسب إليهم تلك المخالفات وتحقيق دفاعهم واقتراح العقوبات المناسبة ، ويصدر قرار العقوبة من مجلس الإدارة .

المادة الثالثة والعشرون ،

يتولى المركز إبلاغ صاحب المنشأة المخالفة بقرار الهيئة الصادر تجاه المخالفة وذلك بموجب خطاب بالبريد المسجل ، بحيث يعتبر تاريخ التوقيع باستلام الخطاب المسجل أو الامتناع عن استلامه بمثابة تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويحق للمنشأة المخالفة ، التي يرفض مجلس الإدارة اعتراضها على قرار العقوبة ، التظلم لدى ديوان المظالم من هذا القرار.

ثامناً: لجنة تسوية الخلافات ..

المادة الرابعة والعشرون ،

تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة تسوية الخلافات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم مستشار قانوني . تقوم بالعمل على تسوية الخلافات الناشئة بين الأطراف المشار إليهم في المادة الثالثة عشرة من النظام ودياً ، ويحدد مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة لعمل هذه اللجنة .

تنظيم الهيئة العامة للاستثمار

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٢٠٥١٧ وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٩هـ المشتملة على برقية معالي وزير الصناعة والكهرباء رقم ٦٣٥ وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٨هـ المرفق بها محضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٨/٤٨ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٨هـ القاضي بمراجعة المقترحات المرفوعة من وزارة الصناعة والكهرباء بشأن مناخ الاستثمار في المملكة .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم الهيئة العامة للاستثمار.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٩هـ .

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم (١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٣٨٣) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ .

يقرر ما يلي :

١- الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للاستثمار بالصيغة المرفقة بهذا.

٢- تحل الهيئة العامة للاستثمار محل الدار السعودية للخدمات الاستشارية . وينقل إليها ما للدار من حقوق وما عليها من التزامات .

٣ - تشكيل لجنة من وزارة الخدمة المدنية، ووزارة الصناعة والكهرباء ، ووزارة المالية والاقتصاد الوطني لدراسة استفادة الهيئة العامة للاستثمار من الموارد البشرية الموجودة في كل من الدار السعودية للخدمات الاستشارية ، والأمانة العامة للاستثمار الأجنبي بوزارة الصناعة والكهرباء والرفع بتوصياتها إلى مجلس الوزراء .

رئيس مجلس الوزراء

المادة الأولى :

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى .

الرئيس : رئيس المجلس الأقتصادي الأعلى .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار .

المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا التنظيم .

المادة الثانية :

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة عامة تسمى (الهيئة العامة للاستثمار) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط بالرئيس . ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض .

المادة الثالثة :

الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الأجنبي . ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصاتها، القيام بما يأتي :

١ ـ إعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي ورفعها إلى المجلس .

٢ ـ اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها إلى المجلس .

٣ ـ متابعة وتقييم أداء الاستثمار المحلي والأجنبي وإعداد تقرير دوري بذلك وتحدد اللائحة عناصر التقرير .

٤ ـ إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج له .

٥ ـ التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الهيئة من أداء مهامها .

الهيئة العامة للاستثمار

٦ ـ تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار وإقامتها والمشاركة فيها .

٧ ـ تطوير قواعد المعلومات وإجراء المسوحات الإحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها .

٨ ـ أي مهام تسند إلى الهيئة نظاماً .

المادة الرابعة :

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالي :

١ ـ المحافظ	رئيساً .
٢ ـ ممثل من وزارة الداخلية	عضواً.
٣ ـ ممثل من وزارة الخارجية	عضواً.
٤ ـ ممثل من وزارة التجارة	عضواً.
٥ ـ ممثل من وزارة الزراعة والمياه	عضواً.
٦ ـ ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية	عضواً.
٧ ـ ممثل من وزارة الصناعة والكهرباء	عضواً.
٨ ـ ممثل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضواً.
٩ ـ ممثل من وزارة التخطيط	عضواً.
١٠ ـ ممثل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	عضواً.
١١ ـ ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي	عضواً.

وعضوان من القطاع الخاص يعينان بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من المحافظ.

ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية في مجلس الإدارة عن الرابعة عشرة.

وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات فقط .

المادة الخامسة :

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

١ - البت في طلبات الاستثمار وإلغائها .

٢ - اقتراح قائمة بأنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي ورفعها إلى المجلس .

٣ - اعتماد اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والهيكل التنظيمي للهيئة بما يكفل انتظام سير أعمالها .

٤ - الإشراف على أعمال الهيئة الإدارية والمالية ومراجعتها .

٥ - إقرار مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفع ذلك حسب النظام .

٦ - تشكيل اللجان من أعضاء مجلس الإدارة ومن غيرهم لممارسة المهام الموكولة إلى الهيئة وفقاً لما يراه مجلس الإدارة .

٧ - النظر فيما يرفع إليه من المحافظ واللجان التي يشكلها مجلس الإدارة .

٨ - اقتراح تعديل هذا التنظيم والأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالاستثمار .

٩ - تفويض المسؤولين عن إدارة الهيئة في إبرام الاتفاقات والعقود بأنواعها في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

١٠ - إقرار خطة عمل الهيئة وخططها التشغيلية .

١١ - قبول التبرعات والهبات والمنح والإعانات .

المادة السادسة :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من المحافظ مرة كل شهر على الأقل، وعلى المحافظ دعوة مجلس الإدارة إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي

الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة ، ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت . وتثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون .

ولايجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في حالة الضرورة ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع .

المادة السابعة :

يكون للهيئة محافظ بمرتبة وزير يعين بأمر ملكي بناء على اقتراح الرئيس .

المادة الثامنة :

يكون المحافظ هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها وتتركز مسؤولياته في حدود ماينص عليه هذا التنظيم . ومايقرره مجلس الإدارة . ويمارس الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة.

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٣ - إعداد مشروع ميزانية الهيئة ومشروع الحساب الختامي والتقرير السنوي تمهيداً لعرض ذلك على مجلس الإدارة.

٤ - الإشراف على موظفي الهيئة ومستخدميها وعمالها طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.

٥ - إصدار أوامر بالمصروفات الخاصة بالهيئة بموجب الميزانية السنوية المعتمدة.

٦ - تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.

٧ - اقتراح خطط وبرامج الهيئة والإشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها من مجلس الإدارة.

٨ - تمثيل الهيئة أمام الجهات الحكومية الأخرى وغيرها .

وللمحافظ تفويض بعض هذه الاختصاصات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة الهيئة .

المادة التاسعة :

١ - يؤسس بالهيئة مركز الخدمة الشاملة يحوي مكاتب اتصال تضم ممثلين متفرغين لجميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة بالاستثمار كوزارات الداخلية (المديرية العامة للجوازات ، الإدارة العامة لشؤون الاستقدام) والخارجية ، والتجارة ، والصناعة والكهرباء، والمالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الزكاة والدخل ، صندوق التنمية الصناعية السعودي) ، والزراعة والمياه، والعمل والشؤون الاجتماعية (مكتب العمل والعمال) ، والبترول والثروة المعدنية . وللمجلس تعديل الجهات المذكورة في هذا التنظيم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة .

٢ - يعمل مركز الخدمة الشاملة المذكور أعلاه تحت إشراف المحافظ ويقدم خدماته للمستثمرين بما يضمن توحيد جهة استقبال الطلبات والبت فيها وسرعة إنهاء المعاملات وإصدار التراخيص والموافقات والتأشيرات وتصاريح الإقامة اللازمة لمزاولة النشاط .

المادة العاشرة :

يكون للهيئة ميزانية مستقلة تصدر وفقاً لترتيبات اصدار الميزانية العامة للدولة. وتتكون أموال الهيئة من :

١ - الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .

٢ - الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاط الذي يدخل ضمن أغراضها.

٣ - أية أموال أخرى يقرر مجلس الإدارة قبولها كالتبرعات والهبات والمنح والإعانات .

الهيئة العامة للاستثمار

٤ - جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إليها من الدار السعودية للخدمات الاستشارية .

وتوضع أموال الهيئة في حساب مستقل ، ويتم الصرف منها وفق اللائحة المالية للهيئة .

المادة الحادية عشرة :

السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناء من ذلك السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة يعين مجلس الإدارة مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم . وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة. ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة . ويزود ديوان المراقبة العامة بنسخة منه .

المادة الثالثة عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا التنظيم . وتنشر في الجريدة الرسمية . ويعمل بها من تاريخ نشرها .

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار

الهيئة العامة للاستثمار

قرار رقم (١) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٥هـ

إن رئيس مجلس الإدارة . محافظ الهيئة العامة للاستثمار

وبعد الإطلاع على المادة الثالثة عشرة من تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ .

وبعد الإطلاع على محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٤هـ المتضمن الموافقة على مشروع اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار .

وبما له من صلاحيات

يقرر ما يلي :

١. اعتماد اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

٢. تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

رئيس مجلس الإدارة

محافظ الهيئة العامة للاستثمار

أولاً : تعريفات ..

المادة الأولى :

لغرض تطبيق هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الرئيس : رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى.

المجلس : المجلس الاقتصادي الأعلى.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار.

المحافظ : محافظ الهيئة العامة للاستثمار.

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار.

التنظيم : تنظيم الهيئة العامة للاستثمار.

اللائحة : اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار.

المركز : مركز الخدمة الشاملة المنصوص عليه بالمادة التاسعة من تنظيم الهيئة.

ثانياً : مقر الهيئة ..

المادة الثانية :

يكون مقر الهيئة بمدينة الرياض. ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع ومكاتب للهيئة داخل المملكة وخارجها.

ثالثاً أغراض الهيئة ..

المادة الثالثة :

تختص الهيئة بالعناية بشؤون الاستثمار في المملكة العربية السعودية. وتقوم بإعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمار المحلي والأجنبي ورفعها للمجلس . على أن تتناول هذه السياسات على سبيل

المثال لا الحصر، العناصر التالية:

١ - زيادة الدخل الوطني وتنويع مصادره.

٢ - نقل التقنية وتوطينها.

٣ - تنمية الصادرات.

٤ - تنمية الموارد المحلية ، بما في ذلك توفير وظائف ذات مردود اقتصادي وتأهيلي عال للمواطنين.

٥ - تعزيز المنافسة وتحسين الخدمات والمنتجات وتنويع الخيارات أمام المستهلكين.

٦ - تكامل الاستثمارات في المملكة.

٧ - الاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها المملكة ، وكل منطقة فيها على حدة.

٨ - تحديد الأبعاد الاستراتيجية للاستثمار وأولوياته.

٩ - مراعاة المحافظة على البيئة في مشروعات الاستثمار.

المادة الرابعة :

تقترح الهيئة الخطط والقواعد التنفيذية الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة، ومنها ما يلي:

١ - الحوافز التي تساعد على تنمية الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي وتوجيههما بما يتناسب مع سياسات الدولة وخططها ، وتضمن قدرتها على المنافسة في هذا الصدد مع الدول الأخرى.

٢ - توجهات التعليم والتدريب الفني بما يتناسب مع خطط ومتطلبات تنمية الاستثمار .

٣ - ضوابط منح الامتياز للمشروعات والشركات .

٤ - استثمارات الدولة في المشاريع وبرامج الخصخصة .

٥ - الاتفاقيات الدولية والأنظمة ذات العلاقة بالاستثمار.

٦ - برامج التمويل .

٧ - الإعفاءات الجمركية والحوافز الضريبية بما يكفل استقطاب الاستثمارات وتوطينها.

المادة الخامسة :

تقوم الهيئة بمتابعة أداء النشاط الاستثماري وتقييم مدى تلبيته للأهداف الموضوعة ، وإعداد تقارير دورية بشأنه ترفع للمجلس ، على أن تتضمن العناصر التالية :

١ - مؤشرات الاستثمار.

٢ - نمو الناتج الوطني ودخل الفرد .

٣ - زيادة الفرص الوظيفية ونسبة استيعاب السعوديين بها.

٤ - نقل التقنية وتوطينها.

٥ - عوائق الاستثمار.

٦ - مدى إقبال أو عزوف رأس المال المحلي والأجنبي عن الاستثمار بالمملكة وأسبابه .

٧ - مقترحات لتحسين بيئة الاستثمار في المملكة بما في ذلك اقتراح تعديل الأنظمة ذات العلاقة .

ويجوز للهيئة ، لتحقيق هذا الغرض ، طلب المعلومات والبيانات الإحصائية الضرورية من المشروعات الاستثمارية ، وعلى أصحاب تلك المشروعات الاستجابة لطلب الهيئة .

المادة السادسة :

تتولى الهيئة إعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بالمملكة بما يتناسب مع السياسات العامة للدولة وأولوياتها تجاه الاستثمار وخطط التنمية وأهدافها ، وتقوم بالترويج لتلك الفرص عن طريق :

١- قنوات الاتصال المباشر بالمستثمرين ، من خلال الهيئة وفروعها بالداخل ، ومكاتب تمثيلها بالخارج ، وبالتعاون مع الغرف التجارية الصناعية السعودية وممثليات المملكة بالخارج .

٢- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض ، والمشاركة فيما ينظمه الغير منها .

الهيئة العامة للاستثمار

٣- تنظيم المحاضرات في الداخل والخارج للتعريف بسياسة المملكة تجاه الاستثمار وبالأنظمة التي تحكمه وبالحوافز والتسهيلات المتاحة .

٤- إصدار النشرات والكتيبات التعريفية باللغات المناسبة ونشرها بمختلف الوسائط الإعلامية .

٥- دعوة وفود المستثمرين ، والهيئات الإقليمية والأجنبية ذات العلاقة بالاستثمار لزيارة المملكة والتعرف على فرص الاستثمار بها عن قرب .

٦- فتح قنوات للتعاون مع الهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجالات الاستثمار.

٧- تشجيع إقامة المشاريع المشتركة بين المستثمرين السعوديين ونظرائهم الأجانب.

٨- الإعلان عن أنشطة الهيئة والفرص الاستثمارية المتاحة بالمملكة في وسائل الاتصال المختلفة ، وبخاصة تلك التي تعنى بشؤون الاستثمار.

المادة السابعة :

تعمل الهيئة على تطوير قواعد متعددة للمعلومات حول الاستثمار، تعتمد على ما تقوم به من مسوحات إحصائية أو تحصل عليه من معلومات من الجهات ذات العلاقة ، وربطها بقواعد المعلومات المتخصصة في شؤون الاستثمار محلياً وإقليمياً وعالمياً . ويجب أن تغطي تلك القواعد جميع المعلومات والإحصاءات والمؤشرات المتوفرة ، التي تحتاجها الهيئة لإعداد السياسات والخطط وتقييم الأداء ، أو يحتاجها المستثمرون لدراسة جدوى مشاريعهم وتمكنهم من الاستفادة منها ، على أن يستخدم في ذلك أحدث ما وصلت إليه تقنية المعلومات من طرق وأساليب.

المادة الثامنة :

تتولى الهيئة التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة بنشاطها والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالاستثمار، بما يمكن الهيئة من أداء مهامها وذلك عن طريق :

١- مركز الخدمة الشاملة .

٢- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي يتم تشكيلها عند الحاجة بين الهيئة والجهات الحكومية والأهلية .

٣- الاشتراك في المنظمات والفعاليات الدولية ذات العلاقة .

رابعاً : مجلس الإدارة ..

المادة التاسعة :

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسات والقواعد التي تحكم عمل الهيئة ويتابع تنفيذها ، ويقر خطط الهيئة وبرامجها التنفيذية ويراقب أدائها . كما يحدد شروط الترخيص باستثمار رأس المال المحلي والأجنبي وتعديله وإلغائه ، والمدد اللازمة لإصدار التراخيص ، ويحدد المقابل المالي الذي تتقاضاه الهيئة نظير خدماتها.

المادة العاشرة :

يدعو المحافظ مجلس الإدارة إلى الانعقاد ويرأس اجتماعاته ، وله إنابة من يراد من الأعضاء لرئاستها . وتعقد الاجتماعات بمقر الهيئة بالرياض ، ويجوز للمحافظ الدعوة للانعقاد في مكان آخر عند الاقتضاء .

المادة الحادية عشرة :

يقوم مجلس الإدارة باقتراح قائمة بأنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي تمهيداً لرفعها للمجلس . كما يقترح مجلس الإدارة تحديث هذه القائمة حسبما تقتضيه الأحوال .

المادة الثانية عشرة :

يعتمد مجلس الإدارة، بناء على اقتراح المحافظ خلال ستة أشهر من صدور هذه اللائحة ما يلي :

الهيئة العامة للاستثمار

١- هيكلا تنظيميا للوحدات والوظائف التنفيذية الرئيسية بالهيئة يحدد مهامها وصلاحياتها بما يتناسب مع طبيعة عمل الهيئة ويمكنها من ممارسة أعمالها المحددة بالتنظيم وهذه اللائحة .

٢- لوائح مالية وإدارية تنفيذية تتناسب مع طبيعة عمل الهيئة، وتتضمن هذه اللوائح الصلاحيات المالية والإدارية الممنوحة للمستويات الإدارية المختلفة بالهيئة .

٣-لائحة لموظفي الهيئة، تتفق مع تنظيمها ، تبين الأحكام الخاصة بتعيينهم وترقيتهم وتحديد مرتباتهم . وبدلاتهم . ومكافآتهم . وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهم .

المادة الثالثة عشرة :

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمين سر، يعين بقرار من المحافظ . يتولى تحضير أعماله وترتيب جلساته وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجلات منتظمة . يقوم أمين سر مجلس الإدارة بإرسال الدعوة للانعقاد إلى أعضائه قبل الموعد المحدد لذلك بأسبوعين على الأقل ، كما يبعث للأعضاء قبل الموعد بأسبوع جدول أعمال الجلسات ومذكرات عن الموضوعات المعروضة . وتحرر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بتوقيع من رئيسه وأعضائه وأمين السر. وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية ولا يجوز إعلانها إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة .

خامساً: المحافظ ..

المادة الرابعة عشرة :

يرتبط المحافظ برئيس المجلس ويزاول مهامه كمسؤول تنفيذي عن إدارة الهيئة وفقاً لما حددد التنظيم وهذه اللائحة وما يوكله إليه مجلس الإدارة من مهام . ويكون مسؤولاً عن تنفيذ سياستها وعن إدارة أعمالها وتسيير شؤونها ، بما في ذلك إصدار تراخيص الاستثمار وفقاً لما ورد بالمادة التاسعة من هذه اللائحة. على أن تصدر قرارات الرفض من مجلس الإدارة .

المادة الخامسة عشرة :

يمثل المحافظ أو من يفوضه الهيئة أمام الغير ويعمل على التنسيق لأعمالها مع الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة . وينوب عن الهيئة في إبرام الاتفاقيات والعقود، وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

المادة السادسة عشرة :

يقترح المحافظ خطط نشاطات الهيئة ويضع البرامج اللازمة لتنفيذها ، بعد التأكد من توفر الموارد المالية والبشرية المطلوبة ، ويشرف على تنفيذها ، ويقدم تقارير دورية عن أداء الهيئة لمجلس الإدارة .

المادة السابعة عشرة :

يتولى المحافظ الإشراف على الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة ويشمل ذلك الدعوة إلى الانعقاد ، وتحديد موضوعات جدول الأعمال . وفقاً للأولويات وما يقترحه أعضاء مجلس الإدارة وما يرد من الجهاز الإداري للهيئة . ويتابع تنفيذ القرارات بعد صدورها.

المادة الثامنة عشرة :

يشرف المحافظ أو من ينيبه على الخطوات المتعلقة بطلبات الترخيص بالاستثمار للتأكد من سرعة البت فيها ، ويبحث تظلمات المستثمرين الواردة للهيئة بشأن هذه الطلبات وغيرها من قرارات الهيئة ذات الصلة بشؤون الاستثمار. ويعرضها على مجلس الإدارة.

سادساً: الجهاز الإداري للهيئة ..

المادة التاسعة عشرة :

يعين الجهاز الإداري للهيئة وفقاً للهيكل التنظيمي والصلاحيات الإدارية المعتمدة من مجلس الإدارة . ويجب أن يضم الجهاز الإداري خبرات كافية

الهيئة العامة للاستثمار

لتادية الأعمال الموكلة إلى الهيئة . ولها أن تستعين بخبرات من خارجها لتادية بعض هذه المهام من خلال عقود محددة .

سابعاً: مركز الخدمة الشاملة ..

المادة العشرون :

يقوم مركز الخدمة الشاملة بالمهام التالية:

١ - استقبال طلبات الترخيص لمشروعات الاستثمار والتأكد من استيفاء هذه الطلبات لجميع الوثائق والمستندات المطلوبة.

٢ - دراسة طلبات الترخيص والتحقق من صحتها ومدى انطباق الشروط عليها، ومن ثم التوصية بقبول طلب الترخيص أو رفضه.

٣ - خدمة المستثمرين وتسهيل طلباتهم ذات الصلة بالإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ المشروع ، وإنجاز ومتابعة الطلبات المتعلقة بالخدمات التي يرغبون الحصول عليها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية الممثلة.

المادة الحادية والعشرون :

يصدر المحافظ بعد التنسيق مع الدوائر الحكومية ذات العلاقة والمشار اليها بالمادة التاسعة من التنظيم . قراراً يتضمن بياناً بطريقة اختيار ممثلي هذه الدوائر في المركز وتحديد المهام المطلوبة منهم وكيفية أدائها من خلاله. وتنظيم علاقتهم بالمركز وتحديد مرجعيتهم . بما يكفل تحقيق الهدف من تأسيسه على الوجه المطلوب.

المادة الثانية والعشرون :

يقوم ممثلو الجهات المعنية بالاستثمار بتسهيل مهمة المركز في التحقق من المستندات بتوفير البيانات من الجهات التي يمثلونها، كما يعملون على تسهيل مهمة المستثمر واستكمال متطلباته، في توفير المعلومات وإصدار التراخيص والموافقات والتأشيرات والتصاريح الأخرى التي يحتاجها المستثمر.

ملحق رقم (٥)

استبيان الدراسة التطبيقية في صورته النهائية

المملكة العربية السعوديه
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلاميه
قسم الاقتصاد الاسلامي

اسنبانة دراسة بعنوان:

الدوافع والضمانات والاثار الاقتصادية للاستثمار الاجنبي من منظور الاقتصاد الاسلامي
دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعوديه

اعداد/
الطالب/طلال منصور الذيابي
اشراف/
الدكتور/خلف سليمان النمري

متطلب لنيل درجة الماجستير

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة الدكتور الفاضل/ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

افيد سعادتكم بأني اقوم حالياً بدراسة بحثيه بعنوان: (الدوافع والضمانات والاثار الاقتصادية للاستثمار الاجنبي دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعوديه)، وتنقسم هذه الدراسة الى جانبين ،جانب نظري وجانب عملي،ويهتم الجانب التطبيقي ببيان دوافع واثار الاستثمار الاجنبي بالمملكه، ومعوقات نظام الاستثمار الاجنبي الجديد، وذلك من واقع استبانة وضعها الباحث بعون من الله وتوفيقه،ورغبة في الاستفادة مما انعم الله عليكم من علم –الذي أسأل الله ان ينفع به– اتقدم لسعادتكم بنسخة من هذه الاستبانه لتتفضلوا مشكورين بابداء ارائكم وملاحضاتكم السديدة عليها، فيما يتعلق بمنهجيتها وصياغتها ومناسبتها للاهداف المبينة في الجدول المرفق.

وتسهيلاًواختصاراًلوقتكم الثمين فقد ارفق الباحث جدولاً يوضح محور السؤال والهدف من وضعه في الاستبانه.

والباحث يتقدم بوافر الشكر مقدماً على تفضلكم باقتطاع جزء من وقتكم الغالي والثمين وتوجيهه للاستبانه.،والله يرعاكم ويوفقكم لما فيه خير العلم وطلابه،،،،،

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المكرم/ مدير: شركة – مؤسسة- مصنع الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي ان اعبر لكم عن خالص تقديري لماتبذلونه من جهد مخلص في سبيل النهوض بتنمية الاقتصاد الوطني وتطوره.

وافيد سعادتكم بأني اقوم بدراسة عن الاستثمار الاجنبي بالمملكة العربية السعوديه،وحيث ان الوصول الى البيانات الحقيقية تتطلب اجراءات علمية سليمة،فإني اتقدم لكم باستبانة تتناول بعض النقاط التى اود من سعادتكم اومن تنيبونه مشكورين التعاون في الرد عليها،لتوضيح بعض الجوانب الهامة المتعلقة بالاقتصاد الوطني والمتمثلة في منشأتكم.

فهذه الاستبانة ماهي الاحدى الوسائل المؤدية الى مزيد من التطور وتحقيق الاهداف المرجوة مؤكداًلكم أن ماتتفضلون به من اراء وبيانات سيكون بإذن الله موضع السرية التامة ولن تستخدم الا لاغراض البحث الذي جمعت له، دون تسميات اوتخصيص لجهة معينه،ومايؤكد ذلك ترك الحرية لكم في ذكر اسم المنشأة من عدمه، غير ان الباحث يرجو الاشارة الى نوعية النشاط الذي تمارسونه.

ولايخفاكم مدى اهمية الوقت القليل الذي تتكرمون فيه بملء هذه الاستبانه وأرسالها على عنواني الموجود على الظرف المرفق مع الاستبانه.

مع امتناني وشكري مقدماً ودعائي لكم بالتوفيق والسداد في عملكم

الباحث

تعليمات الاجابه:

اولاً-يرجو الباحث من المجيب الدقة في الاجابة لما لذلك من اثر في تحليل البيانات والمعلومات التي تبنى على هذه الاجابات.

ثانياً-توضع امام العباره المناسبة علامة (√).

ثالثاً- لامانع من ان يختار المجيب اكثر من فقره اذا كان يرى ذلك من وجهة نظره .

الباحث

١-ماهونوع النشاط الذي تمارسه المنشأة

ا-تجـــاري ( )

ب-صناعي ( )

ج-زراعي ( )

د- اخر ( ) فضلاً حدد نوعيته ( )

٢-تاريخ انشاء المنشأة:

ا-اقل من خمس سنوات ( )

ب-٥سنوات الى اقل من ١٠سنوات ( )

ج- ١٠سنوات الى اقل من ١٥سنه ( )

د- اكثر من ١٥سنه ( )

٣-ملكية المنشأة:

ا- استثمار مشترك ( )

ب- استثمار اجنبي بالكامل ( )

٤- ماهو الاسلوب الفني للانتاج بالمشروع:

ا- ألـــــي ( )

ب- يـــــدوي ( )

ج- ألـــــي ويـــدوي ( )

٥- هل من الممكن ذكرالمواد الخام الداخلة في انتاجكم اذا كانت منشأتكم (صناعية أو زراعيه):

ا-

ب-

ج-

د-

٦-هل يدخل في انتاج المنشأة مواد خام محلية (سعوديه):

نعم ( ) لا ( )

٧- اذاكانت الاجابه بنعم هل نسبة المواد الخام المحليه:

ا- اقل من ١٠% ( )

ب-من ١٠% الى اقل من ٣٠% ( )

ج- من ٣٠% الى اقل من ٥٠% ( )

د- من ٥٠% الى اقل من ٧٠% ( )

هـ- اكثر من ٧٠% ( )

٨- ماهي سياسة المشروع التصديريه؟

ا-تصدير الانتاج بالكامل ( )

ب-تصدير جزء من الانتاج ( )

ج- للاستهلاك المحلي ( )

٩- اذا كان الانتاج معد للتصدير، ماهي نسبة التصدير للدول العربيه؟

ا- اقل من ١٠ % ( )

ب- من ١٠% الى اقل من ٣٠% ( )

ج- من ٣٠% الى اقل من ٥٠% ( )

د- من ٥٠% الى اقل من ٧٠% ( )

هـ- اكثر من ٧٠ % ( )

١٠-ماهو حجم انتاج المنشأة في العام ١٩٩٩م أو في العام ٢٠٠٠م بالريال السعودي ؟

١١-هل يعمل بالمنشأة عمالة سعوديه ؟

ا- نعم ( ) ب- لا ( )

١٢-اذا كانت الاجابة بنعم فماهي نسبة العمالة السعوديه ؟

ا-اقل من ٢٥% ( )

ب-من ٢٥% الى اقل من ٥٠% ( )

ج- من ٥٠% الى اقل من ٧٥% ( )

د- اكثر من ٧٥% ( )

١٣-اذا كانت الاجابة اقل من ٥٠ % فهل السبب :

ا- عدم كفاءة العماله ( )

ب- ندرة العمالة المدربه ( )

ج- عدم قدرة المنشأة على التدريب ( )

د- اخرى ( )

١٤-ماهو مستوى الاداء الفني للعمالة السعوديه الموجودة بالمنشأة لديكم ؟

ا- عالي ( )

ب-متوسط ( )

ج- متدني ( )

١٥-اذا كانت الاجابة بالفقرتين (ب،ج) ،هل يقوم المشروع بتدريب تلك العماله ؟

ا- نعم ( ) ب- لا ( )

١٦- هل هناك مركز تدريب ملحق بالمنشأة ؟

ا- نعم ( ) ب- لا ( )

١٧- هل اقامة مركز تدريب بالمشروع يتعارض ومبدء الربحية بالمنشأة من وجهة نطركم ؟

ا- نعم ( ) ب- لا ( )

١٨-هل انت كمستثمر على علم بنظام الاستثمارالاجنبي الجديد ولائحته التنفيذيه ؟

ا- نعم ( ) ب- لا ( )

١٩-اذا كانت الاجابة (نعم) هل النظام الجديد بالنسبة لك:

ا- واضح ( )

ب- يحتاج الى تفسير في بعض مواده ( )

ج- يحتاج الى تفسير بكامله ( )

٢٠-اذا كانت اجابة السؤال السابق بالفقرة (ب)، ماهي المواد التي تحتاج الى تفسير برأيكم ؟

ا-

ب-

ج-

د-

٢١- هل النظام الحالي :

ا- مستحدث ( )

ب-معدل لنظام سابق ( )

ج-مااستحدث منه مجرد مواد لم يكن منصوص عليها في الانظمة السابقة ( )

٢٢-هل ترى ان المزايا والحوافز الممنوحة في نظام الاستثمار الاجنبي الجديد كافية لجذب الاستثمارات الاجنبيه ؟

ا- نعم ( ) ب- لا ( )

٢٣-اذا كانت الاجابة (بلا) ماهي الحوافز الاضافية التي يمكن ان تزيد في جذب رؤوس الاموال الى المملكة العربية السعوديه من وجهة نظركم ؟

ا-

ب-

ج-

د-

٢٤- هل انت على علم بالحوافز والمزايا الممنوحة للقطاع الخاص بالمملكه ؟

ا- نعم ( ) ب- لا ( )

٢٥- هل تعتقد ان اجراءات الترخيص لمشروعات نظام الاستثمار الاجنبي الجديد :

ا- طويلة ومعقدة ( )

ب-سهلة ومختصرة ( )

ج-تحتاج الى تبسيط ( )

د- مـــناســـبة ( )

٢٦- هل ترى ان حجب المزايا والضمانات او بعضها عن المشروع في حالة مخالفته لنظام الاستثمار الاجنبي او لائحته التنفيذية:

ا- يعمل على عدم مخالفة المشروع للنظام مرة اخرى ( )

ب- يقلل من مخالفة المشروع للنظام لكنه لايمنع من المخالفة ( )

ج- لايـــؤثـــر ( )

٢٧-هل تعتقد ان فرض الغرامةالمالية والتي قدرها (٥٠٠٠٠٠) على المشروع في حالة مخالفته لنظام الاستثمار الاجنبي أو لائحته التنفيذيه:

ا- يتعارض واستمرار المشروع ( )

ب-كافية لردع المشروع ( )

ج- لاتـــؤثـــر ( )

٢٨-هل تعتقد ان تحديد مبلغ (٢٥) مليون ريال كحد ادنى للاستثمار في المشروعات الزراعية يجعل المستثمر الاجنبي يحجم عن الاستثمار في المشروعات الزراعيه ؟

ا- نعم ( ) ب- لا ( )

٢٩-هل ترى ان تحديد مبلغ (٥) ملايين ريال كحد ادنى للمشروعات الصناعية يجعل المستثمر الاجنبي يحجم عن الاستثمار في المشروعات الصناعيه ؟

ا- نـــعـــم ( ) ب- لا ( )

٣٠-هل اهتمام نظام الاستثمار الاجنبي بحماية الملكية وبراءات الاختراع يؤدي الى:

ا- زيادة المخترعات ( )

ب- نقل التقنية ( )

ج- لايـــؤثـــر ( )

٣١-الدافع وراء استثمارك بالمملكة الاستقرار السياسي الذي تعيشه البلاد ؟

ا- نـــعـــم ( ) ب- لا ( )

٣٢- هل كان نقل التقنية والخبرة الفنية هدفك عندما قررت الاستثمار بالمملكة ؟

ا- نـــعـــم ( ) ب- لا ( )

٣٣- هل كان احد دوافعك للاستثمار بالمملكة توفر المواد الاولية ؟

ا- نـــعـــم ( ) ب_ لا ( )

٣٤-من الدوافع غير الربح لاستثماري بالمملكة:

ا-الحصول على نسبة من السوق المحلي:نعم( ) لا ( )

ب -عمل تكامل بين فروع المنشأه في الخارج نعم ( ) لا ( )

ج-اخرى حددها فضلا

١-

٢-

٣-

-هل احد الدوافع لاستثمارك بالمملكة الانفتاح الاقتصادي بها ؟

ا- نـــعـــم ( ) ب- لا ( )

٣٦-هل التسهيلات التي تقدمهاالدولة للمستثمرين من الدوافع المهمة لاستثمارك؟

أ- نعم ( ) ب- لا ( )

٣٧- من الدوافع لاستثمارك بالمملكة زيادة التعاون الاقتصادي بين بلدك الذي تمثله منشأتك وبين المملكة العربية السعوديه ؟

ا- نـــعـــم ( ) ب- لا ( )

٣٨- ماشجعك على الاستثمار بالمملكة ثبات انظمة الاستثمار بها ؟

ا- نـــعـــم ( ) ب- لا ( )

ملحق رقم (٦)

تطبيقات الحاسب الآلي حول أثر الاستثمار الأجنبي على الناتج الإجمالي بالمملكة وفق برنامج TSP ، ونمو الناتج المحلي الإجمالي

المتغيرات في صورتها النهائية كمعلمات مقدرة ، مع الفرق بين قيم لا الفعلية (actual)

والمقدرة (fitted) والتي تسمى (residual)

LS // Dependent variable is I
Date: 2-09-2002 / Time: 10:29
SMPL range: 1979 - 1998
Number of observations: 20

VARIABLE	COEFFICIENT	STD. ERROR	T-STAT.	2-TAIL SIG.
C	-80583.056	57134.858	-1.4104009	0.1788
I	-5.4602589	2.2427756	-2.4345989	0.0279
E	0.3600615	0.1268176	2.8392078	0.0124
LI	3.3595955	0.6422146	5.2312665	0.0001
O	0.6491021	0.1168543	5.5548008	0.0001

R-squared	0.907757	Mean of dependent var	412640.6
Adjusted R-squared	0.883159	S.D. of dependent var	89644.85
S.E. of regression	30642.37	Sum of squared resid	1.41E+10
Log likelihood	-232.1047	F-statistic	36.90365
Durbin-Watson stat	1.631607	Prob(F-statistic)	0.000000

Coefficient Covariance Matrix

C,C	3.26E+09	C,I	36916.54
C,E	3567.929	C,LI	-29739.85
C,O	-3377.862	I,I	5.030042
I,E	0.048301	I,LI	-0.540875
I,O	-0.002398	E,E	0.016083
E,LI	-0.057012	E,O	0.000529
LI,LI	0.412440	LI,O	-0.004856
O,O	0.013655		

Residual Plot	obs	RESIDUAL	ACTUAL	FITTED
	1979	-2481.98	385807.	388289.
	1980	-6650.42	520585.	527235.
	1981	-16901.7	524720.	541622.
	1982	-21900.7	415234.	437135.
	1983	52385.1	372023.	319638.
	1984	-36318.5	351397.	387716.
	1985	-39751.3	313942.	353693.
	1986	-23322.9	271091.	294414.
	1987	-35436.0	275453.	310889.
	1988	14737.8	285145.	270407.
	1989	16118.2	310823.	294705.
	1990	31559.5	391994.	360435.
	1991	-8349.44	442037.	450386.
	1992	-13452.3	461398.	474850.
	1993	-22198.8	443843.	466042.
	1994	26587.1	450025.	423438.
	1995	-6586.67	478652.	485239.
	1996	25567.4	529250.	503683.
	1997	32507.7	548620.	516112.
	1998	33888.1	480773.	446885.

قيم المتغيرات Y , I , E , L , O

obs	Y	I	E	L	O
1979	385807.0	-1271.000	40960.10	97068.00	179948.0
1980	520585.0	-3192.000	262535.4	106376.0	196820.0
1981	524720.0	6498.000	286183.3	122314.0	255040.0
1982	415234.0	11128.00	131755.0	115454.0	278148.0
1983	372023.0	4944.000	23026.70	103228.0	136698.0
1984	351397.0	4850.000	13562.60	96493.00	280409.0
1985	313942.0	491.0000	13972.20	76314.00	272980.0
1986	271091.0	967.0000	3597.400	66144.00	246515.0
1987	275453.0	-1175.000	11567.10	65202.00	243246.0
1988	285145.0	-328.0000	9706.000	56818.00	236815.0
1989	310823.0	-654.0000	27075.10	60409.00	241597.0
1990	391994.0	1864.000	76057.20	73803.00	280579.0
1991	442037.0	160.0000	69720.30	86510.00	333751.0
1992	461398.0	-79.00000	63719.40	93975.00	332884.0
1993	443843.0	1369.000	53154.00	98450.00	321688.0
1994	450025.0	350.0000	72141.00	84207.00	305393.0
1995	478652.0	-1877.000	82216.00	93555.00	316371.0
1996	529250.0	-1129.000	123448.0	90747.00	346611.0
1997	548620.0	2575.000	119800.0	102393.0	357836.0
1998	480773.0	4646.000	32991.00	97032.00	355226.0

Strike any key to continue.

قيم المتغيرات بعد إيجاد Li

obs	Y	I	E	LI	O
1979	385807.0	-1271.000	40960.10	98339.00	179948.0
1980	520585.0	-3192.000	262535.4	109568.0	196820.0
1981	524720.0	6498.000	286183.3	115816.0	255040.0
1982	415234.0	11128.00	131755.0	104326.0	278148.0
1983	372023.0	4944.000	23026.70	98284.00	136698.0
1984	351397.0	4850.000	13562.60	91643.00	280409.0
1985	313942.0	491.0000	13972.20	75823.00	272980.0
1986	271091.0	967.0000	3597.400	65177.00	246515.0
1987	275453.0	-1175.000	11567.10	66377.00	243246.0
1988	285145.0	-328.0000	9706.000	57146.00	236815.0
1989	310823.0	-654.0000	27075.10	61063.00	241597.0
1990	391994.0	1864.000	76057.20	71939.00	280579.0
1991	442037.0	160.0000	69720.30	86350.00	333751.0
1992	461398.0	-79.00000	63719.40	94054.00	332884.0
1993	443843.0	1369.000	53154.00	97081.00	321688.0
1994	450025.0	350.0000	72141.00	83857.00	305393.0
1995	478652.0	-1877.000	82216.00	95432.00	316371.0
1996	529250.0	-1129.000	123448.0	91876.00	346611.0
1997	548620.0	2575.000	119800.0	99818.00	357836.0
1998	480773.0	4646.000	32991.00	92386.00	355226.0

Strike any key to continue.

منحنى معدل النمو في المملكة العربية السعودية خلال الفترة

من العام ١٩٧٩ – ١٩٩٩ م

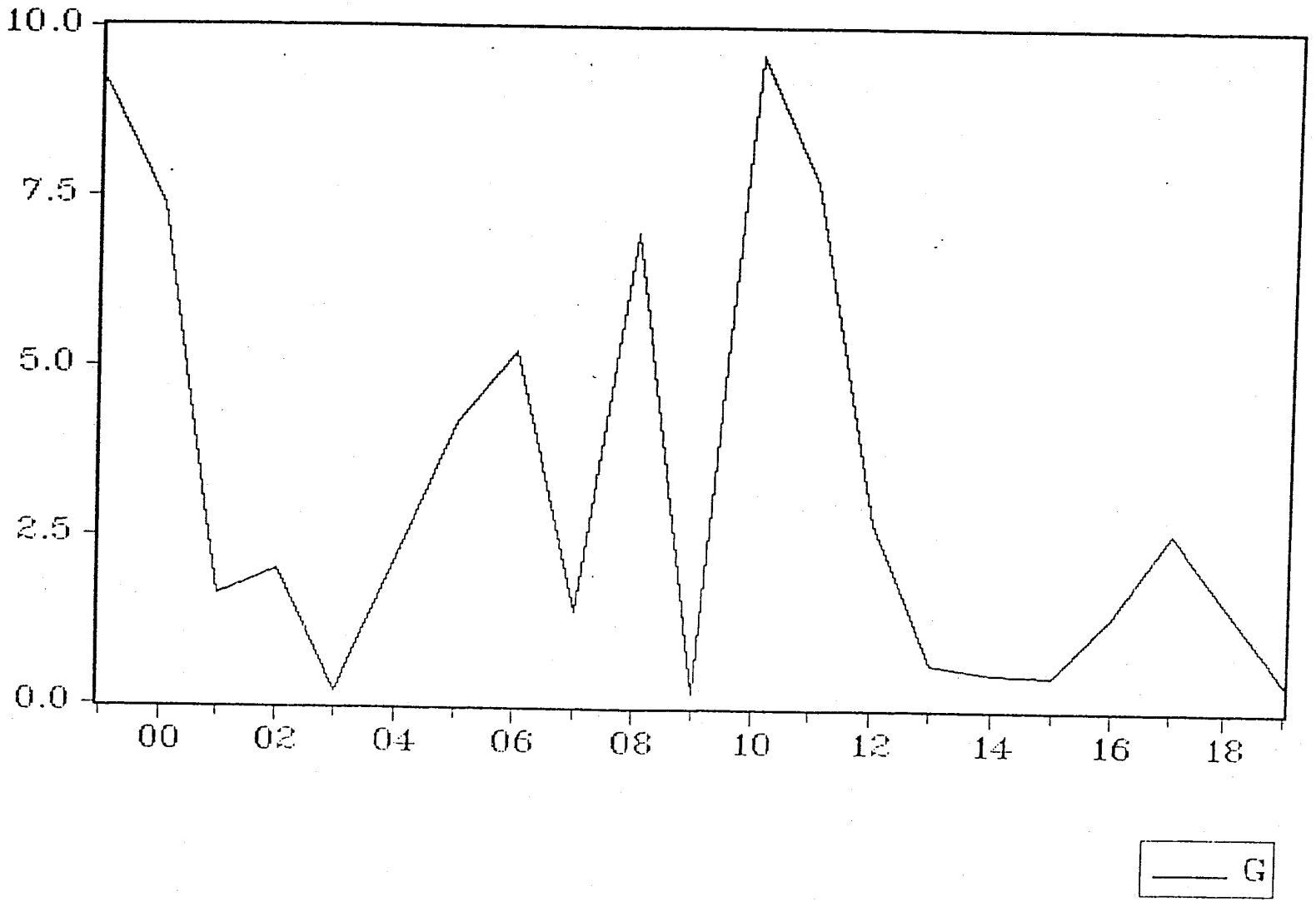

منحنى الناتج الإجمالي المحلي والاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من العام ١٩٧٩ - ١٩٩٨ م

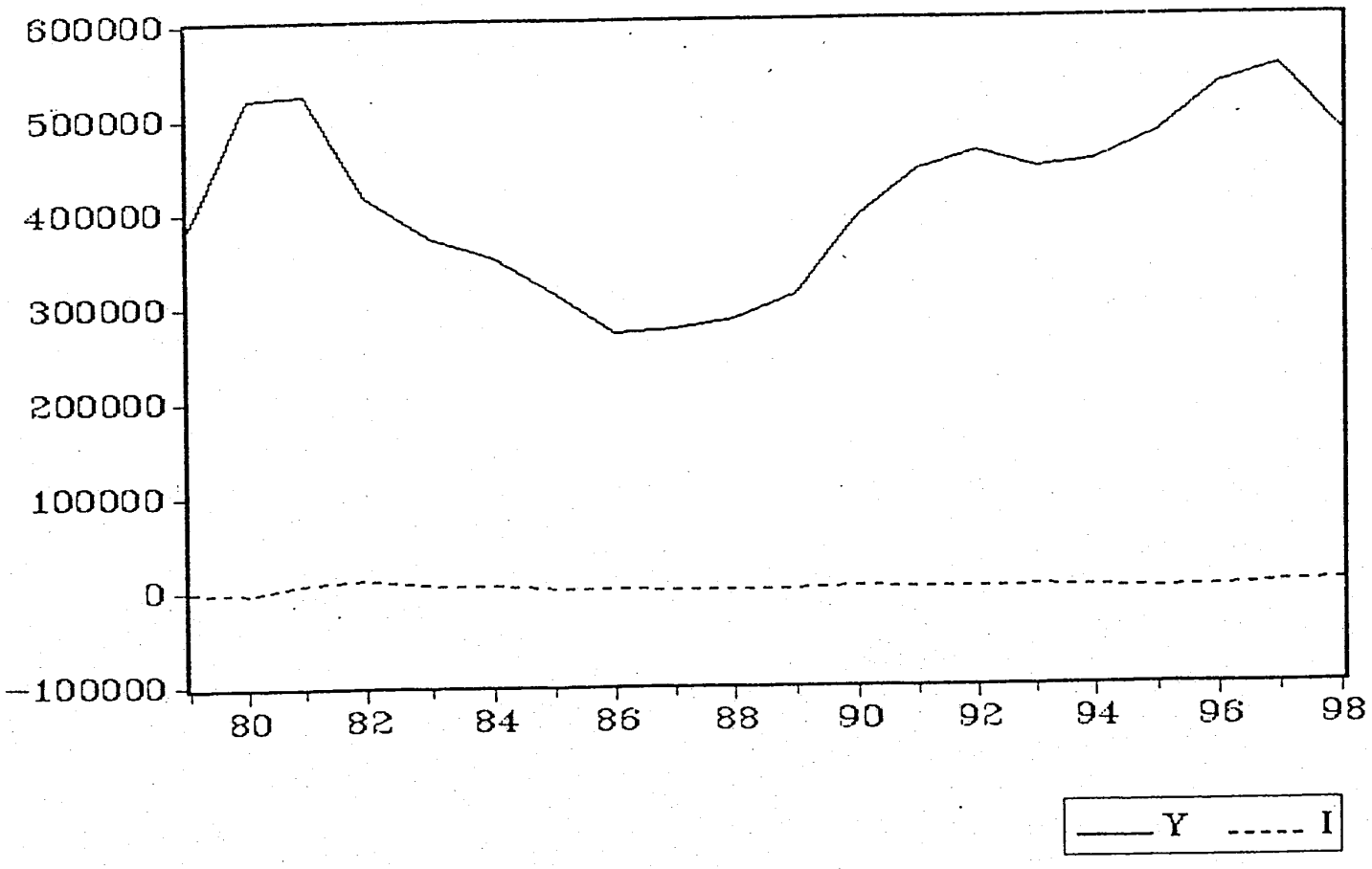

جامعة أم القرى مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH